جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير.
قسم العلوم الإقتصادية.

الموضوع :

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار المحلي حالة ولاية المدية 2000-2013

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود ومالية .

من إعداد الطالب :
❖ ياسين مراح .

تحت إشراف الأستاذ:
د. حكيم شبوطي.

لجنة المناقشة

د.يوسف حميدي..... أ. محاضر قسم "أ".....جامعة المدية.... رئيساً.
د. حكيم شبوطي..... أ. محاضر قسم "أ"..... جامعة المدية... مقرراً.
د. محي الدين حمداني..... أ. محاضر قسم "أ".... جامعة المدية.... عضوا ممتحناً.
د. عيسى داجي..... أ. محاضر قسم "أ"..... جامعة خميس مليانة...عضواً ممتحناً.

السنة الجامعية 2015 - 2016.

بسم الله الرحمان الرحيم.

« قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿162﴾ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينْ ﴿163﴾ »

سورة الأنعام.

صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أهدانا من العلم والمعرفة لإنجاز هذا العمل، وعرفاناً بالجميل تجاه من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل، نتقدم بالشكر الجزيل إلي:

- الأستاذ الدكتور المشرف: شبوطي حكيم الذي قبل الإشراف على هذا البحث رغم إنشغلاته الكثيرة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات قيمة سواء على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العلمي.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "محمد هاني" الذي مد لي يد المساعدة.
- إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الإهداء

❖ إلى والدي الكريمين الذين لطالما ساعداني وساندانني في أصعب الظروف وسهرا على تربيتي وتعليمي بكل ما أوتيا من قوة وجهد حفظهما الله وأطال في عمرهما.

❖ إلى كل أفراد عائلتي إخوة وأخوات.

❖ إلى جميع الأهل والأقارب

❖ إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

❖ إلى كل عزيز على قلبي.

الفهرس العام

المحتوى	الصفحة
التشكرات.	
الإهداء	
المقدمة العامة	أ-ح
الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
مقدمة الفصل الأول.	02
المبحث الأول: تعريف ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**03**
المطلب الأول:صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الثاني:معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
المطلب الثالث:التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المبحث الثاني:أشكال ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	**15**
المطلب الأول:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الثاني: دو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية	20
المطلب الثالث:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المبحث الثالث:التجارب الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**27**
المطلب الأول:نماذج من التجارب الرائدة لدى بعض الدول المتقدمة	27
المطلب الثاني: نماذج من التجارب الرائدة لدى بعض الدول النامية	31
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: مفاهيم أساسية حول الإستثمار	**40**
مقدمة الفصل الثاني	**41**
المبحث الأول:ماهية الإستثمار وطبيعته	**42**
المطلب الأول:تعريف الإستثمار ، مبادئه، وخصائصه	42
المطلب الثاني:مجالات وأدوات الإستثمار	47
المطلب الثالث:محددات الإستثمار	56
المبحث الثاني:أهمية وأهداف الإستثمار، أشكاله ومخاطره	**59**
المطلب الأول:أهمية الإستثمار وأهدافه	59
المطلب الثاني:أشكال الإستثمار	60
المطلب الثالث:مخاطر الإستثمار	62

المبحث الثالث: المناخ الاستثماري	**64**
المطلب الأول: تعريف مناخ الإستثمار ومبادئه الأساسية	64
المطلب الثاني:مقومات المناخ الاستثماري	69
المطلب الثالث:محددات المناخ الاستثماري	74
خلاصة الفصل الثاني	**80**
الفصل الثالث:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الإستثمار وتحقيق التنمية المحلية حالة ولاية المدية.	**81**
مقدمة الفصل الثالث	**82**
المبحث الأول:تتبع وتطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها في الجزائر	**83**
المطلب الأول:تتبع وتطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	83
المطلب الثاني:الهيئات الحكومية والمؤسسات المختصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	92
المطلب الثالث:المشاكل والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	102
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المحلية	**107**
المطلب الأول:مفهوم التنمية والتنمية المحلية	107
المطلب الثاني: مقومات تجسيد التنمية المحلية وأهدافها	110
المطلب الثالث:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية	118
المبحث الثالث:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الإستثمار المحلي، حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية	**120**
المطلب الأول:تطور قوانين الإستثمار في التشريع الجزائري	120
المطلب الثاني:تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	129
المطلب الثالث:الدراسة الميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ترقية الإستثمار الحلي في ولاية المدية	137
خلاصة الفصل الثالث	**146**
الخاتمة العامة	148
قائمة المراجع	154

قائمة الجداول والأشكال

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	الأصناف القانونية للمؤسسات بالجزائر	19
01-02	خصائص الإستثمار	46
01-03	مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	93
02-03	مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	136
03-03	التمثيل البياني لعدد الملفات المودعة لدى الوكالة (2000-2013).	140
04-03	التمثيل البياني لعدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة (2006-2013)	142
05-03	التمثيل البياني لعدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة(2006-2013)	144

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
02-01	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف القانوني	14
03-01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل	18
01-03	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للجزائر(2001-2013)	91
02-03	هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة	131
03-03	هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة	132
04-03	عدد الملفات المودعة لدى الوكالة خلال الفترة (2000-2013)	138
05-03	تطور الحصيلة الإجمالية للوكالة حسب قطاع النشاط للفترة (2008-2013)	140
06-03	تطور عدد المؤسسات المصغرة الممولة للفترة (2006-2013)	141
07-03	عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	143
08-03	الحصيلة الإجمالية للوكالة من حيث صيغ التمويل الثلاثي والثنائي منذ نشأها وإلى غاية 2013.	144

المقدمة العامة

يتجه الواقع العالمي في ظل التحولات الإقتصادية والمتغيرات المعاصرة بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها، فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة والواقع التطبيق ي في مختلف بلدان العالم يظهران بجلاء أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع هام تتمحور حوله وتتكامل معه في باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى، في مزيج تنموي يستهدف بالدرج الأولى للارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة ليصبح اقتصادًا قوياً ومتيناً، وتبين التجارب الدولية أن معظم دول العالم المتقدم والنامي ظلت تبحث في السنوات القليلة الماضية عن كافة الطرق والوسائل لزيادة نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها، نظراً لأهميتها اللامتناهية وقدرتها على تعبئة الموارد وتحقيق أعلى قيمة مضافة وإحداث التحول في علاقات وقيم العمل والإنتاج، إضافة إلى كونها المصدر الرئيسي للابتكار والتجديد وأداة للمحافظة على إستمرارية المنافسة وتدعيمها.

وعلى الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة دول العالم، إلا أن مفهوم هذه المؤسسات مازال يثير جدلاً كبيراً يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه لها، لأن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الإقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة، فما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة فقد يصنف مؤسسة متوسطة أو كبيرة في قطاع الخدمات، وما يعتبر مؤسسة صغيرة في دولة متقدمة يعتبر مؤسسة كبيرة في دولة نامية.

وعلى غرار باقي الدول أدركت الجزائر أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادها ولهذا بادرت باتخاذ مجموعة من الإصلاحات والتعديلات، من أجل توفير بيئة عمل مناسبة لها ومتابعتها ودعمها من أجل تحقيق الأهداف التنموية.

سعت الجزائر من خلال هذه الإصلاحات والتعديلات التي تبنتها وشرعت في تنفيذها إلى تحقيق نوع من الإنعاش الإقتصادي، وذالك لبعث القطاع الاستثماري من جديد، إذ كان هناك إجماع حول ضرورة التوسع في الاستثمارات لفعاليتها في التنمية الإقتصادية المتكاملة، في إطار هذه الإصلاحات والتعديلات تم وضع مجموعة من الهياكل والأجهزة التي تسعى على دعم هذه الأهداف التنموية وخاصة فيما يتعلق بالتشغيل والقضاء على البطالة والفقر، ومن بين هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تعمل هذه الأخيرة على تسهيل عمليات الإستثمار للشباب البطال وذالك من خلال دراسة المشاريع المقدمة من طرف هؤلاء الشباب وتقييمها بالإضافة تمويلها الذي يأخذ أشكالاً مختلفة وصولاً إلى إنشاء مؤسسة مصغرة وصغيرة قابلة للتكيف مع البيئة ومنتجة للمنتجات وخدمات موجهة للسوق المحلي أو الدولي.

الإشكالية الرئيسية:

استناداً إلى ما سبق تبرز ملامح **إشكالية البحث** والتي يمكن صياغتها على الشكل التالي:

ما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية القطاع الاستثماري المحلي لولاية المدية باعتبارها الوسيلة الأمثل لتحقيق ذالك؟

وللإجابة عن **هذا السؤال نطرح الأسئلة الفرعية التالية:**

- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبما تختص عن غيرها من المؤسسات ؟
- ماهي الآليات والإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلق مناخ استثماري ملائم لها، للإستفادة من مزاياها الاقتصادية وحتى الإجتماعية ؟
- ماهي أهم التسهيلات التمويلية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتمويل المؤسسات المصغرة من أجل تنمية القطاع الاستثماري بها ؟
- ما هي الآثار التنموية للبرامج الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية خلال الفترة 2000-2013؟

فرضيات الدراسة:

لمحاولة الإجابة على هذه الأسئلة صغنا **فرضيات البحث** على الشكل التالي:

- تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تجعلها أداة ذات أهمية كبيرة في إقتصاد كل الدول.
- بذلت الجزائر في السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة من أجل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعت برامج تأهيل لها.
- هناك تأثيرات ايجابية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تنمية وترقية الاستثمارات المحلية لولاية المدية خاصة خلال الفترة الممتدة من 2000-2013.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة في مايلي:

- ✓ محاولة إعطاء مختلف التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لعدة معايير ولعدة دول، مع بيان خصائصها.
- ✓ عرض بعض التجارب الناجحة في بعض البلدان المتقدمة والنامية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ محاولة إعطاء تصور لكيفية تحسين مناخ الإستثمار.

- ✓ محاولة إبراز الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، وفي الحد من التباين الجغرافي لهذه التنمية.
- ✓ محاولة فهم أثار البرامج المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية وذالك خلال الفترة الممتدة من 2000-2013.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في مايلي:

- ✓ إيضاح أهمية اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمليات الاستثمارية ودورها في ترقية وإنعاش الاقتصاد الوطني.
- ✓ توضيح النتائج الاقتصادية المترتبة عن التوسع في الاستثمار من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لولاية المدية خلال الفترة الممتدة من 2000-2013.

حدود الدراسة:

بالنسبة للحدود المكانية تم حصر الدراسة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بولاية المدية حيث ارتأينا أن تكون الدراسة داخل المؤسسة للتعرف أكثر على الواقع المحيط الذي نعيش فيه، بالإضافة إلى سهولة التواصل، أما حدود الزمنية فتمثلت في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2013 وهذا للوقوف على مدى تأثير تطبيق تمويل المؤسسات المصغرة على ترقية الإستثمار المحلي للولاية.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة جعلتني أختار موضوع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية القطاع الاستثماري المحلي لولاية المدية 2000-2013، فبالإضافة إلى دوافعي الذاتية ورغبتي في البحث في هذا الموضوع، هناك كذلك أسباب موضوعية شجعتني على هذا الإختيار، منها الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار ، ناهيك عن ارتباط موضوع الدراسة بمواضيع الاقتصاد الكلي والتي هي في صلب التخصص.

الدراسات السابقة:

أ- أطروحات دكتوراه.

الدراسة الأولى: لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لعب الدور الإقتصادي الحقيقي لها وإبراز مكانتها في ظل المتغيرات العالمية، ولقد احتوى البحث على دراسة شاملة عن

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من تشخيص حالتها، وذالك من خلال القيام بمسح مختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع، اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية وتجارب بعض الدول في هذا المجال ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل هذه المؤسسات قطاعاً قائماً بذاته، ومحاولة دراسة تأثير التحولات الإقتصادية العالمية على الدور يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها بإنتقاله من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق.

ومن بين النتائج أن تدخل الدولة في مجال سياسة تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يبقى دون المستوى المنتظر منه، فمن خلال الدراسة اتضح أنه رغم المجهودات المبذولة من قبل السلطات العمومية من أجل تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى المصغرة منها، لم ترق بهذه المؤسسات إلى ما تطمح إليه، للنقص الواضح للرؤية الإقتصادية نظراً للتغيرات العديدة على المستوى التنظيمي فرغم القوانين الصادر في هذا الشأن، التسهيلات والإمتيازات المقدمة لها، فإنها اصطدم ت في الواقع بعدة معوقات تمثلت في الممارسات البيروقراطية من قبل الجهات والمصالح المعنية والمتمثلة أساساً في العقارات، العملية التمويلية، المصالح الضريبية، الإجراءات الجمروكية وغيرها.

وقد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري، من خلال استعراض مجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقسيمها إلى معايير كمية ومعايير وظيفية ، وبيان أهميتها في التنمية الإقتصادية وأساليب دعمها وتطويرها، وعرض التجارب الرائدة في هذا المجال، بالإضافة إلى دورها ومكانتها في الإقتصاد الجزائري.

حيث تتفق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مدخلا للتنمية الاقتصادية، وأن هناك تجارب دولية رائدة في هذا المجال، وقد بذلت الجزائر جهودا معتبرة لدعم وترقية هذا النوع من المؤسسات، وذلك بإنشاء هيئاتٍ ومؤسساتٍ مُختصَّة ، أما من حيث الاختلاف فتنطلق هذه الدراسة من محاولة دراسة تأثيرات التحولات الإقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً بالنسبة للجزائر، بينما دراستنا تهتم بدراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار المحلي.

الدراسة الثانية: يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.

اهتم الباحث من خلال هذه الدراسة بمعالجة إشكالية رئيسية تتمثل في الخصائص العامة المحددة لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تطرق الباحث إلى مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا بعض العوائق ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا فرص تجاوزها، إضافة إلى أسس النظرية لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، وفي الأخير قام بدراسة تطبيقية لعينة تتكون من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال فترة 2001-2003 من أجل معرفة صيغ التمويل الملائم لهذه المؤسسات.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإقتراض من طرف البنوك يتحدد في الغالب من طرف المسير أو المالك على تحمل المخاطر المالية، كما أنه هنالك صعوبات كبيرة تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على مصادر التمويل عن طريق القروض وذالك نظراً للضمانات المطلوبة للحصول على القروض.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في كونهما تطرقا إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التعاريف واستعراض بعض الأساليب ونماذج تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن دراستنا هذه تطرقت إلى بعض التجارب الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما لم تتطرق إليه هذه الدراسة.

كما قامت هذه الدراسة على دراسة تطبيقية لعينة تتكون من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر خلال فترة 2001-2003، وخلص إلى إيجاد صيغ تمويل متلائمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل رأس المال المخاطرة، إضافة إلى وضع تحفيزات جبائية للمستثمرين المدخرين من أجل استقطاب المدخرات العائلية، وتختلف دراستنا عنه في تركيزنا على دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المشاريع الإستثمارية.

الدراسة الثالثة: حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيسي للبحث والمتمثل في: هل يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق التنمية الإقتصادية المطلوبة؟ وللإجابة على هذا السؤال قام الباحث بمحاولة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق للمختلف التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إضافة لعرض بعض التجارب الدولية في هذا المجال، كما قام بدراسة هذا القطاع في التشريع الجزائري وذالك من خلال البرامج والمساعدات والقوانين التشريعية التي تساعد في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما قام أيضاً بدراسة دورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وفي الأخير تناول الإستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر من أجل تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن بين أهم النتائج أن ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر في المرحلة الراهنة وفي المدى المتوسط والطويل كخيار استراتيجي في الجزائر، لا بد للسياسات المتبعة والحكومات المتعاقبة على صنع القرار أن تولي هذا القطاع أهمية بالغة في دراساتها المستقبلية إذا أرادت فعلا أن تطور استثماراتها وتقضي على مشكل البطالة في الجزائر، وأن تصنع نسيجا صناعيا قويا ومتكاملا

واندماجا صناعيا شاملا، كما أن الاستفادة من تجارب الدول الرائدة أمر مطلوب في استشراف المستقبل، إضافة إلى إدخال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية الشاملة وعدم اقتصاره على بعض الجوانب الهامشية للاقتصاد الوطني كصناعة بعض المواد الاستهلاكية فقط ، كما أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسع مستمر عبر القطاع الخاص، بينما المؤسسات الكبرى في تراجع كبير ممثلة للقطاع العام.

وقد استفدنا من هذه الدراسة من الجانب النظري، من حيث مفاهيم الدراسة، منها مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى مختلف التجارب الدولية الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم البرامج والمساعدات والقوانين التشريعية التي تساعد على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جانبها النظري، وذالك من خلال مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما من حيث الاختلاف فتنطلق هذه الدراسة في محاولة دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر، بينما دراستنا تهتم بدراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار المحلي، وذالك من خلال دراسة ميدانية لأحد أجهزة الدعم والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية.

ب– رسائل الماجستير.

دراسة أتشي شعيب: واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2008.

جاءت الدراسة للإجابة على السؤال الجوهري والمتمثل في: ما هو واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية؟ حيث أشار الباحث في الإجابة لبعض التجارب الدولية معرجاً على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع تعديد ثلاث مراحل لتطويرها وما تعانيه من مشاكل، وما أخذ من حلول لمواجهتها من قبل صانعي السياسات، وأخيراً تناول الآثار الايجابي ة والسلبية للشركة الأورو جزائرية على تأهيل هذا القطاع.

ومن بين النتائج أن الشراكة هي شكل من أشكال العولمة لم تعد اختياراً أساسياً، وإنما حتمية أملتها الظروف الإقتصادية الدولية، وأن التأقلم مع تحديات الشراكة يفرض وجود إقتصاد قادر على المنافسة الدولية، يكون محصلة لإصلاحات اقتصادية جذرية وجدية من شأنها تحقيق اندماج إيجابي في الإقتصاد

العالمي، بالاستفادة من الأسواق الخارجية ومن تدفقات رؤوس الأموال عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل التوازنات في الإقتصاد الكلي، لذا فإن تأهيل المحيط الإداري وتأهيل العنصر البشري والالتزام بمعايير الجودة العالمية، هي من متطلبات الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة التحديات الشراكة الأورو جزائرية.

وقد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الأشكال التي تأخذها،ومختلف الإجراءا ت التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في مجال ترقية وتأهيل هذا النوع من المؤسسات، ومختلف التجارب الدولية الرائدة في الدول المتقدمة والنامية.

وتتطابق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومختلف الإجراءات والأسالي ب التي اتخذتها الجزائر في سبيل دعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف المراحل التي مرت بها، أما من حيث الاختلاف فهذه الدراسة تدرس واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشركة الأورو جزائرية، ومحاولة إبراز دور برامج الدعم المالي والتقني للإتحاد الأوربي في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بينما دراستنا تقوم بدراسة ميدانية لأحد أجهزة الدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذالك للمعرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به في مجال تنمية وتطوير المشاريع الإستثمارية.

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

في ضوء طبيعة الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات سيتم استخدام المنهج الوصفي، في إبراز مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار وغيرها من المفاهيم الواردة، كم تم إعتماد المنهج التاريخي في سرد أحداث تاريخية كتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال، إضافة إلى المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف المعطيات والإحصائيات المقدمة إلينا من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية.

أما الأدوات المستخدمة في البحث فتتمثل في: الكتب، والمجلات والرسائل العلمية، المؤتمرات والملتقيات العلمية، الأنترنات والقوانين والتشريعات، إضافة إلى الجداول والأشكال البيانية.

خطة الدراسة:

قصد الإلمام بأهم الجوانب الرئيسية للدراسة، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية واختبار الفرضيات الموضوعة قمنا بتقسيم البحث إلي ثلاث فصول كمايلي:

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتناول هذا الفصل أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث درسنا في المبحث الأول تعريف ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم درسنا في المبحث الثاني أشكال ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والخصائص التي تميزها، إضافة إلى التطرق إلى أهم التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

الفصل الثاني: مفاهيم أساسية حول الإستثمار.

قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالاستثمار والمناخ الاستثماري، حيث درسنا في المبحث الأول ماهية وطبيعة الإستثمار، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى أهمية وأهداف الاستثمار إضافة إلى أشكاله ومخاطره، إما في المبحث الثالث فقمنا بدراسة المناخ الاستثماري من حيث تعريفه ومبادئه الأساسية، مقوماته ومحدداته.

الفصل الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الإستثمار والتنمية حالة ولاية المدية.

بدأنا في المبحث الأول بالتطرق إلى تطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إضافة إلى الهيئات الحكومية والمؤسسات المختصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كما قمنا بدراسة المشاكل والمعوقات التي تواجهها، أما في المبحث الثاني فدرسنا فيه دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية، وفي المبحث الثالث قمنا بالدراسة الميدانية لدور للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الإستثمار المحلي لولاية المدية خلال الفترة 2000-2013، حيث قمنا هنا بتحليل وثائق المؤسسة للوقوف على دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المشاريع الاستثمارية.

وفي الأخير يتضمن هذا البحث على خاتمة عامة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا إضافة إلى أهم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإستثمار للبحث للمناقشة.

الفصل الأول:

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل الأول:

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم، وذالك للدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية منها والنامية، وخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية وحتى الاجتماعية حيث إن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات والأصعدة سواءا كانت محلية أو إقليمية أو على مستوى العالمي.

ولقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المشاكل التي تعترض سبيل نموها وتوسعها، وفي ظل التحديات التي تقف أمامها، وذالك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها قابلة لتأقلم مع جميع الاقتصاديات، وبالرغم من الأهمية التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الدول، إلا أن هذا القطاع لم يتمتع إلى حد الآن بوضع تعريف متفق عليه عالمياً، يحدد بدقة ماهية هذه المؤسسات، بسبب اختلاف المعايير التي تتحكم في هذا المفهوم بين الدول، والتي قد تختلف أيضاً داخل الدولة الواحدة بتداخلها فيما بينها وبين المؤسسات الحرفية والمؤسسات الكبيرة.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى ثلاثة مباحث مقسمة كما يلي:

المبحث الأول: تعريف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أشكال ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

المبحث الثالث:التجارب الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول:تعريف ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انه لمن الواجب على كل باحث- قبل بدءه في دراسة وتحليل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي يتسم بحثه بالدقة-تحديد تعريف شامل وواضح لهذه المؤسسات يكون هذا التعريف مظهرا للحدود الفاصلة بين هذا النوع من المؤسسات والمؤسسات الكبيرة ويحظى بالإجماع والقبول من طرف جميع أو أغلبية الباحثين في هذا الميدان ناهيك عن كونه مبرزا لمدى مساهمة هذا النوع من المؤسسات في وضع برامج تنموية اقتصاديا واجتماعيا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بالإضافة إلى التعاريف المختلفة لبعض الدول والهيئات الاقتصادية.

المطلب الأول :صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن للتعريف اهمية كبيرة خاصة في[1]:

- توضيح حيز التنفيذ السياسات الاقتصادية.
- تيسير جميع البيانات لاستخدامها في وضع التقارير عن عمليات دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تبني أفضل لدور وأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على المجموعات المستهدفة لغرض وضع الآليات المساعدة للقطاع.
- زيادة الرقابة وإدراج الإصلاح التنظيمي مع تحديد المكاسب والخسائر لتقييم اثر الإصلاحات.

الفرع الأول:خصائص التعريف الصحيح والجيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يجب على التعريف الصحيح والجيد مراعاة عدة خصائص نذكر منها مايلي[2]:

1- مرتبط بالمعلومات المتاحة.

لابد إن يتضمن التعريف قدراً من التحديد يناسب المعلومات المتاحة ولا يتعدى حدود إمكانية تواجد البيانات أو الطرق الممكنة للحصول على المعلومات، وينبغي تقييم قدر الحاجة إلى البيانات الدقيقة والشاملة عن المؤسسة مقابل الوصول إلى تلك الدقة التي قد تفرض عبئا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو على الجهات التي تقوم بجمع البيانات من هذه المؤسسات. وقد تقوم العديد من الجهات بجمع الكثير من البيانات، ولكن التحدي هنا هو القدرة على تنسيق هذه البيانات لإخراج معلومات مفيدة.

[1] بوشو محمد نجيب، **تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ضل تحديات اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي** . مذكرة ماجستير. تخصص الاقتصاد والمالية الدولية. جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2013 ، ص:20.

[2] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها.دراسة حالة الجزائر** .اطروحة دكتوراه دولة، تخصص العلوم الاقتصادية.جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004 ص.ص:7-6.

2 – بسيط الفهم وسهل الاستخدام.

لابد أن يكون التعريف سهل الفهم بالنسبة لأصحاب الأعمال، وكذلك بالنسبة لكل من صانعي السياسات ومقدمي الخدمات، وألا يكون غامضاً أو خاضعاً للجدل أو للتفسيرات المتعددة. وينبغي ألا يتضمن التعريف صيغاً معقدة، وألا يحتوي على صفحات وقوائم تجعل من التعامل معه شيئاً مستحيلاً، وقد يكون ذلك عاملاً مساعدا في تحديد الفئات التي سيتم التعامل معها من خلال هذا التعريف.

3 – قائم على حقائق اجتماعية واقتصادية.

ربما يشمل التعريف على عدة عناصر متشابهة مع دول أخرى أو مجموعات من الدول ولكن لابد أن تكون الأولوية لوضع تعريف مناسب ومتسق مع الحقائق والأهداف الاقتصادية الوطنية بحيث يكون الفيصل هنا ليس استخدام أي معيار من معايير تحديد التعريف، بل يكون الأساس النهائي لوضع التعريف هو الوضع الاقتصادي القائم بالفعل ومدى ملاءمة التعريف لهذه الظروف وارتباط قطاع المؤسسات الصغيرة بتلك الظروف ومدى تأثيرها على الوضع الاقتصادي.

4 – قابل للتعديل وفق التغيرات الاقتصادية.

قد تكون عملية التعديل دورية على التعريف حسب المتغيرات الاقتصادية أو التغيرات التي تحدث بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذاته، ولذلك لابد أن يكون التعريف مرناً وقابلا للتعديل، وإلا ستدفع التغيرات الاقتصادية بمختلف جوانبها ومصادرها إلى تغيير التعريف بالكامل كلما أردنا تعديله، ولابد أيضاً من وجود آلية لتغيير التعريف إذا أصابه أي خلل، أو تغيرت دقة هذا التعريف بتغير الظروف الاقتصادية.

الفرع الثاني:صعوبة تحديد التعريف المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكمن صعوبة إيجاد التعريف الموحد في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة، أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات المستويات التنمية المختلفة. ومن بين القيود التي تتحكم في إيجاد التعريف الموحد لهذه المؤسسات هي:

أ– التباين في النمو الاقتصادي.

هو اختلاف درجة تطور القوى الإنتاجية على المستوى العالمي ، أي اختلاف الأوضاع الاقتصادية التقنية و وزن الهياكل الاقتصادية للمؤسسات والوحدات الاقتصادية،فحجم الإمكانيات المادية المتوفرة ومستوى التكنولوجيا يعكسان التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي ودرجة النمو الحاصل بين الدول هذا التباين ينجر عنه تفاوت في النظر الى أحجام المؤسسات، فالمؤسسات التي تعتبر كبيرة في دول قليلة النمو غالباً هي مؤسسات متوسطة وحتى صغيرة في البلدان الأكثر تقدماً[1].

[1] بوشو محمد نجيب.**مرجع سابق**،ص:4

لذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر تبعا لتباين درجة النمو الاقتصادي.

ب- تنوع النشاط الاقتصادي

عند المقارنة بين المؤسسات لفروع مختلفة نجد أن بعض قطاعات النشاط تتميز بكثافة رأسمالية أقل من قطاعات أخرى، وبالتالي يقل عنصر العمل بها، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر كمؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، في حين تصنف كمؤسسة صغيرة في قطاعات صناعية السيارات، لهذا من الصعب أمام اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال[1].

ج- اختلاف النشاط الاقتصادي:

تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية[2]:

. قطاع أولي: يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة كالزراعة والصيد واستخراج الخامات.

. قطاع ثان: يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل و إنتاج السلع.

. قطاع ثالث: يمثل قطاع الخدمات، كالنقل و التوزيع و التأمين.

وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات....، فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، لأن نشاطها يرتكز علي عناصر دورة الاستغلال وأيضا كما تستخدم المؤسسة الصناعية عدد كبير من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فان طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط.... ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها، مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة، إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] يوسف قريشي.**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية. اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية.التخصص علوم تسيير، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص:16.

[2] لخلف عثمان.**مرجع سابق**، ص:7.

د- تعدد معايير التعريف:

إن كثرة وجود معايير التعريف المعتمدة في التصنيف يطرح صعوبة بالغة في اختيار المناسب لتحديد الحجم،فتعدد مؤشرات تقدير الحجم التي ترتبط فيما بينها بعلاقة معقدة يصعب معها الفصل في الاعتماد على احدها كمؤشر مرجح لتحديد الحجم[1]، ففي بلجيكا مثلا، هنأك أكثر من ثمانية وعشرين معيارًا، منها ما يأخذ في الحسبان الحجم والقياس، كمعيار عدد العمال، حجم الاستثمارات، ومنها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعايير يمكن أن تحدد لنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى[2].

المطلب الثاني: معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع تعريف دقيق وشامل لهذا القطاع، فان اغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن وأيضا أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الانتهاء إلى تحديد ماهية هذه المؤسسات بالاعتماد على مختلف المعايير و المؤشرات، فالمؤسسة صغيرة ومتوسطة بحسب حجمها وحسب الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات، وفي هذا السياق يمكن أن نميز بين نوعين من المعايير للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- ✓ المعايير الكمية(الوصفية أو المادية).
- ✓ المعايير النوعية(النظرية أو الفروق الوظيفية) .

الفرع الأول: المعايير الكمية.

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.

1 – **التصنيف الاقتصادي أو التقني:** يعتمد في تحديد الأحجام على المعايير غير نقدية كمايلي:

أ–معيار عدد العاملين: أكثرها شيوعا نظرا لسهولة قياسه عند قياس الحجم، فله ميزة المقارنة الدقيقة بين مختلف المنشأة، لأكن لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يختلف من دولة لأخرى، ويتراوح من 9الى100عامل في الدولة النامية ومن200 الى500 عامل بالدول المتقدمة،غير انه لا يعكس الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال[3].

[1] بوشو محمد نجيب. **مرجع سابق**، ص:6.

[2] لخلف عثمان. **مرجع سابق**، ص:6.

[3] بوشو محمد نجيب. **مرجع سابق**، ص:7.

ب–معيار حجم الإنتاج أو الطاقة المستعملة.

ج–التركيب العضوي لرأس المال.

د–القيمة المضافة.

و–معيار درجة الانتشار.

2– التصنيف النقدي: ونجد هنا الفصل في تحديد الحجم مبني على المعايير ذات الصبغة النقدية والمتمثلة في:

- معيار رأس المال.
- معيار المبيعات.
- معيار العمالة ورأس المال:(معيار مزدوج)

أ–معيار رأس المال: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تتميز بانخفاض حجم رأس مال المستثمر، ويختلف من دولة لأخرى حسب إمكانياتها، ونفرق هنا بين رأس المال المستثمر الثابت والعامل حيث يركز على رأس المال الثابت الذي يعكس حجم الطاقة الإنتاجية مع مراعاة تغيرات قيمة النقود من دولة إلى أخرى، أي تبعا لتغير معدلات التضخم والأسعار والحالة الاقتصادية بصفة عامة[1].

ب–معيار المبيعات: ويقصد به حجم المبيعات السنوية أو الشهرية أو السداسية للمؤسسة هو الذي يحدد حجم هذه المؤسسة فإذا فاقت مبيعاته مبلغا محددا(يختلف من دولة إلى أخرى) أصبحت هذه المؤسسة كبيرة، والعكس صحيح،كما أن الاعتماد على هذا المعيار وحده لا يكفي أيضا لمعرفة حجم المؤسسة هل هي كبيرة أم صغيرة، وذلك لما فيه من عيوب وسلبيات، لأنه مثلا حجم المبيعات يتحدد حسب قاعدة السوق المعروفة (العرض والطلب) وكذا تأثر الأسعار بهذه القاعدة وحدوث ظاهرة التضخم التي ترفع الأسعار فترتفع بذلك مبيعات المؤسسة وقد تعاني هذه الأخيرة من حالة ركود بسبب المنافسة الحادة في السوق أو حالة إفلاس تؤدي بها إلى تلاشي مبيعاتها في فترة من الفترات، فهل الاعتماد على هذه المعايير يمكننا القول بأن هذه المؤسسة كبيرة الحجم في فترة معينة وصغيرة الحجم في فترة أخرى حسب ظروف هذه المؤسسة وظروف السوق، إذن لا يمكننا الاعتماد على هذا المعيار بمفرده كمحدد أساسي لحجم المؤسسة[2].

[1] بوشو محمد نجيب. **مرجع سابق ذكره**، ص:8.

[2] حكيم شبوطي. **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية–دراسة حالة الجزائر–** اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2008، ص:11.

ج–معيار العمالة ورأس المال:(معيار مزدوج) :يعتمد هذه المعيار في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذالك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة[1].

الفرع الثاني:المعايير النوعية:

لقد رأينا من خلال تطرقنا للمعايير الكمية أنها تتضمن من الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذالك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في:

- ❖ الملكية.
- ❖ المسؤولية.
- ❖ الاستقلالية.
- ❖ حصة المؤسسة من السوق.

أ–معيار الملكية:

تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المالك المدير دوراً كبيراً على جميع المستويات، ونجد مثلاً في الجزائر الدولة تمتلك عدداً من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية[2].

[ب–معيار المسؤولية:

حيث نجد حسب هذا المعيار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط تكون فيها المسؤولية مباشرة ونهائية للمالك، بحيث هو صاحب القرارات داخل المؤسسة، له دور في التأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة، ويؤدي في نفس الوقت العديد من الوظائف كالإنتاج الإدارة التمويل والتسويق[3].

[1] صفوت عبد السلام عوض الله –**اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**–دار النهضة العربية، مصر 1953 ص: 12.

[2] يوسف قريشي.**مرجع سابق**، ص:18.

[3] عثامنية رؤوف.**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** .مذكرة ماجستير، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلم الاقتصادية،2001، ص:36.

ج–الاستقلالية

ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى ويمكن إن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى انه يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير.

د–معيار حصة المؤسسة من السوق:

يمكن تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، حيث تتمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق وبنوع المنتوجات المعروضة ونطاق السوق، إن إنتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو إنتاج سلعي والعلاقة بينها وبين السوق هي علاقة عرض وطلب وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه الأخيرة على السوق[1].

المطلب الثالث:التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أدى إختلاف درجة النمو الاقتصادي كما قلنا سالفا من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدتا على الجانب القانوني أو الإداري كما توجد كذالك تعار يف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الاتحاد الأوربي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا وسنتطرق إلى جملة من هذه التعاريف لنخلص في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

الفرع الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض المنضمات الدولية.

أ–تعريف منظمة العمل الدولية:

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها 50عامل،وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000دولار لكل عامل تصل إلى 5000دولار وفي بعض المنشاة عن 100الف دولار[2].

[1] اللطيف عبد الكريم. **واقع وأفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ضل سياسة الإصلاحات ، حالة الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2003، ص:5.

[2] برودي نعيمة. **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17و18افريل 2006، متاح على الموقع الالكتروني: (http:// colloque 2.voila. net)، (اطلع في12مارس 2014)، ص:2.

ب–تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة بأنها المنشاة التي يعمل بها اقل من 50عامل ورأس مالها اقل من 500الف دولار بعد استبعاد الأراضي والمباني[1].

ج–تعريف منضمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات مستقلة غير تابعة لمؤسسات أخرى حيث عدد العمال فيها محدود،وهذا العدد يختلف بين الدول فالغالبية منها اقل من 250عامل مثل الاتحاد الأوربي،لكن في بعض الدول يجدونه ب 200عامل على الأكثر، والمؤسسات الصغيرة تشغل اقل من50عاملا والمصغرة أكثر من 10عمال أو5في بعض الدول الأخرى[2].

الفرع الثاني:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض المنضمات الإقليمية.

أ– الاتحاد الإفريقي: وفي الدول الإفريقية لا يوجد تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه قد صدرت توصيات منظمة العمل الدولية في عام 1962 والتي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات الإنتاجية التي تزاول التخصص في الإدارة، وتتركز في يد أصحابها، ويصل عدد المشتغلين بها 50 عاملا، هذا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، وأقل من 200 عاملا للمؤسسات المتوسطة.

وبصورة عامة فإن الصناعة المصغرة أو المتوسطة هي تلك الصناعات التي تعتمد على الأيدي العاملة بشكل كثيف(بالمقارنة بالصناعات الكبيرة) وتعتمد التخصص وتقسيم العمل، ويتراوح عدد العاملين في المشروع ما بين 10 عمال وأقل من 50 عاملا، وذلك للتمييز بينها وبين الحرف التي توظف أقل من 10 عمال، ومن الجدير بالذكر فإن الصناعات الصغيرة تلعب دورا حيويا في الدول الصناعية وخاصة في اليابان، إلا أن دورها مازال هاما في الدول الصناعية الأخرى، في غرب أوربا وشمال أمريكا[3].

ب–اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا: في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا، بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي:

- من 1 إلى 9 عمال مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10 إلى 49 عامل مؤسسات صغيرة.
- من 50إلى 99 عامل مؤسسات متوسطة.
- أكثر من 100 عامل مؤسسة كبيرة.

[1] برودي نعيمة. **المرجع السابق**، ص:2.

[2] بوشو محمد نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:11.

[3] حكيم شبوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص:13

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف نوع من تقسيم العمل، فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف، هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة[1].

ج–الاتحاد الأوربي: حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996من طرف الاتحاد الأوربي والذي يركز على المعايير التالية:المستخدمون ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة.حيث اعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا استوفت الشروط التالية:

- المؤسسة التي تشغل اقل من 250عاملا.
- المؤسسة التي تحقق رقم أعمال سنوي لايتجاوز40مليون أور.
- المؤسسة التي لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 27مليون أور.
- مع مراعاة شروط استيفاءها لشرط الاستقلالية[2].

الفرع الثالث:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول:

أ– الولايات المتحدة الأمريكية[3]: إن قانون المؤسسات الصغيرة لسنة 1953 الذي عدّل و نظم إدارة هذه المؤسسات ، قد احتوى تعريف شبه رسمي فكان كالتالي : يجب أن تكون ملكيتها مستقلة، و أن تدار على استقلال، كما يجب أن لا تكون مسيطرة في مجال نشاطها.

و قد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة مفصلة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي :

- ✓ المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة : من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- ✓ مؤسسات التجارة بالجملة : من 5 إلى 15مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- ✓ المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.

ب–اليابان: يعتبر الاقتصاد الياباني ثاني اكبر الاقتصاديات في العالم من ناحية حجم الناتج المحلي الإجمالي بعد الولايات المتحدة الأمريكية،كما يعتبر نصيب الفرد الياباني من الناتج المحلي الإجمالي الأعلى في العالم.

[1] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:13.

[2] عبد الله مايو، **واقع وبحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة ولاية ورقلة–** مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية،2007، ص:7.

[3] عثامنية رؤوف، **مرجع سبق ذكره**، ص:36.

كما هو معلوم فان اليابان قد اعتمدت بشكل كبير على المشروعات الصغيرة،وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان وضعت معايير واضحة لتصنيفها،حيث ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط [1] .وذالك ما هو مبين في الجدول.

جدول رقم 01 – 01: تعريف اليابان للمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أو أقل

المصدر: مركز التعاون الياباني لمنطقة الشرق الأوسط ، عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طوكيو 2002م، نقلا عن لخلف عثمان،مرجع سبق ذكره، ص:16.

ج– هولندا:

رغم غياب تعريف رسمي فيها، فإن الإجراءات التنظيمية الخاصة التي تضمنها كل من قانون توطين المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لتحديد مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها، فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو أقل وتنتمي إلى أحد الفروع التالية[2]:

- الصناعة والبناء والتجهيز.
- التجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة، والنشاط الخدماتي من الفنادق والمطاعم.
- النقل، والتخزين، الاتصال والتأمين.

د–الهند:

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار راس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في الخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على راس المال وحده وبالتالي أصبحت

[1] عبد الله مايو، **مرجع سبق ذكره**، ص:6.

[2] حكيم شبوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص:12.

المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز راس مالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل 1000.000 دولار أمريكي) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة[1] .

و–مصر:

هناك عدة جهات في مصر عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتختلف هذه التعريفات حسب طبيعة علاقة كل جهة من هذه الجهات لهذا النوع من المؤسسات، والغرض المرجو من وضعه أبرزها هذه الجهات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، حيث يصف هذا الجهاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو: هي المؤسسات العاملة في الأنشطة الاقتصادية الغير الزراعية التابعة للقطاع الخاص تبعا لمايلي[2]:

- المؤسسات الأصغر (المتناهية الصغر):ويعمل بها من1الى4عامل.
- المؤسسات الصغيرة: ويعمل بها من5الى14عامل.
- المؤسسات المتوسطة :ويعمل بها من15الى49عامل.

هـ–تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم01–18الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذالك المواد 7، 6، 5منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

ومن بين التعاريف التي تضمنها القانون التوجيهي نذكر مايلي[3]:

المادة 4:تتكون المجموعات التي تظم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات من المؤسسات التي توفر الشروط التالية:

- تشغل ما بين 1 و 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500)مليون دينار جزائري.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

[1] صفوت عبد السلام عوض الله ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 21.

[2] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:22.

[3] الجمهورية الجزائرية، **قانون رقم01–18المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، العدد77من الجريدة الرسمية، 15 ديسمبر 2001، المادة 04،05،06،07، ص:5.

ويمكن أن نورد هذا التعريف بالشكل المفصل كمايلي:

المادة 5 : المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل ما بين 50و250عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200مليون دينار و2مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100و500مليون دينار .

المادة6:المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغل مابين 10و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100مليون دينار .

المادة7: المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال اقل من 20مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

ويمكن تلخيص هذا التعريف في الجدول التالي:

جدول رقم 01 – 02 : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التعريف القانوني :

المؤسسة	المستخدمون	رقم الأعمال(الوحدة:دج)	الميزانية السنوية(الوحدة:دج
مصغرة	من01الى10	اقل من 20مليون دينار	اقل من 10مليون دينار
صغيرة	من10الى49	اقل من 200مليون دينار	اقل من 100مليون دينار
متوسطة	من50الى250	من 200مليون دينار الى02مليار	من 100الى500مليون دينار

المصدر : من إعداد الطالب استنادا إلى القانون التوجيهي.

من خلال الجدول نستخلص أنّ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرتكز على ثلاثة مقاييس: المستخدمون، رقم أعمال الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة.

حيث جاء في القانون التوجيهي السابق تعريف هذه المصطلحات كمايلي:

- **الأشخاص المستخدمون** : عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أمّا العمل المؤقت أو العمل الموسمي، يعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلّقة بآخر نشاط حسابي مقفل.
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدّته اثني عشر (12)شهرا.
- **المؤسسة المستقلّة:** كل مؤسسة لا تملك رأسمال بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني:أشكال وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها:

إن تنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات اخذ أشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة .

المطلب الاول:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- التصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة الإنتاج.
- التصنيف حسب تنظيم العمل.
- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الملكية
- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.

الفرع الأول:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها إلى:

المؤسسات العائلية.

المؤسسات الحرفية.

المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

أ–المؤسسات العائلية: مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية[1].

ب–المؤسسات التقليدية: ويقترب أسلوب تنظيمها من المؤسسات العائلية، ولكن لجوئها إلى الاستعانة بالعمل الأجير في عملها، جعلها تتميز بشكل كبير عن المؤسسات المنزلية، كما أنها تتميز عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل (ورشات صغيرة) ، مع بقاء إعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها[2].

[1] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة**–مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر –بسكرة–كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2005، ص:51.

[2] عثامنية رؤوف، **مرجع سبق ذكره**، ص:39.

ج–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وعلى حساب الحاجات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى. بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.
- إنشاء و توسيع أشكال جديدة متطورة و عصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجية متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير[1] .

الفرع الثاني:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج :

يمكن أن نصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج الذي تنتجه والذي يتنوع حسب تنوع النشاط الاقتصادي إلى[2]:

- ✓ مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية.
- ✓ مؤسسات إنتاج السلع الوسطية.
- ✓ مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

أ– مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : تعتمد هذه المؤسسات في نشطاها على تصنيع :

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب– مؤسسات إنتاج السلع الوسطية : وتعتمد في نشاطها على تصنيع :

- تحويل المعادن.

[1] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:33.

[2] اللطيف عبد الكريم، **مرجع سبق ذكره**، ص:12.

- الصناعات الكهربائية والميكانيكية.
- الصناعات الكيماوية وصناعات البلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ج- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز : إن أهم ما تتميز به صناعة سلع التجهيز عن الصناعات السابقة احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج وكثافة رأس مال كبير، الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي قد ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة كإنتاج وتركيب بعض الآلات والتجهيزات البسيطة التي تدخل في النشاطات المنزلية أو معدات البناء ويكون هذا في البلدان المتقدمة، أما في الدول النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن أو الآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية، وتجميع بعض الآلات والتجهيزات انطلاقا من قطع غيار أغلبها مستوردة كتركيب الآلات الكهرومنزلية وأجهزة التلفاز مثلا.

الفرع الثالث:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

وهو تقسيم اقرب إلى تصنيف المؤسسة على أساس توجهها،حيث هنا تصنف إلى نوعان:

أ-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية أو الغير المصنعة:

تجمع بين نظام الإنتاج العائلي والحرفي تتميز ببساطة الهيكل التنظيمي للعمل والإنتاج، حيث يتميز فيها بالطابع اليدوي ويقوم على المجهود الفردي والمهارات المكتسبة باستخدام معدات وأدوات بسيطة[1].

ب-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة أو المصنعة:

حيث يدخل في هذا النوع من المؤسسات كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة وهو يختلف عن صنف المؤسسات الغير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة و من حيث درجة إشباع أسواقها[2].

والجدول التالي يبين بشكل من التفصيل التصنيف وفقا لهذا القيد على النحو التالي:

[1] بوشو محمد نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:20.

[2] زويتة محمد الصالح، **اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قي الجزائر** ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير،2007، ص:13.

الجدول رقم01 – 03: **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:**

الإنتاج العائلي	النظام	الحرفي	النظام المنزلي	الصناعي الورشة	نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
أسلوب تنظيم العمل	المؤسسة الغير مصنعة أو التقليدية				المؤسسة المصنعة أو الحديثة		

المصدر:لخلف عثمان،مرجع سابق،ص:34

الفرع الرابع:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الملكية:

تصنيف المؤسسات على أساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام[1]:

أ–المؤسسات العامة: ذالك النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملكه الدولة وتديره السلطات العامة(مركزية أو عامة)،هدفها تحقيق المصلحة العامة ولا تهدف أساسا إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، وهي تتميز بالوصاية وقوت الحصول على الدعم المتمثل في عدة تسهيلات تحيط بها.

ب–المؤسسات الخاصة: تظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية والإدارة الخاصة التي تهدف الى النفع الخاص، أي اكبر ربح ممكن والنمو والاستقرار.

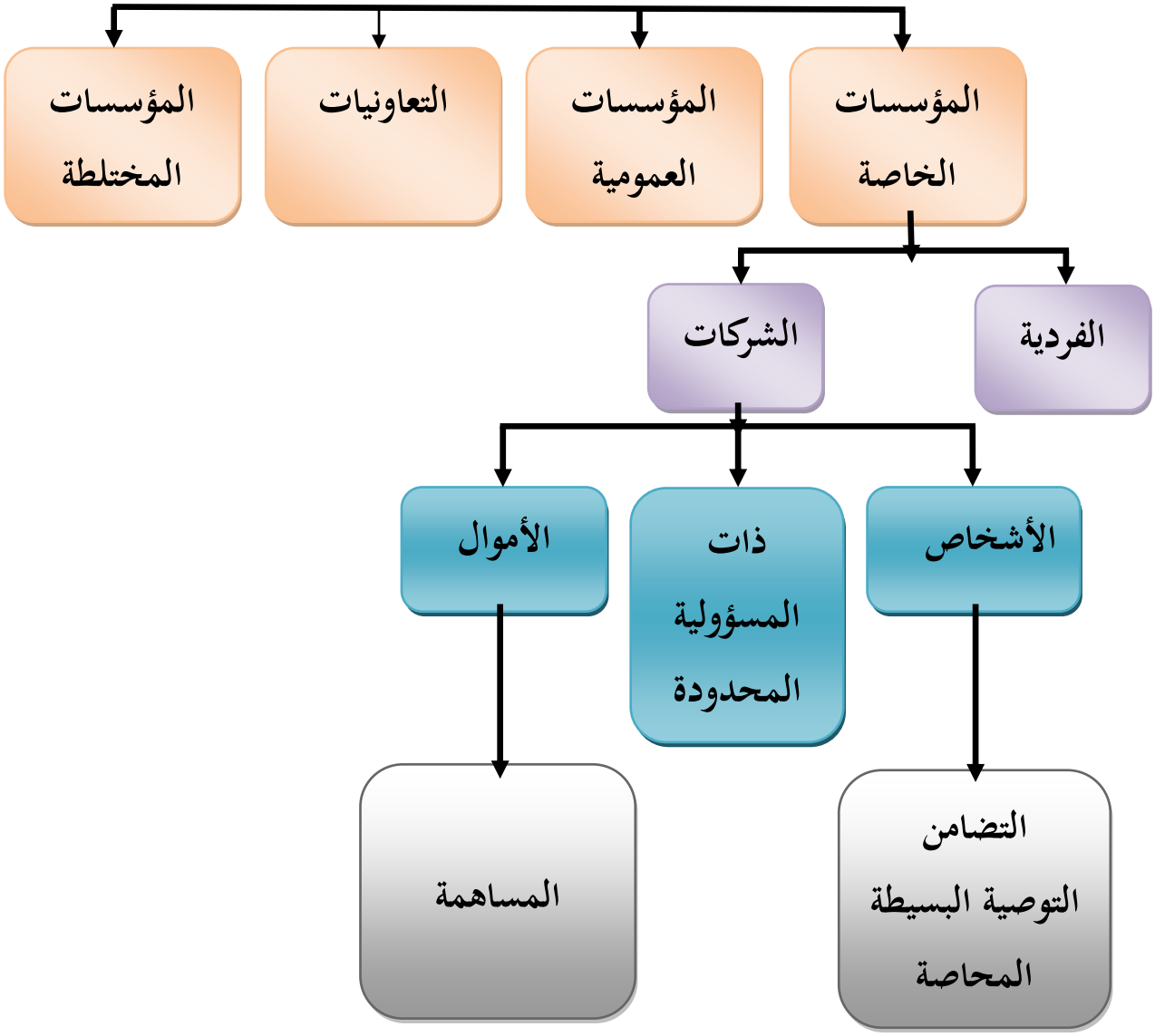
ج–المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعود ملكيتها بالشراكة بين القطاع الخاص والعام بنسب متفاوتة.

الفرع الخامس:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة اللي يالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجّهة يكون تدخل الدولة كبير ا، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.

[1] اتشي شعيب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ضل العولمة–حالة الجزائر–** مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، ص:35.

الشكل رقم01 – 01 :الأصناف القانونية للمؤسسات بالجزائر.



المصدر:رئاسة الجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة،القانون التجاري –الكتاب الخامس في الشركات التجارية، 2007، نقلا عن بوشو محمد نجيب، مرجع سبق ذكره، ص:24.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

لقد استطاعت الكثير من الدول النامية وحتى المتقدمة تجاوز مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتمادها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، لما يتميز به من إمكانيات اقتصادية هائلة في تطوير النشاط الاقتصادي وترقيته، حيث أن أغلب مناصب الشغل المستحدثة اليوم تعود في أغلبها إلى المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتركز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأي إستراتيجية أو سياسية تنموية، حيث أصبح للصناعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة وأدوارا مهمة تلعبها يمكن أن نوضح أهمها في النقاط التالية:

الفرع الأول:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي:

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

هذا النمط من الاستثمار له فعالية وقدرة كبيرة في توظيف الفائض من العمالة، لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل وارتفاع معدل نمو الاستيعاب الذي هو اكبر من المؤسسة الكبيرة، فهي تستوعب الحجم الأهم من فئات مخرجات أنظمة التعليم والتكوين من جهة، وعامل أساسي في تدريب العاملين وتوفير فرص تعلم المهارات لباقي الفئات الأخرى بما يفتح مجال اكبر إمامهم للتوظيف من جهة أخرى. أي أنها بمثابة شبكة أمان لمجتمع في التوظيف [1]، وهو ما يكسبها قدرة على امتصاص الأختلالات المصاحبة لمختلف الاقتصاديات من ارتفاع البطالة والنمو السريع للسكان مقابل ندرة رؤوس الأموال، فقد ساعدت في مواجهة الاختلالات التي اتسمت بها معظم الدول عقب التصحيح الهيكلي والظروف التي سادت بها خاصة تسريح العمال حيت وفرت في فرنسا مثلا في الفترة (1989-1995) ما يزيد عن 1,2مليون منصب عمل، وهي الفترة التي شهدت تسريح أكثر من مليون عامل من المؤسسات الصناعية الكبرى تحت شروط المنافسة الدولية[2].

2-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة أو المركزية في التنمية.

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن أو المناطق كثيفة النشاطات الاقتصادية، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف تنموية نذكر من بين أهمها :

[1] موسى رحماني ، بوزاهر نسرين، **التعاون الوظيفي (التآزر) ودوره في تاهيل المؤسسات الصغيرة والصناعات التقليدية في الجزائر** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل الموسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،17و18افريل2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.ص:2.

[2] بلوناس عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ضل اقتصاد السوق بالاسقاط على الحالة الجزائرية** ، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل الموسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،17و18افريل2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص:2.

– إن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأقاليم يمكن من امتصاص البطالة الكامنة في المدن الداخلية ووقف حركة الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن، والتي أدت إلى تكديس المدن أو المناطق التي يتركز بها النشاط الاقتصادي، وسرعان ما ظهرت السلبيات نتيجة الضغوط على خدمات المرافق المختلفة والتي فاقت الوفورات التي يحققها التجمع في منطقة واحدة. ونتيجة لعدم وجود فرص عمل كافية في المدن الرئيسية، يتحول الأفراد للعمل في قطاع الخدمات الهامشية، وبصفة خاصة في الأعمال التجارية البسيطة ونجد أن البطالة المقنعة الكامنة في الريف تتحول تدريجيا بفعل تيار الهجرة المستمر إلى المدن الكبيرة.

– إن إنعاش المنطق الداخلية بالاعتماد على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن أنه قادر على امتصاص البطالة ورفع مستوى معيشة هذه المناطق ونشر وعي النشاط الصناعي من خلال إعطائه فرصة كبيرة لقطاع عريض من أفراد المجتمع لتعليم الكثير في المجال الصناعي، فهو يحقق نوعا من التأكيد والدعم للروابط بين الزراعة والصناعة والفوائد المترتبة على ذلك .

– تحقيق التوزيع العادل للدخل، فبانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المدن يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد والتخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية والريفية، وتقليل الفروق القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الداخلية، وبين القطاع التقليدي والقطاع الحديث الذي يؤدي الانفصال بينهما في بعض الحالات إلى حد الازدواجية في بنيان الاقتصاد الوطني ككل. ويمكن القول أن صفة الانتشار الجغرافي التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقدرتها على تحقيق عدالة التنمية الجهوية مرجعها أن هذه المؤسسات تتمتع بمرونة أكبر من غيرها في اختيار أماكن توطنها فهي تتطلب القليل من خدمات البنية التحتية وعلى الأخص في النشاطات التقليدية، وقادرة على تصريف إنتاجها في الأسواق الصغيرة المجاورة، ومتطلبتها تكون عادة محدودة، فضلا عن أنها قادرة على الإفادة من المناطق التي تتركز فيها كميات محدودة من المواد الخام والمستلزمات الإنتاجية الأخرى[1].

3–دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب وتعبئة المدخرات .

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، تساهم في توفير مناصب عمل جديدة، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما بعد عنصرا لجذب صغار المدخرين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضيل صغار المدخرين الذين لا يملون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم[2].

[1] زويتة محمد الصالح، **مرجع سبق ذكره**، ص:60.

[2] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:58.

4-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية وأهم هذه العوامل نجد[1]:

- منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية.
- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.
- تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط لأخر ومن خط إنتاج لأخر ومن سوق لأخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

5- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين كفاءة الهيكل الاقتصادي:

وذالك عن طريق القيام بنشاط صناعي متكامل وفعال يضمن نوع من المرونة على النظام الصناعي ككل ويرفع من إنتاجيته،والذي يتم في ظل بناء نسيج مكون من الأحجام المختلفة لمنشات الأعمال التي تخدم بعضها البعض، فهي تدعم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني من خلال دعم المنشات الكبيرة في حل نقاط الاختناق بـ:

- تخفيض تكلفة الإنتاج (اقتصاد التكاليف)من خلال جلب مستلزماتها بأقل تكاليف من إنتاجها لارتفاع درجة التخصص في الإنتاج.
- تزويدها بالعملة الماهرة دون تحمل تكلفة تكوينهم.
- توفير بيئة عمل ملائمة حيث توفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وعملي للمؤسسة الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار(الاحتكارية).

ومنه يتم تحقيق التكامل الصناعي حيث تسود في النشاطات ذات الكثافة الرأس مالية العالية للمؤسسة الكبيرة بينما تسود المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تلك النشاطات التي لا تظهر فيها اهمية وفرات الحجم،وهو الذي يؤدي إلى اكتساب نمو التنافسية للمؤسسات كلها داخليا وخارجيا،في ظل الاتجاه الحديث القائم على أن العمل ليس وحده قائم بذاته،خاصة النشاطات التي تكون فيها جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فاعلية[2].

الفرع الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اجتماعيا.

[1] زويتة محمد الصالح، **مرجع سبق ذكره**، ص:58.

[2] بوشو محمد نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:47.

تساعد على تطوير أفراد المجتمع و الانتقال بهم إلى درجة الاعتماد على الذات بدلا من الاعتماد على الآخرين، حيث تساعد في ظهور التشغيل الذاتي وتنمية وتوفير بنية بعيدة على الالتزامات التنظيمية مما يفسح المجال لتطوير إبداعات الإفراد، أي أنها تساهم في تطوير الريادة في المجتمع وترسيخ قيمه، كما أنها تساعد في القضاء على المشاكل الإجتماعية المرتبطة بالفقر و البطالة مما يؤدي إلى الانتقال والتدرج بصاحبها في المستويات الإجتماعية وإعلاءها قيمة الذات والعمل والتعاون[1] .

وفي الأخير هي تعمل على المحافظة على الأعمال التراثية الحرفية واليدوية، ودعم القطاع السياحي ولا تترك بزوالها تأثيرا كبيرا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بنظيرتها الكبيرة [2]. ومنه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة هامة في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مجموعة من الخصائص التي تشترك فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتكسبها طبيعتها الخاصة رغم تعدد أنشطتها والتي منها الايجابية، التي تجعلها قادرة على منافسة المؤسسة الكبيرة وتجعل منها خيارا استراتيجيا واقتصاديا، ومنها ما هو سلبي التي لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تعاني منها وتنقسم إلى:

الفرع الأول:الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة التنظيم والتسيير:

أ- الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة:

نجد هنا إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم على اطر تنظيمية بسيطة، وأهداف محدودة ذات طبيعة ربحية بالدرجة الأولى، ثم تحقيق النمو والبقاء بالعمل على دعم المركز التنافسي في السوق.

ويغلب عليها طبيعة الملكية الفردية أو العائلية، وعادة الملكية محلية للأشخاص المقيمين ضمن المجتمع المحلي وحتى العمال أيضا نجدهم من المقيمين بما ينتج عنه الجز ء الأكبر من الربح محليا.

كما ترتبط فيها الإدارة بالملكية ،حيث يجمع المالك بين الإدارة والوظائف الأخرى للمؤسسة،ما يرفع مستوى العلاقات الشخصية في النشاط الإداري الذي أحيانا يؤدي إلى رفع الإنتاجية مع انخفاض تكلفة الإدارة وهو ما يضمن تطابق في مهمة التسيير والوصيفة الإدارية، فالإدارة البسيطة المجسدة في معظمها في المالك ترفع دقة الأداء والفعالية لغياب الصراع بين الإدارة والتسيير[3].

[1] زغيب شهرزاد وعيساوي ليلى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ،8و9افريل 2002، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص:9.

[2] ميلود تومي، مرجع سبق ذكره، ص:2.

[3] بوشو محمد نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:15.

ب–الخصائص المرتبطة بالتنظيم والتسيير:

يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بهيكله بسيطة وأقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة ففي الأولى القرار يتخذ من طرف المالك المسير وعلى هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة عكس المؤسسات الكبيرة حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يتشاورون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه، ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد والمنافسة فيه لا تقاس بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحادثة التي تعزز مسيرة واستمرارية المؤسسة.

أما من حيث التسيير فغالباً ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيراً لها، فيكون مرتبط ومندمجاً أكثر بنشاط عمله وبدرجة أعلى من بعض مسيري المؤسسات الكبيرة كما يعطي مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة للعلاقات مع الزبائن فيعملون دائماً على الإصغاء لحاجياتهم ومتطلباتهم والعمل على تحقيقها مما يسمح لهم باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة.[1]

الفرع الثاني:الخصائص المتعلقة برأس المال

أ– محدودية رأس المال المستثمر :

وتشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين والذين لا يميلون إلى أنماط الإستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم ، كذلك تمثل مجالا جذابا للبنوك التجارية في عملية تمويل الإستثمار وهذا لانخفاض المبالغ المستثمرة، ومن هنا يمكن القول بأن إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة تمثل نمط للاستثمار أكثر اتفاقا مع الظروف الإقتصادية وتفضيل المستثمرين في الدول النامية كالجزائر[2].

ب–كثافة عنصر العمل:

تعتمد المؤسسات الصغيرة على استخدام تقنيات بسيطة تعتمد على كثافة تشغيل عنصر العمل ومهارته، خاصة في القطاع الصناعي، لذلك يتم الربط بين التوسع في المؤسسات الصغيرة وترشيد فرص عمل بتكلفة مناسبة حيث يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة على العمالة كأحد أهم عناصر الإنتاج في هذه المؤسسات[3].

ج– ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي :

[1] يوسف قريشي، **مرجع سبق ذكره**، ص:28 .

[2] عثامنية رؤوف، **مرجع سبق ذكره**، ص:42.

[3] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:31.

يعود سبب ذلك إلى ضعف معظم هذه المؤسسات واتصافها بالطابع اليدوي أو التقليدي واقتصار معظمها على الأشكال العائلية، وارتفاع درجة المخاطرة فيها لصغر حجم رأس المال ، وأهم هذه الأسباب عدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسية لهذه المؤسسات لدى الدول النامية خاصة، ولكن في المقابل الرأس المال الأجنبي يفضل الإستثمار في البلدان ذات نسيج صناعي قوي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ليسهل عملية التوطن والاستفادة من وفرات التجمع ، وتغذية هذه المؤسسات له[1].

الفرع الثالث:الخصائص المتعلقة بالنشاط والإنتاج:

أ–انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث:

تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمنشآت الصغيرة، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسئولة عن التنمية الاقتصادية، وتتعاظم هذه المسئوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي[2].

ب–إنخفاض وفرات الحجم و أهمية الإستفادة من وفرات التجمع :

تنخفض وفرات الحجم في (م.ص.م) مقارنة بالمؤسسات الكبيرة نتيجة لانخفاض الطاقات الإنتاجية و حجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة الإستفادة من وفرات التجمع " و يقصد بوفرات التجمع تلك الوفرات المختلفة الناتجة عن تجمع للإنتاج الصناعي يضم كل المقومات الرئيسية للإنتاج في منطقة معينة بما في ذلك المرافق الأساسية والخدمات الفنية، التجارية، المصرفية و التكوينية لتسهيل التدريب و التأهيل المهني".

ولهذا فإنه من الأفضل دائما ، إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مناطق تجمعات صناعية، بحيث تكون بقرب من مصادر العمالة والطلب ، وحيث يتاح لها فرص تغذية المؤسسات الكبرى والاستفادة من بيئة صناعية قائمة ومزدهرة[3].

ج–التجديد:

إن الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات فالتجديد ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال الابتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتوج عن نهاية دورة حياته، وقد تبين في كثير من الدول إن التوسع الملحوظ للمشروعات الكبرى

[1] عثامنية رؤوف، **مرجع سبق ذكره**، ص:43.

[2] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:30.

[3] عثامنية رؤوف، **مرجع سبق ذكره**، ص:43.

لم يكن وليد للابتكارات الفنية في أساليب الإنتاج أو لاستحداث منتجات جديدة أو فتح أسواق جديدة لها،بقدر ما كانت محصلة للعمليات الدمج لمنشات أخرى (غالبا صغيرة ومتوسطة) قائمة والإحلال محلها في ذات الأسواق ونفس المنتجات[1].

الفرع الرابع:الخصائص الاخرى:

إضافة للخصائص السابقة توجد خصائص أخرى كثيرة ومتعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها مايلي[2]:

إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من العدد والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا، تكون بعضها يدوية.

غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة في إنتاجها بشكل أساسي علي الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وفي حالات الصناعة يمكن لها استخدام الخامات التالفة أو التي في حكم الفاقد من الصناعات الكبيرة.

لا تحتاج المؤسسات الصغيرة بالضرورة (باستثناء البعض منها) إلى العمالة الماهرة المدربة تدريباً عالياً مما يجعلها قادرة علي استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط.

غالبا ما تساهم المؤسسات الصغيرة –خاصة في المناطق البعيدة- في تحقيق نسبة من الاكتفاء الذاتي وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان هذه المناطق.

لا تؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائماً إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعض أمر أساسي.

انخفاض درجة المخاطرة بها خاصة مخاطر السوق ،عكس المؤسسات الكبيرة التي تتحمل مخاطر كبيرة نظرا لحجم استثماراتها وحجم حصتها في السوق وخاصة عند إدخال منتج جديد أو تكنولوجيا جديدة فهي تتوفر على نوع من الضمان في تصريف المنتوج في حالة التعاقد مع مؤسسات اخرى[3].

[1] بوشو محمد نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:18.

[2] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:28.

[3] اتشي شعيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:19.

إعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو وسيلة من وسائل اكتساب الخبرة في المجال الصناعي ويسمح بنمو متوازن للمؤسسات عبر الزمن بالتزامن مع نمو الوعي الصناعي، مع تفادي التضخم الذي عادة ما يحدث عند اللجوء إلى الصناعات الثقيلة في المراحل الأولى للتنمية نتيجة ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية الناجمة عن ارتفاع الدخل القومي، وحيث أن المقابل السلعي لهذا الطلب يكون غير متوفر مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[1].

المرونة وارتفاع المقاومة في مواجهة الأزمات، خاصة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي بحكم تجهيزاتها الرأسمالية المحدودة وببساطة نظام التشغيل لديها فعملية تعديل خطوط الإنتاج بها تتم بشكل سريع وفعال بما يتناسب مع مستوى الإنتاج الموافق لطلب السوقي وهي أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر والسريع كملابس النساء مثلا[2].

المبحث الثالث:التجارب الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من المفيد أن نستعرض الملامح الأساسية لبعض التجارب العالمية والإقليمية الرائدة، في مجال تنمية ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، في استحداث مهن ووظائف جديدة للتحقيق من حدة مشكلة البطالة، ويمكن الاسترشاد بمثل هذه التجارب في تطوير وتعديل مناهج وممارسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة منها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين أهم النماذج الدولية الطابع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

المطلب الأول:نماذج من التجارب الرائدة لدى بعض البلدان المتقدمة.

الفرع الأول:تجربة ايطاليا:

يُعد النموذج الصناعي الإيطالي أحد النماذج الناجحة عالمياً والمتميزة نظراً لما تتمتع به المنتجات الإيطالية من جودة عالية وشهرة عالمية، ويكمن سر نجاح النظام الصناعي الإيطالي ووصوله إلى العالمية بالإضافة إلى كونه أحد أقوى الاقتصاديات العالمية إلي اعتماده الشبكات التي تكونها المؤسسات الصغيرة والمجموعات المتخصصة في نشاط معين وفي منطقه جغرافية معينه، اعتماداً على خصائصها ومواردها وسلوكيات السكان التي تشكل جزء هام من أجزاء تكامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويعود هذا النجاح للإجراءات التشجيعية التي قامت بها والمتمثل في مايلي[3]:

[1] قدي عبد المجيد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري**، الملتقى الدولي الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، يومي 8-9 أفريل 2002، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ص:1.

[2] بوشو محمد نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:18.

[3] شبوطي حكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص:80.

أ- تمويل كل المشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تهيئة الأراضي لهذا الغرض وكذا تمويل شراء الآلات والمعدات الإنتاجية وبناء البنايات الصناعية، كما قامت بضمان تهيئة الهياكل القاعدية.

ب- منح الإعفاءات الضريبية لهذه المؤسسات عن طريق الإعفاء من الأعباء الاجتماعية لتخفيض تكاليف الإنتاج وضمان ربح أكبر لهذه المؤسسات، كما منحت أيضا إعفاءات ضريبية كالضرائب على الأرباح والرسوم الأخرى والإعفاء الكلي من الضرائب على الأرباح التي يعاد استثمارها.

وفي سبيل تطوير هذا القطاع حددت الحكومة خمسة أهداف رئيسية لتوفير بيئة صالحة لنمو المؤسسات وهي[1]:

- التنمية والتحسين الهيكلي للمناطق التي تعاني من معدل نمو منخفض.
- تحويل النشاط الاقتصادي في المناطق أو أجزاء من المناطق التي تأثرت بشدة بالتدهور في الصناعة.
- التدريب المهني للشباب بالإضافة إلى دعم الفئات المحرومة مثل المعاقين.
- تدريب العاملين على التأقلم مع التغيرات في الصناعة والتكنولوجيا المتطورة.
- الإسراع بالإصلاح الزراعي وتنمية وتطوير المناطق الريفية.

أهم الجهات المسئولة عن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : نظراً للأهمية الكبيرة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة، ودورها الفعال في دعم التنمية الصناعية في إيطاليا، كانت دائما محل اهتمام من العديد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية وكانت دائماً على قائمة الأولويات وذلك من أجل توفير الدعم اللازم لها، بالإضافة إلى وضع السياسات التي تقوم بتوفير البيئة الملائمة لنموها، ومن أهم تلك الهيئات[2]:

1- وزارة الصناعة : تتركز مسئوليات الوزارة في:

- وضع المعايير الحكومية لتطوير الاستراتيجيات الاقتصادية المختصة بالمؤسسات الصغيرة والكبيرة على حد سواء.
- تنسيق الأنشطة الاقتصادية القومية في كل من الصناعة والتجارة والأعمال الحرفية.
- توفير المساعدات المالية لشراء المعدات اللازمة لعملية الإنتاج بالإضافة إلى تنفيذ الأبحاث اللازمة للتطوير والابتكار.

[1] بوشو محمد نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص:69.

[2] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:97.

2- وزارة البحث العلمي : تتركز مسئوليتها في دعم مشاريع الأبحاث العلمية والتطبيقية وتطوير وسائل الإنتاج لتحسين الجودة.

3- وزارة التجارة الخارجية : تعتبر هذه الوزارة من أهم الجهات المشاركة في عملية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعمل على وضع سياسات دعم التصدير والتجارة الخارجية والتي من خلالها تهدف الحكومة الإيطالية إلى زيادة تنافسية المنتجات والخدمات الإيطالية في السوق العالمي وتشمل تلك السياسات:

- ❖ نشر معلومات عن المجموعات الصناعية المصدرة وذلك عن طريق توفير الدعم المالي من أجل تنشيط عملية التسويق (مثل: الاشتراك في المعارض، إصدار معلومات عن الصناعة أو المجموعة).
- ❖ وضع خطط للتأمين وتمويل الأنشطة التصديرية بالإضافة إلى ضمان قروض تلك المؤسسات من قبل الحكومة.
- ❖ إعطاء قروض خاصة للمؤسسات ذات الأنشطة التصديرية.

4- **الغرفة التجارية** : تقوم بتوفير معلومات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء إيطاليا.

5- **مراكز المعلومات الأوربية:** تهدف إلى تقديم المساعدة لتوفير فرص الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى توفير معلومات عن تمويل المشاريع الاستثمارية طبقاً للقوانين القومية أو الأوربية.

عوامل ومقومات نجاح التجربة الإيطالية : تتمثل مقومات نجاح تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية وقدرتها علي المنافسة في الأسواق العالمية في عدد من النقاط، وهي[1]:

- ❖ عدم النظر للمؤسسات الصغيرة كل على حدة ككيان مستقل، بل جزء من مجموعة مترابطة وذات علاقات متداخلة بين بعضها البعض.
- ❖ هناك درجة كبيرة من التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعضها البعض، حيث يتم تقسيم عملية الإنتاج إلى عدد من المراحل المحددة تكون كل مجموعة من تلك المؤسسات مسئولة عن واحدة منها. ويتيح هذا النموذج المرونة في العمل وتقليل وقت الاستجابة للطلب والذي لا تستطيع المؤسسات الكبرى في بعض الأحيان توفيرها.
- ❖ مرونة وديناميكية سياسات تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكون مفتوحة لأي شكل من أشكال التجمعات الصناعية التي تضمن تنافسية المنتج سواء في الداخل والخارج بالإضافة إلى ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

[1] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:.95

الفرع الثاني:تجربة اليابان.

بنت اليابان نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على ثقافة الشعب الياباني الخاصة به ويأتي في مقدمة المكونات الأساسية لهذه الثقافة الراغبة في الاستقلالية، والولاء المطلق للمواطنة والرغبة في تطوير القدرات والإمكانيات الذاتية ،والإخلاص المفرط في العمل والحرص على اكتساب الاحترام الاجتماعي من خلال المشاركة في التنمية.

وجاء اعتماد الاقتصاد الياباني على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاعدة عريضة للتنمية (تهيئة اكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المغذية للصناعات الكبيرة،وامتدادا لفكر وفلسفة واضحة لإعادة البناء السريع للاقتصاد الياباني.فمنذ بداية إعادة بناء الاقتصاد الياباني في المراحل الأولى كأنة هناك قناعة تامة في فكر وفلسفة القادة السياسيين والاقتصاديين حول تشغيل اكبر قدر ممكن من القوي العاملة لتحقيق معدلات إنتاجية عالية وزيادة في الدخول، حيث اعتبرت أن كل فرد يمثل جانبين:

- ❖ جانب الإنتاج وذالك من خلال عمله.
- ❖ جانب الاستهلاك والادخار وذالك من خلال الدخل الذي يحصل عليه.

وهي الطريقة المثلى لزيادة الإنتاج ورفع معدلات الإنتاج، فهي توجه القوى العاملة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ما حقق من ارتفاع القوى الشرائية في السوق الياباني، ومكن اليابان من زيادة الإنتاج واستمرارية التجديد فيه.

واعتمدت السياسات الاقتصادية للحكومية المتعاقدة على خمسة محاور في هذا الإطار جاءت كمايلي:

- ➢ تحديث وبناء هياكل تنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يشجع على ضم المنشات التي تعمل في مجال تنافسي في النشاط محل المجمعات الصناعية والتعاونيات والاتحاديات الإقليمية.
- ➢ إنشاء عديد من المؤسسات التمويلية وضمان القروض.
- ➢ لمساواة مع القطاع العام في المزايا والشروط التعاقدية
- ➢ دعم الشركات المتعثرة حيث تعتبر أقساط الديون بمثابة خسارة عند المحاسبة الضريبية
- ➢ توثيق الروابط بينها وبين المؤسسات الكبيرة وفقا لنظام التعاقد من الباطن[1].

سياسة الحماية ضد الإفلاس: يرجع فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضعف الأساس الإداري بها، وإلى انخفاض قدرتها على امتصاص العديد من الصدمات الناتجة عن التغير في الظروف

[1] بوشو محمد نجيب، مرجع سبق ذكره، ص.ص:55-56.

الاقتصادية لذلك تعتبر حمايتها من الإفلاس أحد الأهداف الهامة عند تقديم أي مساعدة لها، لذلك وضعت اليابان عددا من نظم الحماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي[1]:

1-نظام إعانة مشترك للحماية ضد الإفلاس: وذلك لمعاونة الإدارة على تحقيق قدر من الاستقرار من خلال الاشتراك في هذا النظام برسم شهري، والحصول في مقابل ذلك على قروض بدون ضمان أو تأمين أو فائدة في حالة التعثر، ويتم سداد هذه القروض خلال خمس سنوات.

2-تقديم استشارة خاصة للحماية ضد الإفلاس: تم إنشاء مكاتب على المستوى الوطني تضم نخبة من المتخصصين والمستشارين لتقديم استشارات ونصائح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهددة بالإفلاس، وأحيانا تتخذ إجراءات مناسبة لها.

3-نظام تمويل الحماية ضد الإفلاس: ويهدف إلى تقديم قروض خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مالية.

4-نظام ضمان الائتمان المرتبط بالإفلاس: ويهدف إلى مساعدة المؤسسات ص م التي تعاني من صعوبات نتيجة إفلاس المؤسسات التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك أن يكون مجال النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسات يمثل أحد المجالات التي تمر بمرحلة الركود.

كما تقدم اليابان إلى هذا القطاع الحساس مساعدات أخرى نذكر أهمها في مايلي:

- إعفاءات ضريبية لحفزها على التطور والتوسع.
- تسهيلات ائتمانية بأسعار فائدة منخفضة تصل إلى 2.7 % مع فترة سماح تصل إلى 15 سنة.
- تعطى الصناعات التصديرية أو التي تحقق تقدما تكنولوجيا أولوية في الحصول على المعونة الفنية والتسهيلات اللازمة.
- إنشاء مراكز تدريب على أعلى مستوى تكنولوجي وإلحاق بعضها بالجامعات والمعاهد العليا لتدريب العاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إقامة عشرة معاهد لإعداد المديرين اللذين يتولون الإشراف على تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: نماذج من التجارب الرائدة لدى بعض البلدان النامية.

الفرع الأول:تجربة جمهورية مصر العربية.

بدأت هذه التجربة عام 1991 من خلال البرنامج المصري لتشجيع المشاريع الصغيرة، وقد بلغ عدد المشاريع التي مولها هذا البرنامج حتى عام 1998 أكثر من 86 ألف مؤسسة ص م بقيمة تقدر بحوالي

[1] شبوطي حكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص:57.

450 مليون دولار أمريكي، منها 45 ألف مشروع صغير جداً يعرف باسم (مشروعات الأسر المنتجة والمشروعات المنزلية)، وقد بلغت نسبة هذه المشروعات الأخيرة حوالي 53% من إجمالي المشاريع التي قام الصندوق بتمويلها بمبلغ يقارب 18 مليون دولار، وقد أولى الصندوق أهمية خاصة لحاملي الشهادات حيث لم تعد الحكومة تضمن لهم فرص العمل المناسبة في مؤسساتها، فقام الصندوق بدعم إنشاء مشاريع صغيرة لهؤلاء في مجالات عمل مختلفة، كما طرح برنامج (المقاول الصغير) لخريجي الكليات الهندسية في مجال البناء والتشييد وصيانة البنية التحتية مع التخطيط مستقبلاً على ما يسمى (حضانات التكنولوجيا وحضانات الأعمال والصناعات المغذية).

وقد صدر في نهاية عام 1999 قرار جمهوري يقضي بإنشاء جهاز لتنمية المشاريع الصغيرة يتبع الصندوق الاجتماعي للتنمية، ويعمل في جميع المحافظات المصرية لتنمية المشاريع الصغيرة القائمة فعلاً وإنشاء مشاريع جديدة للشباب لتأمين فرص عمل لهم وتقديم الخدمات بأسعار رمزية.

حيث يقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية مجموعة برامج تساهم في تفصيل دور الصندوق في دعم الصناعات الصغيرة منها:

- ❖ برنامج الحاضنات الصناعية وحاضنات الأعمال، يقوم على تهيئة البيئة المناسبة ومستلزمات قيام النشاط الصناعي والرعاية الفنية.
- ❖ برنامج مركز تنمية الأعمال الصغيرة.
- ❖ برنامج مراكز التقنية النوعية في المجالات المختلفة مثل صناعة الأثاث والتعبئة والتغليف والجلود وغيرها.
- ❖ برنامج المجمعات والأحياء الصناعية بالاتفاق مع وزارة الصناعة وبنك الاستثمار القومي.
- ❖ برنامج تنمية الصناعات المغذية لتوفير المعلومات الفنية والاقتصادية الصحيحة.
- ❖ برنامج تنمية حقوق الامتياز التجاري.

يمكن القول من خلال التجربة المصرية أن القطاع الخاص يهيمن على معظم المؤسسات الصغيرة التي تشغل أقل من 50 عاملا، كما تضمن هذه المؤسسات فرص عمل لأكثر من ثلثي القوة العاملة في مصر بوجه عام[1].

وتعمل معظم هذه العمالة في مجال الصناعات التحويلية وتجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات.

[1] شبوطي حكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص:63-64.

أولا:المؤسسات الرئيسية التي تنفذ سياسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنفذ البرامج والمساعدات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر،ما جعل تنفيذها عمليا يتسم بنوع من التشابك والتداخل في عمل عدة جهات ذات صلة بهذه المؤسسات، والتي تشرف تكوين محيط صالح لنشاطها ومن بين ابرز هذه العمليات نذكر[1]:

1- في مجال التمويل:منها

أ- بنك التنمية الصناعية: أنشئ ليكون بنكا متخصصا في التنمية الصناعية على أسس اقتصادية سليمة،ويقوم البنك بتحقيق ذالك عن طريق تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدة خمسة عشرة عاما، وكذالك لتمويل العجز الدائم ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم التمويل اللازم ميسرة أهدافه:

- تنمية الأنشطة الصناعية وجميع ارتباطاتها داخليا عن طريق تقديم التمويل اللازم لإنشاء مؤسسات جديدة،وكذا تطوير وتحسين الوحدات القائمة الخاصة والعامة منها لا سيما الصناعات الصغيرة.
- تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الحرفية وذالك بتزويدها بجميع احتياجاتها من الآلات وأدوات وذالك بشروط ميسرة.
- تشجيع الحرفين على التمالك وإدارة المؤسسات ومساعدة الحرفيين وأصحاب الورش الصغيرة على تنمية وتطوير أنشطتهم،

ب- شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم الشركة بضمان نسبة 50%من الائتمان المصرفي المنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة الأنشطة الاقتصادية،وذالك لتسهيل الإقراض لمثل هذه المؤسسات بعد دراسة جدواها الاقتصادية.وقد بلغ حجم الائتمان الذي مولته البنوك بضمان الشركة منذ بداية نشاطها عام 1991وحتى عام 2000نحو 1,737مليار جنيه ضمنت منه الشركة مبلغ 896مليون جنيه استفاد منهم 16303مستفيد.

ج- البنوك التجارية المتخصصة:

- **بنك مصر**: الذي يدعمها عن الطريق مدها بالأموال اللازمة دون تغطية للمخاطر الناشئة عن ذالك.
- **بنك ناصر الاجتماعي**: يمنح بنك ناص قروضا لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدون فائدة انطلاقا من تعامله طبقا للشريعة الإسلامية.

[1] اتشي شعيب، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص:83-84.

2- المساعدات المقدمة في مجال التسويق :

يشرك بنك التنمية الصناعية على فتح الأسواق الخارجية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصرية بتنظيم المعارض وعرض عينات من منتجاتها في الأسواق الدولية.

كما تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية في تسويق المنتجات هذه المؤسسات عن طريق اقامة المعارض الدائم والدورية والموسمية.

ويلعب الصندوق الاجتماعي دورا بارزا في هذا المجال، عن طريق الدائمة لتسويق منتجات الحاصلين على قروض من الصندوق محليا ودوليا،أما شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتقدم بعض الخدمات المجانية خاصة للمنتجات التصديرية.

3- المساعدات المقدمة في مجال العمالة: بدأت مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني منذ عام 1991 في تعظيم المهارات المقدمة للدارسين، وإعداد برامج لهم في تخصصات متعددة مثل تشغيل وتشكيل المعادن، صيانة السيارات، الطباعة، الكهرباء..... وغيرها.

يعتبر الصندوق الاجتماعي للتنمية من التجارب الرائدة في المنطقة العربية في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واستطاعت مصر أن تقطع أشواطا كبيرة في ذالك بفضل الإرادة السياسية وحسن الاستفادة من المساعدات والتجارب الدولية.

ثانيا: المشاكل والعراقيل التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر: هناك العديد من المشاكل تعترض هذه المؤسسات وتقف كعائق أمام تطورها وإنشائها،نذكر منها مايلي[1]:

1-عدم توفر الموارد البشرية ذات الكثافة العالية:

- ضعف مستوى التدريب المهني وعدم توافقه مع احتياجات المؤسسة الصغيرة.
- التكوين لا يتلاءم مع متطلبات السوق
- ضعف الوعي والمهارات لدى أصحاب المؤسسات.
- عدم توافر الإطارات المدربة في مؤسسات دعم هذه المشاريع.

2-عدم توفر المعطيات الخاصة بـ:

- الأسواق الداخلية من حيث الحجم والقدرة الشرائية.
- سوق العمل واحتياجاته.

[1] محمد يعقوبي، **مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –عرض بعض التجارب–** الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،17و18افريل2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، متاح على الموقع الالكتروني: (http:// colloque 2.voila. net)، (اطلع في12مارس 2014)، ص:6.

- ❖ فرص الاستثمار وحجم الطلب في قطاعات معينة.
- ❖ الأسواق الخارجية:الأسعار، الطلب على السلع، الإجراءات التنظيمية والتشريعية.
- ❖ مصادر المعدات والتكنولوجيا وأسعارها وتكلفتها.

3-الصعوبات الخاصة بالتسويق وكذا المنافسة الداخلية والخارجية:

- ❖ عدم دراية أصحاب المؤسسات بمقاييس ومعايير الجودة في السوق الداخلي والخارجي.
- ❖ عدم وجود هيئات متخصصة لترويج وتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ عدم المشاركة في المعارض الدولية والإلمام بالمنتجات الاجنبية ومعرفة سلوكات ورغبات المستهلك الأجنبي.

4-عدم مطابقة وملائمة الإجراءات القانونية والشريعة مع ما ينتظر هذه المؤسسات و ماهي مطالبة به في تحريك عجلة التنمية،وعدم وجود برامج لتأهيل الشباب لدخول السوق العمل والخوض في مغامرة إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

5-عدم وجود هيئات لتحليل المعطيات وتحديثها وتبادلها مع المراكز والأجهزة التي تعمل في نفس المجال في البلدان العربية التي تشابه ظروفها،وكذالك عدم توفر وحدات معلومات متخصصة لدى الغرف التجارية والصناعية.

6-التمويل:

- ❖ الضمانات المجحفة التي تطلبها البنوك.
- ❖ ارتفاع معدل الفائدة علي القروض.
- ❖ ضآلة رأس المال.
- ❖ الفترة القصيرة لتسديد القرض.
- ❖ عدم توافر الخبرة الكافية لدى موظفي مؤسسات الإقراض المالية[1].

الفرع الثاني:تجربة المغرب:

تمثل المؤسسات والمتوسطة أساس النسيج الصناعي في المغرب حيث تمثل 95%من مجموع المؤسسات، لذا فإنه من المنظر إن يلعب هذا القطاع الدور الحيوي والأساسي في التنمية الاقتصادية كما انه يعاني من مشاكل كما هو الحال في باقي الدول العربية، ومن اجل الحد من هذه المشاكل والعراقيل الواقفة في وجه تنمية وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة المغربية، قامت السلطات المغربية بمجموعة من الإجراءات أهمها ميثاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتضمن هذا الميثاق مجموعة من

[1] محمد يعقوبي، **نفس المرجع السابق**، ص: 07.

الإصلاحات البنيوية للقطاع والتي تجسد السياسة التي انتهجتها الدولة لتأهيل وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذالك من خلال[1]:

1-التدابير التحفيزية:

ومن بين التدابير التحفيزية التي سنتها السلطات المغربية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

- التدابير التي تتعلق بالمساعدات المقدمة مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل في تسهيل الحصول على الأراضي والمحلات المخصصة لهذه المؤسسات من خلال إنشاء صندوق لتمويل وتفعيل هذه التدابير.
- تدابير خاصة ببعض الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات بصورة غير مباشرة وتتمثل أساسا في تدابير جبائية.

2-تحسين البنيات التحتية الأساسية للاستقبال والبنيات التكنولوجية:

قامت السلطات المغربية بإنشاء العديد من المناطق الصناعية عبر التراب الوطن،كما تبنت الدولة مؤخرا مبدأ إشراك القطاع الخاص في انجاز المناطق الصناعية المتطورة على غرار ما هو حاصل في الدول المتقدمة، حيث يتكفل القطاع الخاص بالتجهيزات الداخلية وإنعاش وتسويق وتسيير هذه المناطق بهدف ضمان أحسن الظروف للمستثمرين المحليين والأجانب، بينما تتكفل الدولة بتوفير الأراضي وإيصال التجهيزات الأولية إلى هذه الأراضي سواء من الطاقة الكهربائية، المياه المواصلات، محطات تطهير للمياه الصناعية.....الخ مساعدة بذالك على تخفيض تكلفة انجاز المشاريع.

3-دعم القدرة التنافسية:

سعيا منها إلى تنافسية المؤسسات، فإن مجهودات الدولة مركزة على مصاحبة المؤسسات في مراحل إعادة تأهيلها، وفي هذا السياق هنا مجموعة من الإجراءات من بينها:

- توعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهمية نظام الجودة والحصول على شهادة المطابقة للمواصفات.
- تقوية نظام مراقبة الجودة.

4-دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قامت السلطات المغربية بإقامة مؤسسات دولة تسهر على ترقية وتطوير المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها[2]:

[1] محمد يعقوبي،**مرجع سبق ذكره**،ص:11.

[2] حكيم شبوطي،**مرجع سبق ذكره**، ص.ص:60-61.

أ- وزارة الصناعة والتجارة: خلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة لمديرية الإدارة الصناعية لوزارة الصناعة والتجارة، حيث ساهم هذا النظام في خلق فضاء تشريعي يشجع هذه المؤسسات على التطور والتنمية من طرف السلطات العمومية، وبالموازاة مع هذه الخلية يوجد فرع مكلف بالدراسات والوثائق وتقديمها إلى المستثمرين من أجل مساعدتهم في إقامة مشاريعهم الاستثمارية (إحصائيات، قوانين تشريعية إجراءات إدارية الخ).

ب- ديوان التنمية الصناعية: يبذل هذا الديوان جهود كبيرة من أجل المساعدة التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويلعب دورا مهما في التنسيق بين الإدارة التي ترسم التوجيهات والأهداف القطاعية من جهة وبين المستثمرين الذين يرغبون في إقامة مشاريعهم الاستثمارية في أقرب الآجال وأسهل الطرق من جهة أخرى، وعموما يقوم هذا الديوان بتقديم المساعدة التقنية المشورة والتنظيم حسب النقاط التالية:

- مساعدة المستثمرين: وتتمثل في تصميم المشروع (تعريف- تصنيف- طاقة الإنتاج- اختيار المكان المناسب.....).

- مساعدة المؤسسات: وتخص أساسا تنظيم الإنتاج وتنويعه، البحث عن أسواق جديدة.. الخ

ج- نظام البنوك والتمويل: نظام البنوك أدخل مباشرة في المساعدة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تكون الأموال الخاصة لهذه المؤسسات ضعيفة ولا تكفي لاحتياجاتها المالية يكون الاقتراض من البنوك الملجأ الضروري لها وتتم عملية تمويلها في المغرب عن طريق عدة برامج هي:

- ❖ التمويل عن طريق الموارد الداخلية للدولة.
- ❖ التمويل عن طريق الموارد والقروض الخارجية.

قروض الشباب المستثمر: هذا النظام هو جديد النشأة في المغرب وفي إعطاء الأولوية في تسليم القروض إلى الشباب الذي دخل عالم الاستثمار حديثا من أجل تشجيعه ودفع مشاريعه نحو التنمية والاستقرار، ويمكن للدولة أن تتكفل بمشاريع الشباب الجديد بنسبة 90% مع أسعار فائدة جد منخفضة وتعطي الأولوية في ذلك إلى الشباب الذي يحمل شهادات ومؤهلات عالية وله الرغبة في الاستثمار الخاص والشخصي ولا يبحث عن وظيفة في الحكومة، حيث أن أكثر من 15000 شاب جامعي أبدوا رغبتهم لخلق المؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة بهم[1].

د- ديوان التكوين المهني وترقية العمل: أنشأ هذا الديوان عام 1975 وهو مكلف بالتكفل بنسبة 50% من ميزانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للتكوين، ومن جهة أخرى فهو يشرف على جميع مراكز التكوين المتواجدة عبر التراب المغربي وهو متخصص في التكوين التقني للشباب.

[1] حكيم شبوطي، **نفس المرجع السابق**، ص: 61.

وكخلاصة للتجربة المغربية في ميدان التشجيع والعناية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها القصوى في ترقية الاستثمار وتقوية الاقتصاد القومي، خلق مناصب شغل كبيرة جدا والحد من ظاهرة البطالة، فإنه في إطار السياسة الحكومية المغربية الهادفة إلى ترقية هذا القطاع فإن الحكومة قد وضعت مشروعا ماليا واستثماريا يهدف إلى تشجيع وتوسيع هذا القطاع في المناطق الريفية المغربية بهدف تحقيق التوازن الجهوي وتحقيق التشغيل في المناطق المحرومة والمعزولة من المغرب.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإشكال والخصائص التي تميزها تبينت لنا الصعوبة التي اكتنفتها محاولة إعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويعود سبب ذلك إلى التباين و الإختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى وإختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل البلدان و المنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وذالك من خلال دراستنا لأنواع التصنيفات المعتمد في تحديد أشكال وخصائص هذه المؤسسات،كما أن هذه الخصائص التي تتميز بها مكنتها أن تلعب أدوارا مهمة فهي تمكن من امتصاص اليد العاملة التي تشكو من البطالة، والمساهمة في خلق القيمة المضافة وتحقيق التوازن الجهوي.

الفصل الثاني:

مفاهيم أساسية حول الإستثمار

مقدمة الفصل الثاني:

إن المتتبع لتطور العلاقات الاقتصادية الدولية يدرك دون شك إن الاستثمار بكل أشكاله وأنواعه كان ولا يزال يشكل محورا من محاور الاهتمام لدى العديد من الاقتصاديين والباحثين، وكذا دول العالم، سواء منها المتقدمة أو النامية،كونه يعتبر احد أهم المتغيرات الاقتصادية في النظام الاقتصادي، واحد الميكانيزمات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية، سواء على المستوى المحلي، الدولي والعالمي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لكونه يلعب دورا هاما في تحريك وتفعيل عملية التنمية الاقتصادية التي تعتبر الشغل الشاغل لدول العالم الآن.

إلى جانب هذا ومما لاشك فيه فان للاستثمار خصائص تميزه عن باقي المتغيرات الاقتصادية، وهو لا يوجد في شكل ثابت ومحدد وإنما هناك أشكال وأنواع مختلفة من الاستثمار كما أن هناك مجموعة من المحددات التي تتحكم فيه، في ضوء الأهداف التي يسعى والى تحقيقها المستثمر باستعمال عدد من الأدوات الاستثمارية في ظل مجموعة من المخاطر.

ونظراً لأن الاستثمار يعتبر المحرك للنشاط الاقتصادي والعامل الأساسي الحافز للنمو، لما يخلقه من آثار على مستوى العمالة وتوسيع الطاقات الإنتاجية وتحديدها، فإن قدرته لا تتوقف فقط على معدلاته وإنما أيضاً على كفاءته والمحيط الذي يتم فيه، ومن هنا الاقتصاديات كلها تشكل بالضرورة مناخاً ملائماً للاستثمار، ولهذا نجد الدول والحكومات تعمل باستمرار على تحسين مناخها الاستثماري.

بناءا على ماسبق، فإنه من الملائم أن نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث مقسمة على النحو التالي:

المبحث الأول:ماهية الاستثمار وطبيعته .

المبحث الثاني:أهمية وأهداف الاستثمار، أشكاله ومخاطره.

المبحث الثالث: المناخ الاستثماري.

المبحث الأول:ماهية الاستثمار وطبيعته.

لقد أصبحت كل الدول دو ن تمييز تنظر إلى الاستثمار على انه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية، إلا أن إدارة وتوجيه الاستثمارات الوجهة الضرورية لخدمة التنمية الاقتصادية تعد الأهم، لان الكثير من الدول وجدت نفسها تستثمر في أنشطة ومجالات لم تحقق مفعولها، لذا يجب تحديد الشروط وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار حتى يكون فعلا في خدمة التنمية الاقتصادية المرغوبة، وعليه نتطرق إلى مفهوم الاستثمار، أشكاله، مبادئه، خصائصه ومحدداته.

المطلب الأول:تعريف الاستثمار، مبادئه، وخصائصه.

لقد أخذ الاستثمار كمصطلح الجهد الكثير من طرف الاقتصاديين في محاولة إعطاء تعريف دقيق له، إلا أن هناك عدة تعاريف ومفاهيم تدور حوله.

الفرع الأول:تعريف ومفهوم الاستثمار.

1- تعريف الاستثمار:

تعريف طاهر حيدر حردان :"الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموما، و قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي"[1].

تعريف سعيد توفيق عبيد:"يعرف الاستثمار على انه تضحية بقيم حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم اكبر غير مؤكدة في المستقبل"[2].

تعريف محمد الحناوي :"يعرف الاستثمار على انه استثمار للأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية معينة، على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائد في المستقبل معنى ذالك أن الهدف من الاستثمار هو تحقق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر"[3].

تعريف زياد رمضان:يمكن تعريف الاستثمار بمايلي:"التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن[4]:

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذالك الأصل أو الأصول.
- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

[1] طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2012، ص:13.

[2] سعيد توفيق عبيد، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998، ص:30.

[3] محمد الحناوي، **مبادئ وأساسيات الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، بيروت، 2005-2006، ص:18.

[4] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2005، ص:13.

- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها".

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الاستثمار هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية يتم بموجبها توجيه الأصول المادية أو البشرية أو المعلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية في المستقبل.

2- مفهوم الاستثمار:

مفهوم الاستثمار عموما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المادية و المالية. لكن هذا المفهوم للاستثمار يختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية. وبذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار (أ) مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، (ب) مفهوم الاستثمار بالمعنى المالي و المحاسبي.

أ-مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي:

في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية. وذالك لان الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على انه مساهمة في الإنتاج. والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات، وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة.[1]

الاستثمار ذو علاقة مزدوجة، إذ أنه وثيق الارتباط بالادخار من ناحية، وبالاستهلاك من ناحية أخرى ذلك أن الادخار هو الفائض من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك، وهو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من الإنفاق هو ما يطلق عليه الإنفاق الاستثماري، وعلى ذلك فإن الاستثمار ذو علاقة مزدوجة على نحو ما يلي[2] :

- " **علاقة تمويلية** " عندما توجه المدخرات في المجتمع كرأس مال نقدي إلى الإنفاق على شراء السلع الاستثمارية (الإنتاجية) كرأس مال عيني أو حقيقي.
- " **علاقة إنتاجية** " مادام الاستثمار في المعنى العيني أو الحقيقي المشار إليه هو الأداة التي لا غنى عنها كعنصر من عناصر الإنتاج الأربعة في إنتاج السلع الاستهلاكية، بعبارة أخرى: أن الاستثمار وثيق الصلة بالاستهلاك والعلاقة بينهما علاقة إنتاجية.

[1] طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، مرجع سبق ذكره،ص.ص:13-14

[2] منصوري الزين، **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005-2006،ص:3.

هذا هو مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، وهناك مفهوم آخر للاستثمار من قبل رجال الإدارة والمالية.

ب- مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية والمحاسبية: عادة ينظر إلى الاستثمار (من قبل رجال الإدارة) على انه اكتساب الموجودات المالية، ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وودائع ... الخ .

و هناك من يعرف الاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح ، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، ولفترة زمنية محددة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية، للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل[1].

أما في المحاسبة تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات والقيم الدائمة المادية والمعنوية المنشأة أو المشتراة من طرف المؤسسة، الهدف ليس بيعها أو تحويلها ولكن استعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها، وتتمثل في الصنف الثاني من المخطط الوطني للمحاسبة وتنقسم إلى مجموعتين[2] :

المجموعة الأولى : وهي مجموعة القيم المادية المتمثلة في الممتلكات الطبيعية الحسية المجسدة مثل : الأراضي ، المباني ، تجهيزات الإنتاج ...الخ.

المجموعة الثانية : مجموعة القيم المعنوية المتمثلة في الممتلكات غير حسية و غير ملموسة مثل : شهرة المحل، براءة الاختراع ...الخ.

الفرع الثاني:مبادئ الاستثمار.

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة وهي[3] :

أ – مبدأ الاختيار: نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي :

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها .
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري .
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.

[1] طاهر حردان، **اسسيات الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص:14.

[2] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص:4.

[3] نفس المرجع، ص:4.

- ♦ يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

ب– مبدأ المقارنة: هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملائمة.

ج – مبدأ الملاءمة: بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلاءم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالاته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

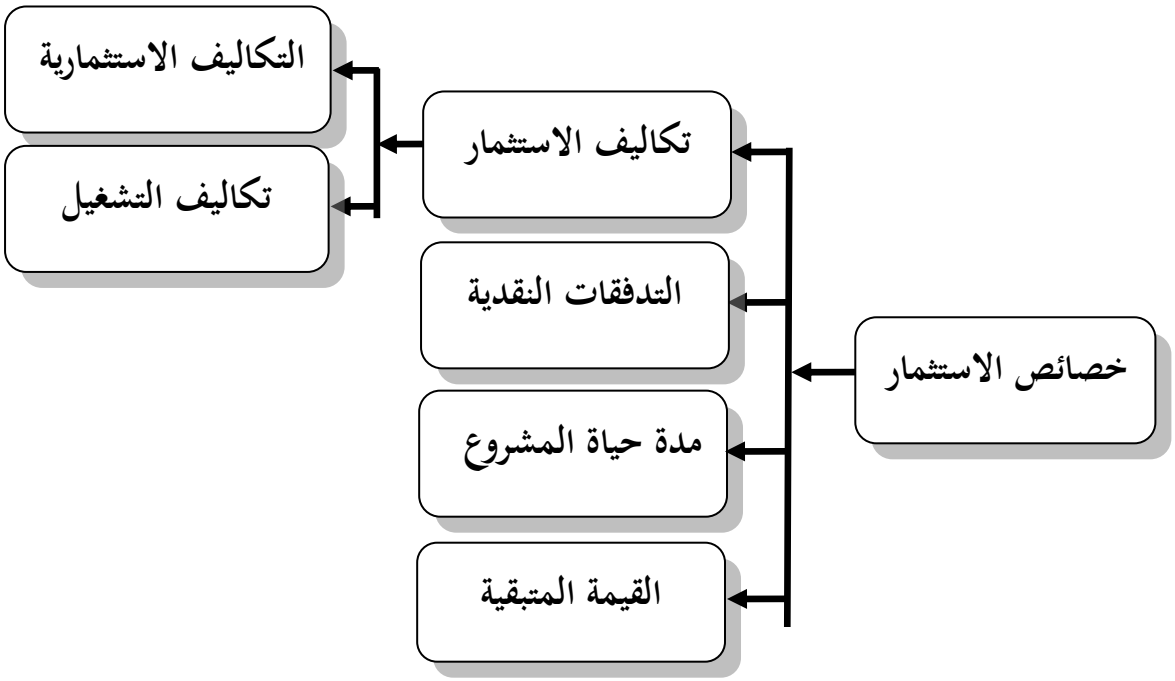
- ➢ معدل العائد على الاستثمار.
- ➢ درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار.
- ➢ مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدواة الاستثمار.

د– مبدأ التنويع : وهنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج وتطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع .

الفرع الثالث:خصائص الاستثمار.

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم02 – 01 :خصائص الاستثمار.



المصدر:من إعداد الطالب بالاستناد إلى قحطان سيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة،1989، ص: 303.

وفي مايلي توضيح تلك الخصائص[1] :

أ– تكاليف الاستثمار : هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثما ر، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

– **التكاليف الاستثمارية:** هي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع والتي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات، والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات، الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب وتكاليف إجراء الدوريات التدريبية .

– **تكاليف التشغيل** : تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة

[1] قحطان سيوقي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة، 1989، ص 303.

لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هـذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية ...

ب– التدفقات النقدية: هي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات عل الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

ج– مدة حياة المشروع: هي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج و بالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

د– القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة و بالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

المطلب الثاني:مجالات وأدوات الاستثمار

الفرع الأول:مجالات الإستثمار.

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، ومن الأمثلة عليها مجال العقارات ومجال الصناعة ومجال الزراعة ومجال السياحة....الخ.

أما إدارة الاستثمار فهي الأصل المعين الذي يستثمر فيه المستثمر أمواله، أي انه يمكن أن يكون في المجال الواحد أكثر من أداة للاستثمار، فلو قلنا أن المستثمر يوظف أمواله في السندات أو في الأسهم أو في شراء وبيع الأراضي فإننا نتحدث عن أدوات للاستثمار في مجال الأوراق المالية او في العقارات أو في الصناعة أو في الزراعة.أي أننا نتحدث عن مجال الاستثمار إذا كان الكلام عن قطاع اقتصادي معين ونتحدث عن أداة الاستثمار إذا كان الكلام عن أصل من الأصول المالية أو الحقيقية.

كما أنه يمكن تبويب مجالات الإستثمار من زوايا مختلفة، ولكن من أهم التبويبات المتعارف عليها نوعان هما[1]:

- **التبويب الجغرافي لمجالات الإستثمار.**
- **التبويب النوعي لمجالات الإستثمار**:أي نوع الأصل محل الإستثمار:حقيقي أو مالي.

أولاً– التبويب الجغرافي لمجالات الإستثمار:

يمكن تبويب الاستثمارات بناء على هذا المعيار إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية:

[1] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، مرجع سبق ذكره، ص.ص:35-36.

أ- الاستثمارات المحلية:

الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الإستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية...الخ.

ب- الاستثمارات الخارجية:

الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الخارجية مهما كانت أدوات الإستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلو قام مستثمر أردني بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة أو قامت حكومة الأردن بشراء حصة في شركة عالمية مثل شركة مرسيدس فإن الاستثمار يكون استثمارا خارجيا مباشرا.

أما لو قام ذالك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة إستثمار أردنية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك مثلا فإن الإستثمار في هذه الحالة يكون استثمارا خارجيا غير مباشر بالنسبة للفرد ومباشر بالنسبة لشركة الإستثمار.

وللاستثمارات الخارجية أو الأجنبية مجموعة من المزايا، كما أن لها عيوبا أيضا [1].

1- مزايا الاستثمارات الخارجية:

- توفر للمستثمر مرونة كبيرة في اختيار أدوات الإستثمار.
- تهيء له مبدأ توزيع المخاطر بشكل أفضل.
- تتميز بوجود أسواق متنوعة ومتطورة كأسواق الأوراق المالية والذهب والسلع....إلخ.
- تتوفر في هذه الأسواق قنوات اتصال فعالة ونشطة.
- توفر الخبرات المتخصصة من المحللين والوسطاء الماليين.

2- عيوب الاستثمارات الخارجية:

- إرتفاع درجة المخاطرة المتعلقة بتغيير الظروف السياسية.
- قد يكون لها تأثير على الانتماء الوطني للمستثمر لأنه سيسعى وراء مصالحه في الخارج بدلا من استثمار أمواله في الوطن.
- احتمال ازدواجية الضرائب.
- مخاطر تغير القوة الشرائية لوحدة النقد والتي تنشأ عن تقلب أسعار صرف العملة الأجنبية.

[1] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، المرجع السابق، ص:38.

ثانياً:التبويب النوعي لمجالات الإستثمار

تبوب مجالات الإستثمار من زاوية الأصل محل الإستثمار إلى [1]:

استثمارات حقيقية، واستثمارات مالية.

أ- الاستثمارات الحقيقية أو الإقتصادية:

يعتبر الإستثمار حقيقياً أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب....الخ ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر إما في شكل سلعة أو في شكل خدمة.

ويقوم مفهوم الاستثمار الحقيقي أو الإقتصادي على افتراض أن الاستثمار في الأصول الحقيقية هو فقط ما يترتب عليه خلق منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المستثمر، ومن ثم ثروة المجتمع، وذالك بما تخلقه من قيمة مضافة. لذا يطلق البعض على الاستثمارات الحقيقية أو الإقتصادية مصطلح استثمارات الأعمال أو المشروعات.

ويمكن القول من وجهة عامة بأن الاستثمارات الحقيقية تشمل جميع مجالات الاستثمار المتعارف عليها وذالك فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية.

وإذا كان عنصر الأمان هو من أهم مزايا الاستثمار في الأصول الحقيقية، فإن المستثمر فيها يواجه عدة مشاكل أهمها مايلي:

- تختلف درجة المخاطرة المصاحبة للاستثمار بين أصل وآخر، لأن هذه الأصول تكون في الغالب غير متجانسة مما يزيد من صعوبة عملية تقييمها.
- بسبب عدم توفر سوق ثانوي فعال لتداول هذه الأصول يكون الاستثمار فيها في معظم الأحيان منخفض السيولة.
- يترتب على المستثمر فيها نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبياً فبالإضافة إلى تكاليف الصفقات المالية وهي مرتفعة توجد نفقات النقل والتخزين والصيانة....الخ.
- يتطلب الإستثمار فيها خبرة متخصصة وذات دراية بطبيعة الأصل محل الإستثمار.

2- الاستثمارات المالية: تشمل الإستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب عليه عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادات إيداع....الخ، والأصل المالي يمثل حقاً مالياً يخول لحامله المطالبة بأصل حقيقي ويكون عادة مرفق بمستند قانوني، كما يترتب لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة

[1] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية**- دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2009، ص.ص:77-79.

المالية.أما ما يحدث في السوق الثانوي للأوراق المالية، من عمليات بيع وشراء، فهو لا يعدو كونه عملية تحويل ملكية يتخلى بموجبها البائع عن ملكية أصل هو الورقة المالية.كما أن مجرد عملية تداول الورقة لا تنشأ أية منفعة اقتصادية إضافية أو قيمة اقتصادية مضافة للناتج القومي وذلك رغماً عن الارتفاع الذي قد يتحقق في سعر الورقة المالية.

لكن هناك حالات استثنائية يترتب فيها على الإستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة.يحدث ذلك إذا ما أصدرت شركة صناعية مساهمة مثلاً أسهماً إضافية لتمويل عملية توسع محتملة فيها فهذه العملية تحمل في ثناياها استثمارا حقيقياً أو اقتصادياً، لأن الأموال التي تحصل عليها الشركة من الإصدار ستستخدمها في تمويل شراء أصول حقيقية جديدة(آلات ومعدات مثلاً) ستساهم بعد استخدامها في خلق منافع إقتصادي جديدة إما في شكل سلع وإما في شكل خدمات.

وكما هو الحال في الأصول الحقيقية يوجد للأصول المالية مزايا وعيوب أهمها [1]:

أ- مزايا الأصول المالية:

- وجود الأسواق المنظمة للتعامل بالأصول المالية.
- انخفاض التكاليف المتاجرة بالأوراق المالية مقارنة مع تكاليف المتاجرة بأدوات الإستثمار الأخرى.
- التجانس بين وحدات الأصول المالية مما يسهل عملية تقييمها وبيعها واحتساب معدلات العوائد لكل منها.
- وجود وسطاء ماليين متخصصين يقدمون خدماتهم للمستثمرين العاديين مما يجعل المستثمرين قادرين على الحصول على خدمات استثمارية جيدة دون أن يكونوا خبراء في الموضوع.

ب- عيوب الأصول المالية:

- إنخفاض درجة الأمان عما هي في الاستثمارات الحقيقية مع أن هذا لا يتعارض مع وجود أوراق مالية مضمونة مثل السندات المضمونة بموجب الشركة التي أصدرتها أو الأسهم الممتازة المضمونة الأرباح.
- يتعرض المستثمر في السندات المتوسطة أو الطويلة الأجل إلى مخاطر إنخفاض القوة الشرائية للاستثمار بسبب عامل التضخم

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار

من خلال عرضنا لمجالات الاستثمار، ذكرنا أن هذه المجالات تتيح للمستثمر أن يمتلك مقابل المبلغ المستثمر أصلاً قد يكون حقيقيًا أو ماليًا. ويطلق على هذا مصطلح أداة الاستثمار وأدوات الاستثمار

[1] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، المرجع السابق، ص:41.

المتاحة لأي مستثمر في المجالات الاستثمارية المختلفة هي كثيرة ومتعددة. وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم هذه الأدوات وهي على الترتيب حسب درجة الاستخدام أو الانتشار : الأوراق المالية، العقار، السلع، المشروعات الاقتصادية، العملات الأجنبية، المعادن الثمينة، إضافة إلى الاستثمار في صناديق الاستثمار.

أولاً:الأوراق المالية كأداة للاستثمار. تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر، وذالك لما توفره من مزايا للمستثمر لاتتوفر في أدوات الاستثمار الاخرى. وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا[1].

فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ما هو ادوات ملكية مثل الأسهم * بانواعها، كما أن منها ما هو أدوات دين مثل السندات**، وشهادات الإداع*** وغيرها.

ومن حيث الدخل المتوقع منها، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات الأرباح من سنة الي اخرى، ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي يتحدد بنسبة ثابتة من قيمته الأسمية.

كما تختلف الأوراق المالية في درجة الأمان التي يتوفر لحاملها، فالسهم الممتاز مثلاً، يوفر لحامله أماناً اكثر من السهم العادي، ولكن أياً منهما اقل اماناً من السند المضمون بعقار، لأن الأخير يوفر لحامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف المدين عن الدفع.

ثانياً: العقارات كأداة للاستثمار تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الذي يلي للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين: إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبان، أراض) وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري مثلا صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتمامًا كبيرًا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي. وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية مختصة في منح القروض العقارية.

[1] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية–** مرجع سبق ذكره، ص: 80.

* **السهم:** هو عبارة عن وثيقة تبرهن أن لصاحبها الحق بمطالبة المؤسسة و التي أصدرت هذا السهم بالأرباح عند التوزيع، وحق المطالبة بنصيبه من نتائج عملية تصفية الشركة.

** **السند:** هو أصل مالي آخر، يعطي لصاحبه الحق بمطالبة الفوائد المنصوص عليها في عقد إصدار السند عند موعد الاستحقاق، و كذا المطالبة بالمبلغ الاسمي للسند عند موعد استحقاقه.

*** **شهادة الإيداع:**هي عبارة عن شهادة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية تشهد فيها بأنه قد تم إيداع مبلغ لديها لمدة محدودة ابتداء من تاريخ إصدار الشهادة وتنتهي بتاريخ استحقاقها وتحمل سعر فائدة معين، كما أنها ترتب على البنك المصدر لها التزاماً مالياً مباشراً لقيمتها الاسمية والفوائد المستحقة عليها.

وللاستثمار في العقار بوجه عام بالخصائص التالية [1]:

- أنه يوفر للاستثمار درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق المحققة في الأوراق المالية.
- يتمتع المستثمر في العقار في الاقطار التي تستوفي فيها ضريبة الدخل ببعض المزايا الضريبية التي لا يتمتع بها المستثمرون في المجالات الأخرى.
- نظراً لأن مصادر الاستثمار في العقارات، خصوصاً متى كان المستثمر مؤسسة مالية هي في الغالب من قروض طويلة أجل، لذا فإن تكلفة تمويل هذه الاستثمارات تكون مرتفعة نسبيًا.
- لا يتوفر للاستثمار في العقارات سوق ثانوي منظم كما هو الحال بالنسبة للأوراق المالية، لذا فإن إمكانية تسويق العقارات ليست مرنة مما يترتب عليه انخفاض نسبي في درجة سيولة الاستثمارات العقارية.
- تفتقر أدوات الاستثمار في العقارات إلى عنصر التجانس، لذا يلاقي المستثمر فيها مصاعب سواء في عملية التقييم أو في احتساب معدلات العائد المناسبة، لذا يجب أن يكون المستثمر متخصصا وعلى درجة واسعة بمجالات الاستثمار فيه.

ثالثاً: السلع كأداة للاستثمار

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية تجعلها أداة صالحة للاستثمار وقد كونت لها أسواق متخصصة "عبارة عن بورصات، أهمها بورصة القطن في مصر، الذهب في لندن، إضافة إلى بورصة البن في البرازيل.

ويتم التعامل بين المستثمرين في هذه الأسواق عن طريق عقود خاصة تعرف بالعقود المستقبلية وهي عبارة عن عقد بين طرفين منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبًا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليمه كمية معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد، وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه ، إذ أن لكل منها أسواق متماثلة إلى حد كبير فيما عدا أن للأوراق المالية سوقًا ثانويًا لا يتوفر مثيل له للسلع، كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة، كالاستثمار في الأوراق المالية، كما أن أسعار كل منهما تكون معلنة في أسواق ولا تخضع لأية مساومة كما يحدث في مجالات الاستثمار الأخرى[2].

هذا السوق يفرض على السلع شروطًا ليكون لها سوق متخصصة، من هذه الشروط نذكر مايلي:

- ان تكون السلع متجانسة وقابليتها للتصنيف أو الترتيب في درجات أو أصناف حسب جودتها.
- أن تسود سوق السلعة منافسة كما تحد من نشوء الاحتكار، وهذا يتطلب وجود عدد كبير من البائعين والمشترين.

[1] محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 83.

[2] محمد مطر، **نفس المرجع السابق**، ص.ص:84-86.

➢ أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام)، أو نصف المصنعة، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، كسبائك الذهب والفضة، السكر، والنفط.

وتتصف عملية المتاجرة بالسلع بشكل عام بالخصائص التالية:

- درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر في السلع تكون عالية نسبياًبالمقارنة مع أدوات الاستثمار الأخرى، ذالك لأن قابلية السلع للتخزين محدودة وتتطلب توفر شروط معينة من الصعب توفرها بسهولة، وهذا ما يعرض المستثمر لاحتمالات الخسارة.
- يترتب على ارتفاع درجة المخاطرة في المتاجرة بالسلع نمو روح المضاربة لدا المستثمرين فيها.
- الافق الزمني للاستثمار في السلع قصير نسبياً بالمقارنة ما هو عليه في ادوات الاستثمار الأخرى.
- تشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالعقار من حيث توفر الفرص الكبيرة للمتاجرة بالملكية، من هنا وبتوفر الخبرة المتخصصة يمكن لهذه الميزه أن تحقق للمستثمر في السلع عائداً مرتفعاً على استثماره.
- لا يتقاضى السمسار في بورصة السلع سوى عمولة واحدة على الصفقة الكاملة أي على عملية البيع والشراء.

رابعاً:المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار

تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارًا ولها عدة أوجه : صناعي، تجاري، زراعي، خدمي. . . الخ. والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أساس أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدّات ووسائل النقل. . . الخ. كما أن تشغيل هذه الأصول يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة في الناتج القومي.

وللاستثمار في المشروعات الاقتصادية مجموعة من الخصائص نوجزها بمايلي[1]:

❖ يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائداً معقولاً ومستمراً، لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الاستثمار ذات الدخل المستمر.

❖ يوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية هامش كبير من الأمان، لانه أي المستثمر يحوز اصلاً له قيمة بحد ذاته.

❖ توفر المشروعات الاقتصادية للمستثمر ميزة الملاءمة إذ يختار المستثمر من المشروعات ما يتناسب مع ميوله وتخصصه.

❖ يتمتع المستثمر في الشروعات الاقتصادية بحق إدارة أصوله.

[1] محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص:86-87.

❖ يؤدي الاستثمار في المشروعات الاقتصادية دوراً إجتماعياً اكبر مما هو في أوجه الاستثمار الأخرى، لأن المشروعات الإقتصادية تنتج سلعاً أو خدمات تحقق إشباعاً حقيقياًلأفراد المجتمع.

لكن من اهم عيوب الاستثمار في المشروعات الاقتصادية هو إنخفاض درجة سيولة رأس المال المستثمر، فالأصول الثابتة في هذه المشروعات خصوصاً الصناعة والزراعة منها تشكل الجانب الرئيسي من رأس المال المستثمر، وهي أصول غير قابلة للتسويق السريع فيما لو أراد المستثمر تسييلها.

خامساً: العملات الأجنبية كأداة للاستثمار.

تحوز أسواق العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل: لندن، وباريس، وفرانكفورت، وطوكيو، ونيويورك، وغيرها[1].

ويتميز سوق العملات الأجنبية عن غيره من الأسواق المالية بعنصرين:

العنصر الأول: حساسيتة المفرطة للظروف السياسية والاقتصادية مما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه، ولعل من اهم أنواع المخاطرة التي يتعرض لها سوق العملات الأجنبية هي:مخاطر اسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر تخفيض سعر العملة.

العنصر الثاني: هو سوق يفتقر إلى الإطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية بل يتم التعامل بواسطة أدوات الاتصال الحديثة "الإنترنت مثلا"

وتتأثر أسعار العملات الأجنبية بمجموعة من العوامل يمكن تصنيفها بشكل عام في مجموعتين هما:

أ – عوامل اقتصادية وسياسية :

- نجد الظروف الاقتصادية للدولة، إضافة إلى تطور سوق الاستيراد والتصدير
- وضع ميزان المدفوعات للدولة والموازنة العامة للدولة.
- القروض الدولية والمساعدات الخارجية، ظروف التضخم،الانكماش الإقتصادي، والأحداث السياسية.
- السياسات الضريبية واسعار الفائدة.

ب – عوامل فنية : وتضم :

- ظروف السوق النقدي وظروف المتعاملين فيه.
- العرض والطلب من العملات الأجنبية.
- التغيرات في أسواق المال الأخرى وفي سوق النقد.

[1] محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص:87.

سادساً: المعادن النفيسة كأداة للاستثمار.

يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة ...إلخ مجالاً للإستثمارات الحقيقية، وقد شهدت اسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الآونة الأخيرة، ففي حين وصل سعر الذهب ذروته في بداية الثمانينات، عاد وإنخفض بحدة خصوصاً عند تصاعد دور الدولار كملاذ آمن للمستثمرين وذالك بعد ان كان الذهب يقوم بهذا الدور، لكنه عاد الى الإرتفاع مرة أخرى منذ بداية الألفية الجديدة بعد الهبوط الحاد الذي حدث في سعر صرف الدولار في اسواق الصرف الأجنبية[1].

وتتواجد للمعادن النفيسة كما للأوراق المالية أسواق منظمة لعل أهمها على التوالي:سوق لندن، وسوق زيوريخ، ثم سوق هونغ كونغ.

ويتخذ الاستثمار في المعادن الثمينة عامة والذهب خاصة صورًا متعددة نذكر منها :

- الشراء والبيع المباشر.
- ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبياً.
- المقايضة أو المبادلة بالذهب علينمط مايحدث في سوق العملات الأجنبية.

سابعاً:صناديق الاستثمار كأداه للاستثمار

صندوق الاستثمار هو أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد، تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات (بنك أو شركة استثمار مثلاً) وذالك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائداً مجزياً وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع، ومراعاه ما يعرف بقاعدة الرجل الحريص، وذالك في إدارة موجودات الصندوق[2].

وعمومًا نجد أن الهيكل التنظيمي لصندوق الاستثمار يتمثل في :

أ – مدير الصندوق : يتمثل في شركة استثمارية متخصصة "حيث يتقاضى مدير الصندوق مقابل إدارته عمولة أو أتعاب تكون في صورة "نسبة مئوية معينة".

ب – أمين الاستثمار : هو أيضًا يتمثل في مؤسسة مالية مهمتها مراقبة المؤسسة ومدير الاستثمار والإشراف على الصندوق "مهمته شبه تنفيذية"، العوائد أيضًا تكوّن نسبة مئوية.

[1] محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص:91.

[2] محمد مطر، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص:92-93.

ج – وكلاء البيع: هو وسيط أو مجموعة من الوسطاء مهمته توزيع شهادات الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

د – الهيئة الاستشارية: تضم مجموعة من الخبراء والمختصين في هذا المجال يعينهم مدير الصندوق بقصد تقديم النصح والشورة له في إدارة الصندوق وتوجيه استثماراته للمجالات المناسبة.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار.

الاستثمار عنصر حساس للكثير من العوامل المؤثرة، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات و غير مستقر، و تفسير هذه التقلبات و التغيرات يعد أمرا بالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي، ذلك أنه لو أمكن تفسير هذه التقلبات، فإننا نكون قد قطعنا شوطا كبيرا في تفسير التغيرات المنتظمة في الدخل القومي.

هناك العديد من العوامل الاحتمالية المسببة لهذه التقلبات نذكر منها ما يلي[1] :

- سعر الفائدة.
- التوقعات.
- مستوى الأرباح.
- معدل التغير في الدخل القومي (حجم الناتج.

أ– الاستثمار وسعر الفائدة (أسعار خدمات رأس المال):

تتحقق الكثير من المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقتراض، ويعتبر سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين عن نفقة اقتراض النقود ، ولذلك فانه يمكن أن نتوقع لمقدار الاستثمار الذي يكون مربحا، في الإقدام عليه من جانب المستثمرين ، أن يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة .

بعبارة أخرى فإننا نتوقع أن يكون سعر الفائدة مؤثراً قوياً علي مستوى الأسعار، ويبدو ذالك واضحاً في حالة الاستثمار في الأبنية السكنية، حيث تمثل أعباء الفائدة نسبة لا يستهان بها من المبلغ الذي يدفعه المستهلك خدمة السكن ، ومع فإن أعباء الفائدة هذه تكون أقل وضوحاً بالنسبة للاستثمار في تكوين رأس المال الثابت من الآلات والمعدات، وتوحي بعض الدراسات العلمية في بعض المجتمعات بأنه لو أخذنا في الاعتبار بالتغيرات قصيرة المدى، فإن الطلب على الاستثمارات الجديدة في المعدات الرأس المالية – من جانب دوائر الأعمال– لا يعتبر شديد الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة.

ومع ذالك فإن هذه النتائج المستفادة من المشاهدات الواقعية لا تعني أن رجال الأعمال لا يعتبرون أن نفقات الاستثمار ممثلة في سعر الفائدة، بل أن هذه النتائج تدل على أن ثمة عوامل أخرى – خلاف

[1] عائشة موزاوي، **حقوق الملكية الفكرية في ظل المنضمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار– عرض تجارب دولية–** مذكرة ماجستير، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012،ص:56.

ثمن الاقتراض- تلعب دوراً أكثر أهمية في تشكيل توقعات رجال الإعمال حول كيفية ممارسة نشاطهم الاستثماري بصورة مريحة، أما تأثير سعر الفائدة على هذا النوع من الاستثمار فإنه يتوارى -والى حد كبير- خلف ستار العوامل الأخرى المؤثرة على اتخاذ القرار الاستثماري.

ب- الاستثمار والتوقعات

الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبدل قصار جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، و تصرفه هذا، إنما ينم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات، و توقعات علمية و مدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير و التوقع. ذلك أنه لو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فأنه يمكن أن يتعرض للجزاءات الجسيمة.

مثال ذلك أنه لو قرر رجل الأعمال عدم التوسع في الطاقة الإنتاجية لمنشأته، بينما يتوسع الطلب في السوق على منتج منشأته، فانه يعطي الفرصة لمنافسيه الأكثر إلماما و دراية في بعد نظرهم، و العكس، فلو أن رجل الأعمال قام بإثقال معدات رأسمالية و توسع في الاستثمار، في حين أن هذه النفقات الثابتة لم يقابلها مردود مناسب، فان ذلك لا محالة سوف يؤدي إلى فشل المنشأة في تحقيق الأرباح المجزية، أو إلى تحقيق الخسائر التي تضطرها إلى التوقف عن النشاط الإنتاجي نتيجة سوء التوقعات والتقديرات.

الواقع أن رجل الأعمال يبذل قصارى جهده في التنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، و لكن هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق، بخلاف أعداد و دخول مستهلكي منتج المنشأة التي يمارس رجل الأعمال نشاطه الاستثماري و الإنتاجي من خلالها التغير في السياسة الضريبية، أو التغير في سياسة الإنفاق الحكومي، أو وجود منتجات بديلة و منافسة، أو ظهور مجالات جديدة أكثر ربحية و أخرى أقل ربحية أو ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع و الأشخاص أو أحداث سياسية جديدة هامة تؤثر في الوضع الاقتصادي[1]...

فكل هذه العوامل يمكن أن تؤثر جميعها على توقعات رجل الأعمال بصورة فعالة، و لكن من الصعب التنبؤ بها مسبقا.

قد تسود بين رجال الأعمال حالة نفسية تدعو إلى النظرة التشاؤمية حول المستقبل، و هذه يمكن أن تتبلور في نقص عام في الإنفاق الاستثماري، كما قد يحدث عرضا أن يكون التفاؤل حول المستقبل هو الشعور السائد بين رجال الأعمال، وأن يتطور هذا التفاؤل في صورة موجة من التوسع في الإنفاق الاستثماري، تنبئ عن توقعات تنكشف فيما بعد على أنها توقعات خاطئة، وأيا كان الأمر فمن المتفق عليه

[1] عائشة موزاوي، **نفس المرجع السابق**، ص:57.

بين المحللين الاقتصاديين أن التوقعات تلعب دورا كبيرا في اتجاهات السلوك الاستثماري سواء أثبتت هده التوقعات أن لها ما يبررها من عدمه[1].

ج- الاستثمار و مستوى الأرباح

تدل المشاهد الملاحظة على ارض الواقع، أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع سعر الفائدة، بمعنى آخر أنه عندما يكون الدخل القومي مرتفعا والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك يميل رجال الأعمال إلى إنفاق قدر كبير من أصولهم النقدية على الاستثمار، والعكس كذلك في حالة انخفاض الدخل القومي وانخفاض تبعا لذلك الطلب على السلع الاستهلاكية فإن رجال الأعمال يعزف عن الإنفاق على الاستثمار، وهذا السلوك الاستثماري من جانب رجال الأعمال يجعل الاستثمار دالة للدخل الوطني.

أما تأثير الأرباح على الاستثمار، فانه يتجلى بالخصوص في حالة مؤسسات الأعمال تكون غير قادرة على اقتراض الأموال التي تحتاج إليها في نشاطها الاستثماري، أو إذا لم تكن راغبة في اقتراضها، فإنها قد تستخدم التمويل الذاتي، وذلك اعتمادا على الأرباح المحتجزة والغير موزعة وتخصيصها كليا أو جزئيا لتمويل مشاريعها الاستثمارية ، وهذا يعني أن هذا المصدر لأموال الاستثمار يتطلب أن تحقق المؤسسة أرباحا، ومن هنا تقدم الأرباح المحتجزة مصدرا هاما للأموال القابلة للاستثمار، مما يجعل الاستثمار دالة للأرباح .

غير أن العلاقة الدالية بين الاستثمار ومستوى الأرباح ، أو بمعنى أخر أن النظرية المطوية على أن الاستثمار يتأثر بمستوى الأرباح، قد تعرضت للكثير من الجدل حولها في ظل الصعوبات الإحصائية حول تحديد ما أذا كانت المشاهدات – ليبسي وسيتنز- أن مجرد مشاهدة أن الاستثمار مرتفع في مستواه عندما تكون الأرباح المرتفعة لا يمثل بالضرورة دليلاً قاطعاً على حجية نظرية العلاقة الدالية بين الاستثمار والأرباح فقد تكون في الإتجاه العكسي، بمعنى أن الاستثمار قد يكون سبباً في المستوى المرتفع للدخل – حسب نظرية مضاعف الاستثمار- الذي يكون بدوره سبباً في الأرباح المرتفعة[2].

د- الاستثمار و معدل التغير في الدخل(حجم الناتج)

يقرر مبدأ المعجل أن الاستثمار دالة في حجم الناتج، و يعتبر المحدد الرئيسي للناتج، لذلك تتزامن التغيرات في الاستثمار الكلي مع التغيرات في الناتج.

أي أنه لا يتأثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي، بقدر ما يتأثر بمعدل التغير في الدخل القومي حيث عندما يرتفع مستوى الدخل القومي، فمن الضروري الإقدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة

[1] منصوري الزين، **مرجع سبق ذكره**، ص:20.

[2] عائشة موزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص:58.

اللازمة للإنتاج، وتفسير ذلك أن ارتفاع مستوى الدخل القومي (التغير في الدخل بالزيادة) يتضمن زيادة رقم المبيعات، بما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على سلع الاستهلاك، الأمر الذي يقتضي زيادة إنتاج هذه السلع، لمقابلة الزيادة في الطلب عليها، و هذه الزيادة في إنتاج هذه السلع الاستهلاكية تتطلب بدورها زيادة الطاقة الإنتاجية (الاستثمار) بطبيعة الحال.

و الخلاصة أن ارتفاع مستوى الدخل القومي، يفضي إلى ارتفاع مستوى الاستثمار، وقد يرتفع مستوى الاستثمار كذلك، لأن التوقعات المؤسسة على الاتجاه التصاعدي لرقم الأعمال قد تكون توقعات ملائمة[1].

المبحث الثاني:أهمية وأهداف الاستثمار، أشكاله ومخاطره:

المطلب الأول:أهمية الاستثمار وأهدافه.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار.

إن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار، ليس على مستوى دولتها فحسب، بل تعدى ذالك لتشمل كافة الدول الأخرى ويضل ذالك واضحاً من خلال قيام تلك الدول بتسهيل كافة الإجراءات اللازمة لانتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وتتجلى اهمية الاستثمارات في النقاط التالية[2]:

1. أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.
2. الاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية . والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال، والتوقف عن النشاط، لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتوجات.
3. يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.

فالاستثمار يخلق أساسيات التنمية، وندرة رأس المال والاستثمار يؤثر في التنمية، وكذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى، وللإسراع في التنمية لابد أن تواكبه زيادة الاستثمارات، واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلالا ،بذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة

[1] منصوري الزين، **مرجع سبق ذكره**، ص:22.

[2] **نفس المرجع**،ص:25.

اقتصادية، حيث يعتبر سر وجودها وعامل استمرارها وتطورها، هذا على المستوى الجزئي أو الوحدي، كما انه يعتبر عماد التنمية و النمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير و ترقية الاستثمارات، لما لها من تأثير ايجابي على مختلف النواحي و الأطراف.

الفرع الثاني:أهداف الاستثمار.

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به فإن المستثمر يسعى دوماً لتحقيق الأهداف التالية [1]:

1- تحقيق العائد الملائم: فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع لأن أي مستثمر يهدف من استثماره تحقيق الربح، ماعدا الاستثمارات الحكومية أو الاجتماعية فإنها لا تهدف غلى تحقيق الربح المادي، وإنما تهدف إلى تحقيق منفعة أو خدمة اجتماعية.

2- المحافظة علي رأس المال الأصلي للمشروع (قيمة الموجودات): وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة والتنويع في مجالات الاستثمار لكي لا تنخفض قيمة موجداته (ثروته) مع مرور الزمن بحكم إرتفاع الأسعار وتقلبات السوق لأن المستثمر يحافظ على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.

3- إستمرارية الدخل وزيادته :يخطط المستثمر لدخل ثابت ومستمر بوتيرة معينة بعيداً عن تقلبات الأسواق، ويقلل من المخاطرة ليحافظ علي استمرارية النشاط الاستثماري.

4- ضمان السيولة اللازمة: أي نشاط استثماري أو إقتصادي يحتاج إلى السيولة والتمويل اللازم لمواجهة المصروفات اليومية للاحتياجات الضرورية لتسيير المشروع لكي لا يتعرض للتوقف أو التأخر في تحقيق أهدافـــه.

المطلب الثاني:أشكال الاستثمار

تعتمد أشكال الاستثمار تبعاً لظروف ومتطلبات المشروع نتيجة لذالك فإن هناك عدة تصنيفات للاستثمار وهي[2]:

1- الاستثمار العادي : وهو الشكل التقليدي لعملية الاستثمار ويشمل على الاستثمار في الآلات والبناء والعقار....الخ، ويمتاز هذا النوع من الاستثمار كونه مضمون النتائج بإعتبار أن معادلة الطلب تكون في الغالب معروفة.

[1] فيصل حبيب حافظ، **دور الاستثمار المباشر في تنمية إقتصاد المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2005، ص:20.

[2] عقيل جاسم عبد اللّه، (**تقييم المشروعات، إطار نظري وتطبيقي**)، الطبعة الثانية، عمان الأردن ، 1999، ص: 13.

2- الاستثمار المستقل أو المباشر: وهو الاستثمار الذي يحدث نتيجة لقرار إداري علوي له علاقة بالسياسة العامة بالمنشأة مثل قرارات التوسع أو تبديل المنتج أو طرح منتوج جديد أو خلق شركة....الخ.

تتميز هذا الحالة من الاستثمار من سابقتها بارتفاع عنصر المخاطرة في القرار المتعلق بها، الأمر الذي يجعل اعتبار المردودية المتوقع من عملية الاستثمار فرضياً وليس أكيداً.

3- الاستثمار البشري: يعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع معين نوعاً من الاستثمار، باعتبار أن ما يقدمه من خدمات لمصلحة منشأة يؤدي بالتالي الي زيادة أرباحها وإنتاجها ويعتبر كذالك اكبر بكثير من كلفة ذالك الشخص علي المنشأة، كما تعتبر النفقات أو التكلفة الخاصة بتدريب العاملين بهدف رفع كفاءتهم الإنتاجية نوعاً من الاستثمار في المجال البشري.

إلا أن هذا النوع من الاستثمار لا يخلو من عنصر المخاطرة حيث من الصعب إعطاء ضمانات حول مدى كفاءة الشخص المعني والمتدرب ودوره في رفع مستوى إنتاجية المشروع.

4- الاستثمار المالي: ويتجسد هذا النوع من الاستثمار من خلال استخدام الفائض من الأرباح أية منشأة في شراء أسهم وسندات، الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة وقد ينعكس في تحسين إنتاجها.

5- الاستثمار التجاري أو الدعائي: تعتبر حملات الدعاية والإعلان لأهداف تجارية استثمارات قائمة بذاتها وغالباً ما تكون غير مادية، فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات الأخرى،فهذا المردود قد يكون آنياً وقد يكون آجلاً ومن هنا تأتي الصعوبة في تحديد مدى تأثيره الفعلي على زيادة حجم المبيعات مثلاً أو على تحسين الشركة أو المنشأة.

6- الاستثمار الاستراتيجي الاحتياطي: يصعب تحديد المردودية المادية لهذا النوع من الاستثمار أرباح على المدى القريب أو البعيد، إذ يغلب الطابع النوعي أو الكيفي فيه على الطابع الكمي، ومثل هذا النوع من الاستثمارات الاجتماعية (التنمية البشرية)، مثل إنشاء ملاعب والنوادي الرياضية أو النوادي الترقية الاجتماعية...الخ. فالمردودية من هذا النوع من الاستثمار تقاس بمدى التحسن الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المنشأة مما يرفع من معنوياتهم ويزيد من انتمائهم إلى منشآتهم بحيث يؤدي الي خفض عدد التاركين للعمل وخفض نسبة الغياب عن العمل ويقع ضمن إطار الاستثمارات الإستراتيجية كثير من المشاريع الخاصة ماله علاقة بالأمن والصحة والاقتصاد الوطنيالخ[1].

[1] عقيل جاسم عبد اللّه، **نفس المرجع السابق**، ص14.

أما بالنسبة للمبالغ المستثمرة لأغراض إستراتيجية فليس هناك قاعدة ثانية تحكم ذالك فبعض المنشآت تخصص له نسبة معينة من حجم إراداتها بينما أخرى لا تقوم بالاستثمار إلا عند الضرورة كامتحان الفرصة لشراء كميات كبيرة من احتياطي سلعة معينة في ظرف معين لطرحها مستقبلاً في الأسواق وفي الوقت المناسب.

7-الاستثمار في مجال البحث والتطوير: يكتسب هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للمنشاة والمشاريع الكبرى الصناعية منها بشكل خاص، ذالك لأنه غالباً ما تكون منتجاتها عرضة للمنافسة فالمنشأة التي تطور منتجاتها وتحسنها سوءاً من حيث النوعية أو الكلفة، باستطاعتها السيطرة على السوق الأمر الذي يؤدي الي أبعاد المنشآت الأخرى التقليدية من التنافس معها من خلال إضعاف قدرتها التنافسية وبالتالي تؤدي إلى إفساد سلعتها وخروجها من السوق.

المطلب الثالث:مخاطر الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم و أهمية مخاطر الاستثمار

مخاطر الاستثمار بكل بساطة هي عدم التأكد من تحقيق العائد المتوقع من وراء الاستثمار بل قد تمتد تلك المخاطرة لتشمل المال المستثمر (رأس المال) بالإضافة إلى العائد المتوقع[1].

كما انه يمكن تعريف مخاطر الاستثمار على أنها:

"احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد أو المرجح أو المتوقع علي الاستثمار وتقاس المخاطرة بناء لذالك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد العائد المرجح أو المتوقع"[2]

و ترتبط مخاطر الاستثمار، برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة و مؤكدة، من خلال التدفقات النقدية الداخلة المتوقع الحصول عليها مستقبلا و هذا يتطلب دراسة هذه المخاطر كالآتي[3]:

- تتوفر بعض المشروعات الاستثمارات التي توصف بأنها استثمارات آمنة، و لكنها تحقق في نفس الوقت عائدا اقتصاديا محدودا أو متوسطا.
- يفضل بعض المستثمرين المشروعات الاستثمارية التي توصف بأنها استثمارات آمنة التي تصاحبها أقل درجة من المخاطر، و تحقق عائدا اقتصاديا محدودا، بينما يفضل البعض الآخر المشروعات التي تحقق عائدا اقتصاديا كبيرا، و يصاحبها درجة عالية من المخاطر.
- يساعد تصنيف المشروعات الاستثمارية، وفقا لدرجة المخاطر المصاحبة لها و التي تؤثر على العائد الاقتصادي المتوقع منها، على القيام بما يلي:

[1] طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص:16.

[2] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية–** مرجع سبق ذكره، ص:52.

[3] منصوري الزين، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص:43-44.

– اختيار المشروع الاستثماري، الذي يحقق عائدا اقتصاديا يتلاءم مع رغبة المستثمر وقدرته على تجنب أو قبول المخاطر.

– تحديد المشروعات التي تصاحبها درجة عالية من المخاطر، ويجب تجنها إذا كانت تهدد كيانه المالي وبقائه في مجال الأعمال.

– القيام بتقدير مسبق لاحتمالات النجاح أو الفشل، عند المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية آخذين في الاعتبار تقدير المتغيرات المحتملة الحدوث.

– تقدير نوع وطبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الاستثماري، والتي يمكن تصنيفها إلى:

- مخاطر الأعمال وهي مرتبطة بالنشاط الإنتاجي وفقا لحالة العرض والطلب على منتجات المشروع.
- المخاطر المالية والتي ترتبط بالنشاط وبقدرة المستثمر على توفير الأموال المطلوبة من مصادرها المختلفة، لتنفيذ المشروع بتكلفة أقل من معدل العائد على الأموال المستثمرة، أخذين في الاعتبار قوى العرض والطلب في السوق المالي.

بناء على ما سبق تبرز أهمية تقييم وتقدير مخاطر الاستثمار، لأنه من الصعب تجنب هذه المخاطر كلية، وضرورة اتخاذ القرار الاستثمار باختيار المشروع الذي يساعد في تحقيق أفضل عائد اقتصادي.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المتعلقة بالاستثمار:

عادة تقسم مخاطر الاستثمار إلى قسمين رئيسيين: أ–مخاطر نظامية. ب– مخاطر غير نظامية [1].

أ– المخاطر النظامية: هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها وعوامل طبيعية وعوامل سياسية....الخ. ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار وإنما عندما تقع تصيب جميع مجالات وقطاعات الاستثمار.

ب– مخاطر غير نظامية: وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات الإنتاجية، ومثل هذه المخاطر ة عندما تقع قد تصيب مجال معين من الاستثمار ولا تصيب مجال أخر وعموما يمكن أن نعدد من مخاطر الاستثمار مايلي:

1– مخاطرة العمل: وهي المخاطرة التي قد تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة إلى مجال معين، قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار.

2– مخاطرة السوق: وهي المخاطرة التي قد تنتج عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل بها، أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.

[1] طاهر حردان، **أساسيات الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص.ص:17-18.

3- مخاطرة السعر: وهي المخاطرة التي قد تنتج عن الاستثمار في أسعار الفائدة المنخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذالك، أو المخاطرة التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الإستثمار لأجل قصير.

4- مخاطرة القوة الشرائية للنقود: وهي المخاطرة التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية.

5- المخاطرة المالية: وهي المخاطرة الناجمة عن عدم قدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة[1].

المبحث الثالث: المناخ الاستثماري.

إن الحديث عن مناخ الاستثمار لا يتوقف فقط على تغيرات بنية الاستثمار أو على أشكال الاستثمار المسموح بها أو المعمول بها، بل تتوقف أيضا على عوامل ومتغيرات أخرى تؤثر على قرارات المستثمرين، بعض هذه العوامل ترتبط بتنظيم وتوجيه الاستثمارات الاجنبية بما فيها من سياسات وإجراءات لجذب هذه الاستثمارات وعوامل أخرى ترتبط بالمحيط الدولي، هذه العوامل تمثل المعايير التي يتعين على مقرري السياسات التحرك في إطارها من اجل اجتذاب الاستثمارات الاجنبية والمحلية والاستفادة من المكاسب وفي مجال التكنولوجيا والمهارات والوصول إلي الأسواق، وإقامة العديد من الروابط المختلفة والاستفادة من الأصول الاجنبية للتوصل واحتلال موقع تنافسه في الأسواق العالمية.

المطلب الأول: تعريف مناخ الاستثمار ومبادئه الأساسية:

قبل أن ينوي المستثمرون الأجانب التوطن أو الاستثمار في الخارج، فإنهم يقومون بفحص الشروط العامة للمناخ السياسي والاقتصادي والإداري في البلدان المضيفة، والمتمثلة في الاستقرار السياسي، معدل النمو الاقتصادي، المناخ الاجتماعي والنقابي، إمكانيات السوق المالي، التشريعات الاقتصادية والاجتماعية قوانين الاستثمار، مراقبة الصرف، الضرائب وتوزيع الأرباح رأس المال، وغيرها.وعليه يقوم المستثمرون الأجانب باختيار الأماكن البديلة للاستثمار التي تتوفر فيها أنظمة الإعلام سياسية واقتصادية مستقرة التي يطمئنون إليها.

الفرع الأول: تعريف مناخ الاستثمار

لا ينتقل رأس المال من بلده الأصلي إلى البلد المضيف إلا إذا توفر له مناخ استثماري يحقق له ما يهدف إليه من زيادة و نماء، وهناك تعاريف عديدة لمناخ الإستثمار نذكر منها:

[1] طاهر حردان، **نفس المرجع السابق**: ص: 18.

يقصد بالمناخ الاستثماري مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجهات وحركة رؤوس الأموال ذلك أن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن ويتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا[1].

كما أن تعبير المناخ الاستثماري ينصرف إلى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع سلباً أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات[2].

بينما يعرف البنك العالمي مناخ الاستثمار أو بيئة الأعمال بأنه مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة، وخلق فرص عمل والتوسع. وللسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي علي مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة[3].

نشير إلى أن تعبير مناخ الاستثمار أو مناخ الأعمال هو تعبير واسع – وأحياناً غير منضبط– ولكنه يشمل كل العناصر التي يمكن أن تأثر في جاذبية الاستثمار بالنسبة لجمهور المستثمرين في مكان ما بالمقارنة بغيرها من الأماكن، وعندما يتم الحديث عن مناخ الاستثمار فإن الأمر يتعلق متعددة، بعضها متعلق بمدى توافر البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات. وهكذا نجد أننا أمام "مفهوم" مركب ومتطور. فقد تكون عناصر هذا المناخ مناسبة في فترة معينة، وإذا بها ليست كذالك في فترة أخرى نتيجة للتطورات التي لحقت الدول والمناطق المنافسة.

فمفهوم "المناخ الاستثماري" فهو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والأيديولوجية وكذالك التكنولوجية والتنظيمية. وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم "المناخ الاستثماري" المناسب تحت عنوانين كبيرين، احدهما متعلق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين " Uncertainty "، والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر"Risks".

[1] قدي عبد المجيد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي: 08-09 أفريل 2002، ص: 3.

[2] عبد المجيد تيماوي /مصطفى بن النوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري –حالة الجزائر–** الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي: 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف– الجزائر– ص:3.

[3] أنظر لمزيد من المعلومات البنك العالمي:" تقرير عن التنمية في العالم 2005".

فالقرارات الاقتصادية الصادرة عن المؤسسات والشركات الاقتصادية ليست عملية ارتجالية، بل تأخذ بعين الاعتبار مناخ الاستثمار والبيئة المناسبة لممارسة الأعمال من أجل مواجهة كل الاحتمالات واتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة[1].

الفرع الثاني: المبادىء و الأنظمة الأساسية لمناخ الإستثمار

تتمثّل المبادىء الأساسية لوضع مناخ استثماري مشجّع لترقية الإستثمارات الأجنبية في الشّروط التّالية : شرط الشّفافية و التّناسق، شرط الحركية، شرط الإستقرار[2].

أولاً: شرط الشفافيية والتناسق وقانون الاستثمار

يقتضي أن تكون المعلومات المتعلّقة بالإستثمار وسيلة متوفّرة ومنتظمة، وبدون تمييز أو تضارب أين يمكن لجميع المستثمرين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين للحصول عليها والإستفادة منها، ويتطلّب هذا الشّرط تحقيق ما يلي [3]:

- ❖ تقنين نظام أو شبكة معلومات خاصّة بترقية الإستثمارات في وثيقة متناسقة ذات طابع تشريعي يدعى بقانون الإستثمار، ويعدّ استقرار قوانين الإستثمار من الضّمانات الأساسية الّتي يحرص المستثمر الأجنبي على توافرها من أجل الإطمئنان والإقدام على الإستثمار، ولا يتوقّع تدفّق الإستثمارات الأجنبية على إقليم بلد يتميّز تشريعاته بالغموض .
- ❖ إنشاء جهاز أو هيئة شبه حكومية تتولّى مهمّة ترقية وتشجيع الإستثمارات ويجب على نظام ترقية الإستثمارات في البلدان النّامية أن يتضمّن مبدئين أساسيين باعتبارهما ميزتين أساسيتين لشرط الشّفافية والتّناسق، وهما :

1- مبدأ حرية الإستثمار : يضمن تحقيق إستثمار معين عمومي كان أو خاص، محلّي أو أجنبي بدون أيّ تميّز أو تصريح رسمي مسبق، وذلك في إطار احترام التّشريعات القانونية المتعلّقة بحماية الصّحة العمومية والمحيط و المستهلك .

2- مبدأ عدم التّمييز : يضمن أن تكون المعاملة نفسها وعادلة بين كافّة المستثمرين، وذلك من حيث الحقوق والواجبات المرتبطة بالإستثمار، ولاتعدّ كافّة الإجراءات التّحفيزية في مناخ الإستثمار المثالي شرطاً ضرورياً مقارنة بأهمية ضمان دوام استمرارية مبدأ حرية الإستثمار باعتباره شرطاً كافيا، ولخلق مناخ محفّز

[1] زايري بلقاسم/ بلحسن هواري، **المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي: 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف- الجزائر- ص:3.

[2] عبد المجيد تيماوي /مصطفى بن النوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري –حالة الجزائر–** مرجع سبق ذكره، ص:3.

[3] سامية دحمـــاني، **تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية للعشرية 1988-1998**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001، ص.ص: 123-124.

على الإستثمار ينبغي تهيئة الأرضية الملائمة لاستقطاب الإستثمارات، وإقامة نظام تحفيز شفّاف ومتناسق مع عدم التّمييز بين المستثمرين .

إنّ إقامة نظام خاص لتشجيع الإستثمار في إطار مبدأ عدم التّمييز يتطلّب تغطية معيارين أساسيين و هما[1] :

- **معيار التّطابق** (**concordance**) : يقتضي وجود تناسق (توافق) بين النّظام الخاص بتشجيع الإستثمار (أي الإمتيازات الممنوحة) وبين الأنشطة المستفيدة من تطبيق ذلك النّظام .
- **معيار تلقائية التّعاقد** (**automaticité – contractualisation**) : تمّ إدراجه قصد ضمان التّطبيق السّليم والصّارم لمعيار التّطابق في إطار إقامة نظام تشجيع الإستثمارات، وللتّقليص من العراقيل التّالية :
 - ✓ الحذر و التّحكيم اللّذان غالبا ما يكونان نتيجة للبيروقراطية و القطيعة .
 - ✓ ثقل إجراءات التّنفيذ و التّحكيم في حالة وجود نزاعات .

ثانياً: شرط الحركية:

يتعلّق أساساً برأس المال وأدرج هذا الشّرط لضمان حرية حركات رؤوس الأموال المستثمرة والعوائد النّاجمة عنها، ويستلزم وضع هذا الشّرط عدداً معيّناً من المباديء وهي :

1– مبدأ آلية أو تلقائية التّحويل : يضمن حرّية تحويل رؤوس الأموال والعوائد والأرباح المتعلّقة بالإستثمارات الأجنبية إلى البلد الأصلي دون ترخيص أو تصريح مسبق، كما يمكن هذا المبدأ رؤوس الأموال من التّمتّع بالضّمانات المنصوص عليها في الإتّفاقيات الدّولية .

2 . مبدأ حرية الدّخول إلى سوق العملات الصّعبة : يضمن تحقيق آلية تحويل (رؤوس الأموال و العوائد) ودوامها، ويستوجب تحقيق هذا المبدأ في بلد يعرف مرحلة الإنتقال إلى اقتصاد السّوق ما يلي:

- ➢ وضع ميكانيزمات تحرير سوق الصّرف الّذي يشجّع على تحقيق القابلية التّامة لتحويل العملة مع معدّل وحيد .
- ➢ تحرير التّجارة الخارجية وذلك بغرض ضمان التّموين الضّروري لتحقيق واستغلال المشاريع الإستثمارية .
- ➢ إقامة سوق مالي مفتوح لرؤوس الأموال الأجنبية.

[1] سامية دحمـــاني، **نفس المرجع السابق**، ص: 124.

ثالثاً: شرط الاستقرار

لهذا الشّرط دور بارز في تهيئة العلاقـات الإقتصادية والسّياسية وحتّى الثّقافية لبلد ما مع العالم الخارجي، وفي الواقع يتمّ تحديد مخطر البلد (الّذي يتضمّن المخاطر السّياسية والاقتصادية) دوماً تبعاً لدرجة التّحقيق الفعاّل لهذا الشّرط، الأمر الّذي يقتضي الشّعور بالأمان والطّمأنينة في البلد المضيف بمعنى ضمان الإستقرار السّياسي والإقتصادي والإجتماعي والقانوني من جهة، ودوام الضّمانات الممنوحة للمستثمرين من خلال نظام ترقية الإستثمار من جهة أخرى .

إضافة إلى المباديء التي ذكرناها سابقا، هناك الأنظمة الأساسية لمناخ الإستثمار، ويوجد ثلاثة أشكال من الأنظمة التّشجيعية الخاصّة بتحقيق واستغلال الإستثمار وهي [1]:

- النّظام العام.
- النّظام الخاص.
- نظام المناطق الحرة .

1- النّظام العام :

يسمح خلال فترة إنجاز واستغلال الإستثمار الحصول على أدنى قدرة من الضّمانات والإمتيازات الجبائية والمالية .

2 – النظام الخاص:

يشمل هذا النظام الإستثمارات المحقّقة في المناطق التي يتمّ ترقيتها ومناطق التوسع التي تساهم في التّنمية الجهوية، ويستفيد المستثمرون فيها إضافة إلى امتيازا النّظام العام الحصول على امتيازات أخرى مثل تقديم التّسهيلات اللاّزمة (الإعلانات) توفير شبكة الطرق، المياه...

3-نظام المناطق الحرة:

هو نظام الإستثمارات المحقّقة بإسهامات رأسمالية محرّرة بالعملة الصّعبة في مناطق دولية تقع في إقليم البلد المضيف، والّتي تكون تحت رقابة جمركية لذلك البلد، وفي إطار هذا النّظام تكون كافة أنشطة الإنتاج موجّهة نحو التّصدير، وتتمّ كافّة الصّفقات بالعملات القابلة للتّحويل، وتستفيد من إعفاء تام من الرّسوم والضّرائب، ويتمّ تشجيع الإستثمار في هذه المناطق قصد خلق مناصب شغل جديدة، ضمان نقل التّكنولوجيا والتّسيير، الدّخول إلى السّوق الدّولي لرأس المال والتصدير.

[1] سامية دحمـــاني، **تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية للعشرية 1988-1998**، **مرجع** سبق ذكره، ص.ص: 124-125.

المطلب الثاني:مقومات المناخ الاستثماري.

يجب أن نقوم بتحسين الأسس الرئيسية لمناج الاستثمار لكافة الشركات والأنشطة في الاقتصاد لتحقيق الفائدة المرجوة ، وتكمن المجالات الرئيسية لمناخ الاستثمار كما وردت في تقرير التنمية في العالم الصادر عن البنك الدولي في العناصر التالية[1]:

- الاستقرار والأمن (ومن بيتها حقوق الملكية الفكرية التي توفر استقرارا قانونياً مناسباً يشجع على جذب الاستثمار خاصة المباشرة منها) .
- اللوائح التنظيمية والضرائب.
- التمويل والبنية الأساسية.

ثم نضيف إليه عنصر رابع جد هام لتحقيق بيئة سليمة لممارسة الأعمال.

- الحكم الراشد.

الفرع الأول: الاستقرار والأمن

لا ينجم عن اندلاع الحروب أو أي أشكال أخرى من العنف الواسع الإنتشار سوى القضاء على كافة أنواع الاستثمار المنتج تقريباً. بيد أن الشركات تحتاج إلي أكثر من السلام للدفع بما لديها من طاقات وموارد في إستثمار منتج. ويعتبر توافر مستوى من المعقول من الاستقرار السياسي واستقرار الإقتصادي الكلي العتبة الضرورية للولوج إلى مناخ استثماري سليم. فالأجواء غير مستقرة أو غير الآمنة لها آثر التي تظهر على أوضح وجه في بيئة الإستثمار، وذالك من أجل ما تؤثر به هذه الأجواء على حقوق الملكية، كما يرتبط بالاستقرار السياسي ما يعرف "بالفساد السياسي"الذي يؤدي عادة إلى انعدام المنافسة الحرة والسليمة وعدم وضوح قواعد اللعبة مما يؤدي إلى عدم الإمكان من اتخاذ القرارات الاقتصادية في إطار واضح من القواعد المعلنة والمعروفة.

فعدم وجود استقرار سياسي واقعياً كان أو محتملاً لا يشجع على الاستثمار لأنه يؤدي إلى امتناع المستثمرين عن إقامة مشاريعهم، حتى وجود فترات صغيرة جدا من الاستقرار تؤدي إلى إلغاء المستثمرين لمشاريعهم أو قطع تحويلاتهم كذالك توفر الشروط الاقتصادية والقانونية المستقرة والشفافة تسمح بضمان جو من الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين. فالشرط الأول لدخول الاستثمار في أية دولة، هو أن يتوفر الحد الأدنى المقبول للقدرة على اتخاذ القرارات الاقتصادية في المستقبل وبما يضمن سلامة المشروع وحماية مصالحه.

[1] زايري بلقاسم/ بلحسن هواري ، **المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:2

ولكن بيئة الأعمال لا تقتصر فقط على الاستقرار السياسي والأمني، بل إنها تتطلب نوعاً من الاستقرار القانوني أيضاً، لأن القرارات الإقتصادية هي تصرفات قانونية بالتصرف في الملكية أو التعاقد مع موردين أو بالالتزام بتوريد بضائع او القيام بأعمال مع ما يرتبط بذالك من عقود مع مختلف الأطراف، كما أن أمن حقوق الملكية يربط الجهود بالمكاسب، فيؤكد للشركات أنها ستجني ثمار استثماراتها. وكلما تمتعت هذه الحقوق بالحماية من جانب الحكومة أو الغير قويت الرابطة بين الجهود والمكاسب، وازداد الحافز للقيام بأعمال جديدة وزيادة الاستثمارات في أعمال قائمة بالفعل، وببساطة المزيد من العمل الجاد. وتشير الدراسات في العديد من الدول الى أنه كلما كانت الحقوق آمنة تسارع النمو.

هناك بع ض الدراسات التي ركزت على بحث العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر، وتبدو العلاقة في أن الحماية القوية للملكية الفكرية في دولة ما قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على القيام بالاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدولة. وقد يبدو تبرير ذالك في أن الحماية القوية للملكية الفكرية تمثل احد المحددات الهامة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، أي أن الحماية توفر إطاراً قانونيا مناسباً لحقوق الفكر يشجع على الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد تكون الحماية الضعيفة للملكية في دولة ما مبرراً قوياً لجذب الاستثمار المباشر لهذه الدولة على أساس أن الشركات متعددة الجنسيات تجد من المناسب لها أن تقوم بالاستثمار المباشر في تلك الدولة التي تقدم حماية ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية، وذالك لمتابعة إنتاجها الذي يعتمد على هذه الحقوق هناك بما يساعد على حمايتها من جانب المنتهكين (بشرط أن تمتلك الدولة التي تقدم حماية ضعيفة مقدرة عالية على التقليد). أما الحماية القوية للملكية الفكرية فقد تشجع على قيام الشركات متعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول التي تقدم حماية قوية للملكية الفكرية على أساس أنها لا تخشى تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية، طالما أنها محمية من تلك الدول[1].

ويتطلب تحسين أمن حقوق الملكية العمل على محاور أساسية أربعة [2]:

- التأكد من حقوق ملكية الأراضي والممتلكات الأخرى.
- تسهيل إنفاذ العقود.
- الحد من الجريمة.
- إنهاء حالات نزع الملكية بدون تعويض.

[1] زايري بلقاسم/ بلحسن هواري ، **المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق ، ص: 2.

[2] أنظر لمزيد من المعلومات البنك العالمي:" تقرير عن التنمية في العالم 2005".

أ- التأكد من حقوق ملكية الأراضي والممتلكات الأخرى: تؤدي زيادة أمن ملكية الأراضي والممتلكات الأخرى إلى تشجيع الاستثمار، وتسهيل الحصول على التمويل. وتبرز التجارب في بيرو وتايلندا وعدد متزايد من الدول الأخرى المزايا المتأتية من وضوح ملكية الأراضي، والتزام نضام فعال لتسجيل الممتلكات الخاصة وتسجيل ملكية المعدات والأنواع الأخرى من المنقولات أن تلعب دوراً هاماً أيضا.

ب- تسهيل إنفاذ العقود: من شأن بيئة التعاقدات الآمنة الحد من المخاطر وخفض التكاليف المرتبطتين بالمعاملات، وتسهيل الحصول على التمويل . وأظهرت الاستقصاءات التي أجريت في العديد من الدول النامية أن أكثر من نصف الشركات التي شملتها الاستقصاءات تفتقد الثقة في قدرة النظام القضائي على دعم حقوق ملكيتها. وحسب نتائج مشروع القيام بأنشطة الأعمال التجارية الذي اعتمده البنك الدولي، يمكن أن يتراوح الوقت المستغرق لإنفاذ عقد بسيط بين 48 يوما في هولندا، وحوالي 600 يوم في بولوفيا إلى ما يزيد على 1400يوم في غواتيمالا.

وهكذا يتضح أن تعزيز النظام القضائي له أولوية قصوى، وتشمل الإجراءات التكميلية تسهيل التدفق الحر للمعلومات المتعلقة بالسمعة، وإزالة المعوقات التي لا مبرر لها أمام استعمال آليات بداية للفصل في المنازعات.

ج- تخفيض الجريمة: تفرض الجريمة تكاليف باهظة على المجتمعات، ما يقارب ربع الناتج المحلي في بعض دول أمريكا اللاتينية، وتظهر الاستقصاءات على مستوى الشريكات أن الجريمة تعتبر أيضاً من القيود الشديدة التي تعيق العديد من الشركات في جميع المناطق. تتضمن الاستراتيجيات الواعدة جهوداً لمنع الجريمة وردعها، كما أنها تحسن إنفاذ القوانين ويعكف كثير من الدول في العالم على وضع استراتيجيات تنظم شؤون الأمن في المجتمع بالاتساق مع الإصلاحات المطبقة في مدينة نيويورك.

د- إنهاء حالات نزع الملكية بدون تعويض: تحتفظ جميع الحكومات لنفسها بالحق في نزع الملكية الخاصة في ظروف محددة. بيد أن المخاوف الناشئة عن الممارسة العشوائية لهذا الحق يمكنها أن تقوض الحافز على الاستثمار، ومفتاح هذا هو خلق قيود موثوق بها على نزع الملكية دون إعطاء تعويضات سريعة وكافية وفعالة[1].

الفرع الثاني: اللوائح التنظيمية والضرائب

إن للأسلوب المتبع من طرف الدول والحكومات لتنظيم عمل الشركات والمعاملات وفرض الضرائب عليها دورا بارزا في تشكيل مناخ الاستثمار، فاللوائح التنظيمية السليمة تعالج إخفاقات الأسواق

[1] زايري بلقاسم و بلحسن هواري ، **المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق ، ص: 3.

التي تعوق الاستثمار المنتج، كما أنها توفق ما بين مصالح الشركات والأهداف الإجتماعية الاشمل، بينما ينجم عن فرض الضرائب بصورة سليمة عائدات تسهم في تمويل عمليات تقديم الخدمات العامة التي من شأنها أن تحسن مناخ الاستثمار وتحسن الأهداف الاجتماعية الأخرى.

- **التمويل:**

ينبع التحدي الأساسي المتعلق بالتمويل من المشكلات المتعلقة بالمعلومات، وغالباً ما يزيد تفاقمها افتقار حقوق الملكية إلى الأمن، كما أن التدخلات الحكومية غالبا ما تزيد الأمر سوءاً.

- **البنية الأساسية:**

ترتبط خدمات البنية الأساسية أو الهياكل القاعدية بعملية التنمية الإقتصادية ارتباطا وثيقاً من حيث أنها عنصر من عناصر البناء الإقتصادي، ولما كانت هذه البنية الأساسية تشمل أهم المرافق الإقتصادية فإن الدول التي ترغب في تحقيق التنمية الإقتصادية ينبغي لها أن توفر ظروفا جيدة لنشاط أعمالها، وأن تحرز على قدر كافي من التقدم لمواكبة أفضل المعايير الخدماتية على المستوى العالمي.

وباعتبار أن الاستثمار الأجنبي المباشر يميل إلى أن يتبع النمو لا أن يقوده، فإن الدول التي نجحت في جذب الاستثمارات الأجنبية ركزت على تحسين البنية الأساسية أو ما يطلق عليها اسم المنشأة القاعدية وكأنها تحتل صدارة الإشكاليات المعاصرة للتنمية والتوازن الفضائي والجهوي.

وتعتبر بلا ريب أساس النمو الإقتصادي والتقدم الاجتماعي.

وقد بين تقرير البنك العالمي لسنة 1994 تحت عنوان "منشأة قاعدية من أجل التنمية" أهمية هذا القطاع الحيوي وأشار في هذا الموضوع أن "نوعية المنشأة القاعدية تساعد على فهم نجاح بلد معين، أو إخفاق بلد آخر في تنويع إنتاجه وتطوير مبادلاته والتحكم في النمو الديموغرافي وتقليص مستوى الفقر وتطهير المحيط.....والمؤكد أن قدرة المنشأة القاعدية والقدرة الإقتصادية يسيرا بنفس السرعة، إذا ارتفع رأس مال منشأه قاعدية بنسبة 1% يعادله إرتفاع الناتج المحلي الداخلي الخام بنسبة 1% ايضاً[1].

إن حالة وضعية البنية الأساسية تؤثر تأثيراً كبيراً على قرار الاستثمار لدى العديد من المستثمرين، وتشمل هذه الخدمات إمدادات الكهرباء المتميزة بالكفاءة وشبكات النقل المصممة تصميماً جيداً (الطرق، الموانئ، المطارات، السكك الحديدية)، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وخطوط أنابيب النفط والغاز، وتلعب الدولة دوراً هاماً في توفير أو تحسين نوعية هذه الخدمات أو زيادة اتساقها مع المعايير

[1] لقد حدثت اكبر زيادة في شرق آسيا، إذا عرفت هونغ كونغ (الصين) على وجه التحديد ازدهاراً غير مسبوق في الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث بلغت التدفقات الوافدة 64 بليون دولار، لتصبح أكبر مستفيد في شرق آسيا وكذالك في الدول النامية.

والمواصفات الدولية، فمن جهة فإن سوء نوعية الخدمات سيؤثر في تكاليف الإنتاج وقدرة المؤسسات على المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى فإن التجهيز مكلف جداً وله اهمية إستراتيجية[1].

وهناك العديد من التحليل التي تربط بين النمو السريع والناتج المحلي الإجمالي لشرق آسيا، وبين مستويات الاستثمار في البنية الأساسية، فالبلد النامي المتوسط يستثمر حوالي 4% من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً في البنية الأساسية وفي المقابل، فان اقتصاديات شرق أسيا ذات الأداء المرتفع استثمرت في ذالك ما بين6%و 8%.

ويبين مدى تغطية البنية الأساسية في بعض الدول، إذا بلغ معدل الاستثمار في البنية الأساسية في كوريا مثلاً 8% أو أكبر من الناتج المحلي الإجمالي في سنوات كثيرة، وتجاوز في تايوان 10% في بعض الأحيان، ولقد منحت هذه الدول أولوية كبرى لحركة السلع والأشخاص، تم ذالك من خلال تنمية الطرق والموانئ البحرية والجوية.[2]

ثالثاً: الحكم الراشد

يظهر أنه من الصعب حصر مفهوم أدارة الحكم المعقد أو المتشابك ضمن بضعة مقاييس تجريبية يمكن مقارنتها عبر البلدان المختلفة.وقد بذلت جهود متعددة لتعريف الأبعاد الأساسية لماهية الحكم الجيد، وهي تتراوح مابين حكم القانون ومحاربة الفساد وفعالية القطاع العام، وصولاً إلى قدرة المواطنين على التعبير"الديمقراطية"، إلا أن العديد من هذه المقاييس تعتمد على رؤيا وأراء المقيمين مما يجعلها غير موضوعية، كما أن ندرة المعلومات حول نوعية أدارة الحكم في العديد من الدول يصعب مهمة قياس الحكم الجيد، بشكل تجريبي، إلا أنه بالرغم من ذالك، فالاعتماد على دراسات سابقة، وتجميع البيانات التجريبية المتوفرة في مؤشرات عريضة لإدارة الحكم يمكن أن يدعم التقييم النوعي الوارد حول العديد من الدول، ومهما تعددت تعاريف" الحكم الجيد" ومهما تنوعت محتوياته، فإنه يمكننا تحديد الإشكالية في مجموعة من العناصر الأساسية تم تحديدها في وثيقة البنك العالمي لسنة 1992، وهي:

- تسيير القطاع العام.
- المسؤولية.
- دولة القانون(أي الإطار القانوني للتنمية).
- وأخيراً الإعلام والشفافية.

[1] لقد قامت اليابان مثلاً ومنذ التسعينيات بزيادة طول طرقها المرصوفة بدرجة كبيرة، بحيث أصبح لديها أعلى كثافة طرق في العالم إذا تبلغ 630 متراً لكل100 شخص ونمت كثافة طرق في كوريا بنسبة 10% سنويا على مدى ال 25 سنة الماضية ، ولقد خصص كلا البلدين استثمارات ضخمة في القطاع الفرعي للطرق السريعة.

[2] زايري بلقاسم و بلحسن هواري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 5.

المطلب الثالث: محددات المناخ الاستثماري

إنّ لبيئة الإقتصاد المحلّي و الإقتصاد الكلّي أهمية بالغة بالنّسبة للقرار الإستثماري، فالإستقرار يلعب دورا هاما في حسابات المستثمرين الأجانب، فارتفاع معدّلات التّضخّم، والتّخفيض الحاد أو المفاجيء لقيمة العم لة، ضعف النّظام المصرفي، والتحديد الإداري والتخفيض الإداري لأسعار الفائدة، تعتبر ظروف غير مشجعة لهؤلاء المستثمرين.

الفرع الأول: سياسات الإقتصاد الكلي :

إنّ لسياسات الإقتصاد الكلّي دور في إيجاد مناخ إستثماري محفّز، مع الكفاءة في استخدام الموارد والتّخفيف من الإعتماد على التمويل الخارجي، أمّا إختلالات الإقتصاد الكلي فتؤدّي عموماً إلى إفساد مناخ الإستثمار، ومن بين هذه الإختلالات نجد : عجز الميزانية، المغالاة في أسعار الصرف، سلبية أسعار الفائدة الحقيقية * وقد خصّصنا هذا العنصر لإبراز بعض السياسات والإختلالات والعوامل المتعلّقة بسياسات الإقتصاد الكلي التي تؤثّر في مناخ الإستثمار، والتي نجملها في [1]:

1- السياسة المالية :

يعدّ العجز المرتفع والمتزايد السبب الرّئيسي لضغوط الطّلب المفرطة، فالإن ضباط في مجال المالية العامّة يشكّل عنصراً من عناصر برامج التّصحيح التي يدعمها صندوق النقد الدولي .

قد يتمّ تمويل العجز في الميزانية العامّة للدّولة عن طريق الإصدار النّقدي وذلك بطبع نقود جديدة وهذا ما يؤدّي إلى التضخّم، فهذا الأخير من شأنه التّأثير في مناخ الإستثمار، فهو ظاهرة تدمّر الثقة في العملة المحلية، ويدفع الإستثمار نحو القنوات غير المنتجة كالمضاربة على أسعار العملة، ويخلق دافعاً ضعيفاً على القيام بالإستثمارات الرأسمالية، ويميل إلى البحث عن الإستثمارات سريعة المردود، كما يؤدّي إلى خفض معدّل العائد على الإستثمار .

نظراً لجمود بعض الأسعار، فإنّ التضخّم يؤدّي إلى تشوّهات سريعة واختلالات في نمط الإستثمار كما يؤدّي إلى جمود أسعار الصرف ومعدّلات الفائدة إلى إضعاف القطاع الخارجي لأنّ الحوافز تتحوّل من ميدان التصدير إلى الإستيراد وهذا ما يشجّع الإستهلاك وهروب رؤوس الأموال .

* فهذه الإختلالات مرتبطة فيما بينها، فعجز الميزانية يرتبط بتوسّع ائتماني يؤدّي إلى ظهور التضخّم، و هذا ما يؤدّي بدوره إلى سلبية أسعار الفائدة و المغالاة في أسعار الصرف .

[1] سامية دحمـــاني، **تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية للعشرية 1988-1998**، **مرجع** سبق ذكره، ص.:127.

و عليه يعدّ تشديد السياسة المالية أهمّ وسيلة للتّخفيف من حدة التضخّم و لتفادي ارتفاع سعر العملة الحقيقي، فخفض النفقات الحكومية (لا سيما على السلع غير الداخلة في التجارة) يخفّض الطلب بشكل مباشر، وعليه يكون له أثر على التضخم أقوى من أثر الزيادة في الإيرادات .

إضافة إلى ذلك، تتسبب أوجه العجز المالي التي تتطلب تمويلاً من خلال إصدار النقود في زعزعة استقرار سعر الصرف وصدّ الإستثمارات المحلية أو الأجنبية، كما أنّ الإعتماد على القروض الأجنبية ذات أسعار الفائدة المرتفعة يخلق مشاكل لإدارة الديون، ويقلّل من الجدارة الإئتمانية، ويضعف من قدرة الإقتصاد على التعامل مع الصدمات الخارجية .

2- السياسة النقدية : تعدّ السياسة النقدية السليمة مكملاً للإنضباط المالي، باعتبار أنّ التوسع المفرط في السيولة يؤثّر على القطاع الخارجي بشكل مباشر، وتمسّ هذه السّياسة عدة جوانب نذكر منها أسعار الفائدة، القروض وأسعار الصرف و التي ندرجها فيما يلي[1] :

أ – سياسة أسعار الفائدة :

إذا قامت البلدان التي تمرّ بفترات تضخمية طويلة مع معدّلات فائدة سلبية بالقيمة الحقيقية برفع أسعار الفائدة بشكل ملحوظ، فإنّ ذلك الإرتفاع يقترن بسياسات الإقتصاد الكلي الملائمة، وهذا ما يؤدّي إلى تدعيم الثقة بسعر الصرف، مما يساعد على الحد من هروب رؤوس الأموال أو إجتذاب رؤوس أموال خارجية، فالزّيادات في أسعار الفائدة المتجهة نحو مستويات إيجابية بشكل معتدل، تقترن بازدياد الإستثمار والإدخار وهذا ما يحسن إمكانات النمو الإقتصادي .

يقصد بسعر الفائدة السلبي أن معدّل الفائدة أقلّ من معدّل التضخّم، وتؤدّي سلبية أسعار الفائدة إلى :

- هروب رؤوس الأموال المحلية و تشجيع الاستثمارات كثيفة رأس المال بشكل مفرط .
- تحويل نسبة كبيرة من المدخّرات أو الأرصدة المحلية إلى ودائع بالعملة الأجنبية و هو يعرف باسم دولرة الإقتصاد الوطني (Dollarisation)، و هذا ما يولّد ضغوط على ميزان المدفوعات مما يساعد على زيادة مغالاة في أسعار الصرف .

ب – السياسة الإئتمانية :

يعدّ تقليص الطّلب الإجمالي بوضع حدود لتوسيع الائتمان المحلّي من بين عناصر برامج التصحيح وهذا ما يؤثّر بدوره في الإستثمار ويتطلّب معرفة ما إذا كانت أسعار الفائدة تخضع لقوى السوق أو أنّها

[1] سامية دحمـــاني، **نفس المرجع السابق**، ص.ص: 127-128.

أسعار محدّدة، وفي حالة مرونة أسعار الفائدة يكون تضييق الائتمان أقلّ فاعلية في تدعيم ميزان المدفوعات وتصبح آفاق الإستثمار أكثر ملاءمة في حالة نجاح سياسة الائتمان المتشدّدة في السيطرة على التضخّم .

فالقطاع المالي هو محرّك فعّال لمناخ الإستثمار لما له دور في تحويل الثّروة المالية المتزايدة إلى ثروة حقيقية أو عينية جديدة، كما يساعد القطاع المالي السليم البنوك على استثمار التدفّقات الرأسمالية مع الصّمود للصّدمات .

وغالباً ما يعرف القطاع المالي غير المنظّم مخاطر عديدة كالغشّ وعدم الإستقرار وبإمكان حكومات البلدان النّامية أن تساهم في تطوير المؤسّسات المالية من خلال تكوين الأطر قانونياً، محاسبياً و تنظيمياً وتطوير تشريعات الرقابة و أجهزة التمويل، تحديث المؤسّسات المصرفية .

ج – سياسات أسعار الصرف :

تخضع أسعار الصرف لمعظم البلدان النامية لتحديد حكومي وفي بعض الأحيان تعزف هذه البلدان عن تخفيض قيمة عملاتها خوفاً من زيادة حدّة الضّغط التضخّمي المحلّي، وقد ينجم عن عدم الإقبال على تخفيض العملة تشوّهات في الأسعار، وهذا ما يؤدّي إلى تحويل الإستثمار نحو الصناعات المعتمدة على الإستيراد، مما يترتّب عنه إصابة ميزان المدفوعات بالضعف، وتضاؤل الثقة بالعملة المحلية مما يؤدّي إلى هروب رؤوس الأموال، مع العلم أنّ هناك استثمارات قد يكون من مصلحتها انخفاض قيمة العملة المحلية لأنّها تتجه إلى التصدير وتتزايد قدرتها التنافسية مع انخفاض التكاليف المحلية خاصة إذا كانت لا تعتمد كثيراً على استيراد مستلزمات الإنتاج، وهذا ما يساعد على الحصول على أرباح بالعملة الصعبة[1].

إنّ رفع سعر الصرف الحقيقي لفترات طويلة قد يهدّد القدرة على المنافسة الخارجية، ويعرض القطاع الخارجي للضّغوط، ويخلق مناخاً من فقدان الثقة ، ويؤثّر المغالاة في سعر العملة في مناخ الإستثمار، حيث يؤدّي هذا الإختلال إلى :

- أحجام رأس المال الخارجي و هروب المدخّرات المحلية إلى الخارج.
- الترخيص المصطنع في سعر الواردات ممّا يشجّع الإستثمارات كثيفة العملة الأجنبية .

و هذا فضلاً عن أنَّ التقلّبات الكبيرة في سعر الصرف تصعب تحقيق دراسات الجدوى، كما يمكنها أن تعرض المشروعات لخسارات شديدة غير متوقّعة .

تستخدم برامج التثبيت الإقتصادي سعر الصرف كآداة تخلق حافزاً قوياً لدى المؤسسات المحلية للإقتراض بالعملة الأجنبية بأسعار فائدة منخفضة، و لدى المستثمرين الأجانب و مؤسّسات الوساطة المالية المحلية لمنح قروض بالعملة المحلية بأسعار فائدة مرتفعة مع تحمّلهم مخاطر العملة.

[1] سامية دحمـــاني، **نفس المرجع السابق**، ص: 128.

فمن خلال سعر الصرف يمكن معرفة وضعية القطاع الخارجي لبلد ما القابل للإدامة و ذلك بمقدار السماح لسعر الصرف بأن يعادل العرض و الطلب على العملات الأجنبية، و بمدى تخفيض قيود التجارة و المدفوعات، وبقدرة البلد على خدمة ديونه .

إنّ تحقيق توازن مالي خارجي هو شرط ضروري وكافٍ لقابلية التحويل للعملة، فإذا سمح لسعر الصرف بأن يعوم فإن التعادل يتحقّق بين العرض والطلب على العملة الأجنبية، ولكن إذا بقيت السياسات المالية المحلية سياسات توسعية بشكل مفرط، فإنّه يترتّب على ذلك وجود ظروف غير مستقرة مثل تراكم الضغوط التضخمية وحدوث انخفاض مستمر في قيمة العملة، مع تعرض كلّ من النمو والإستثمار للأضرار، لذلك يقتضي الأمر ضرورة تحقيق توازن مالي داخلي وخارجي في نفس الوقت* .

تعدّ قابلية العملات للتّحويل من أهمّ الأمور التي يهتمّ بها صندوق النقد الدولي الذي يدعو إلى القضاء على القيود المفروضة على الصرف الأجنبي والتي من شأنها إعاقة نمو التجارة العالمية والإمتناع عن فرض قيود على المدفوعات و التحويلات المتعلّقة بالعمليات الدولية الجارية.

ولتطبيق القابلية للتّحويل شروط منها [1]:

تحقيق توازن مالي داخلي، الإحتفاظ بمستوى كافي من الإحتياطات التي تسمح للبلد بمواجهة الصدمات المحلية أو الخارجية، دون اللّجوء إلى الأخذ بالقيود أثناء تصحيح السياسات المحلية وسعر الصرف، إضافة إلى تحرير نظام الحوافز لتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد، إلى جانب ذلك فاتّباع سياسة مالية ونقدية سليمة ووجود قطاع مالي سليم يسمح بإنجاز قابلية رأس المال للتّحويل والمحافظة عليها، كماَ يساعد الأخذ بالقابلية للتّحويل على:

- إيجاد بيئة ملائمة للإستثمار .
- زيادة المنافسة الأجنبية، وذلك بالتخلّص من الحماية التي تهيئها قيود الصّرف، ممّا يحفّز على إجراء تحسينات في الإنتاجية المحلية .
- التّخلّص من التّشوّهات المقترنة بتحديد حصص للصّرف الأجنبي،ويمكن المستهلكين والمنتجين من اتّخاذ قراراتهم استناداً إلى مؤشّرات الأسعار بشرط ألاّ يكون هناك جمود سعري تفرضه الإدارة أو قيود تجارية تحدث تشوّه في الأسعار .

* يكون **توازن مالي داخلي** بتباع سياسة مالية ونقدية سليمة لتجنب الضغط التظخمي المفرط الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة الإقتصاد التنافسية وتدهور وضعية ميزان المدفوعات بالنضر إلى سعر الصرف، أما **توازن مالي خارجي** : بتحديد سعر الصّرف على مستوى يسمح بتحرير العرض و الطّلب على العملة الأجنبية دون قيود تتعلّق بالصرف، و ذلك بالنظر إلى الوضع الخاص بالسياسة على صعيد الإقتصاد الكلّي

[1] سامية دحمـــاني، **تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية للعشرية 1988-1998**، **مرجع سبق ذكره**، ص: 128.

يقال عن بلد ما أنّه قد حقّق لعملته القابلية التامة للتحويل عندما يسمح للمقيمين و غير المقيمين فيه بتحويل العملة، بأسعار الصّرف السّائدة إلى العملات الأجنبية وباستخدامها بحرية في إجراء المعاملات الدولية .

فقابلية التحويل الكاملة تساعد على التّخصيص الأكفأ للمدخّرات، و الزيادة في جاذبية البلد للمستثمرين الأجانب،كماَ يمكن إلغاء الضّوابط على معاملات رأس المال الشّركات والأشخاص من الوصول إلى الأسواق المالية الخارجية ويزيد من التّمويل المتاح للتجارة والإستثمار.

3- مصداقية سياسة الإقتصاد و عدم اليقين :

أن لعامل عدم اليقين دور هام ي اتّخاذ قرارات الإستثمار، فهو قد يؤدّي إلى إحجام الشركات الأجنبية عن الإستثما ر، ولعدم اليقين صور عديدة منها: عدم اليقين في مستقبل الطّلب، أو في أسعار الصرف الحقيقية، وأسعار الفائدة. كما أنّ لعامل المصداقية دور هام في استجابة المستثمرين الأجانب فاعتماد سياسات الإقتصاد الكلّي سليمة تدعم التوازن الداخلي والخارجي يشكّل انطلاقة صحيحة في هذا الإطار، و يمكن أن يتصل ذلك بفهم المستثمرين وإدراكهم لمدى استعداد الحكومة وقدرتها على تنفيذ الإصلاح ومجموعة التّدابير والإجراءات الإصلاحية .

الفرع الثاني: سياسات الإقتصاد الجزئي :

تؤثّر اعتبارات الإقتصاد الجزئي في كفاءة الإستثمارات بشكل عام، ومن بين اختلالات الإقتصاد الجزئي التي يوليها المستثمرون الأجانب اهتماماً كبيراً عند اتّخاذهم لقرار الإستثمار في البلد المضيف نجد اختلال الأسعار النسبية، على أساس أنّه لا تستجيب أسعار عدد كبير من السّلع والخدمات لقوى السوق وإنّما تتحدّد بقرارات إدارية، الأمر الذي قد يؤدّي إلى تشوّهات سعرية نذكر منها [1]:

1- الفارق بين أسعار السلع و نفقة إنتاجها :

تختلف الرقابة الإدارية على الأسعار تبعاً لتفاوت الأهمية النسبية للسلع والخدمات ، فإذا كانت لسلعة ما أهمية كبيرة إمّا بالنسبة للمنتجين أو المستهلكين أو للإيرادات العامة فإنّها تخضع لرقابة سعرية شديدة، أمّا إذا لم تكن فإنّها تترك أسعارها حرة (وفق لقوى العرض و الطلب)، وهذا ما يؤثّر على الإستثمارات، حيث تنخفض هذه الأخيرة في حالة السلع التي تخضع للرقابة السعرية وترتفع في السلع والخدمات الحرة على نحو يتعارض مع النّمط الأمثل للإستثمار .

[1] سامية دحمـــاني، **تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية للعشرية 1988-1998، مرجع سبق ذكره**، ص.ص: 129-130.

2- تعدّد أسعار السلعة الواحدة :

و ذلك تبعاً لاستخدامها (إمّا تستهلك مباشرة أو تدخل في أغراض صناعية)، أو تبعاً لدخول المستهلكين (ذوي الدّخل المحدود مثلاً)، ويؤدّي هذا النّوع من الإختلالات إلى تعطيل آلية الأسعار كأداة لتخصيص الموارد بين مختلف الفروع الإنتاجية .

3- إنحراف الأسعار المحلية عن الأسعار الدولية : و نميّز حالتين[1] :

أ- انخفاض الأسعار المحلية عن الأسعار الدولية : وهي حالة السلع أو المواد المستخدمة في صناعات السلع الإستهلاكية الأساسية، والتي تحدد لها أسعار اجتماعية لحماية أصحاب الدخل المحدود وفي هذه الحالة نجد أن حجم الإستثمارات على أساس هذه الأسعار المنخفضة أقلّ من الحجم الأمثل الذي يسود على أساس الأسعار الإقتصادية .

ب – ارتفاع الأسعار المحلية عن الأسعار الدولية : وهي حالة السلع التي تعرف حماية جمركية شديدة (ارتفاع معدّلات التعريفة الجمركية)، ويؤدّي هذا النوع من التشوهات السعرية إلى اتّجاه الإستثمارات من الصناعات التصديرية عالية الإنتاجية إلى الصناعات المنافسة للواردات منخفضة الإنتاجية.

من خلال الحالات السابقة لاختلالات الأسعار، ندرك بأنّها تؤثّر في إتّجاه الإستثمارات فاتّخاذ القرارات الخاصة بها.

[1] سامية دحمـــاني، **نفس المرجع السابق**، ص: 130.

خاتمة الفصل الثاني:

بعد استعراضنا لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، أصبح من الواضح الآن، أن الاستثمار يعتبر كأحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى، له بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، كما أن للاستثمار دور كبير و أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، إذ يعتبر الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو من جهة ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة، ومن جهة ثانية فالاستثمار له أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط، وهو عنصر حساس لكثير من العوامل والمحددات المؤثرة فيه، لذلك كان الاستثمار كثير التقلبات وغير مستقر.

وتعود هذه العوامل إلى طبيعة المحددات والمبادئ والخصائص التي تميز كل نوع استثماري عن الآخر.حيث تعمل الحكومات على إيجاد تلك المحددات والعوامل لجذب وتطوير وترقية الاستثمار، بمعنى أنها تعمل على تحسين بيئة أداء الأعمال أو توفير المناخ المناسب للاستثمار.

الفصل الثالث:

مؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الإستثمار والتنمية حالة ولاية المدية.

مقدمة الفصل الثالث:

عمدت الجزائر إلى عدة تغيرات اقتصادية هامة منذ الثمانينات القرن الماضي، وهذا بتبنيها الإصلاح الإقتصادي والتعديل الهيكلي رغبة منها في الإندماج في الإقتصاد العالمي وحتى لا تكون بمعزل التغيرات التي يشهدها العالم من تطور إقتصادي وتكنولوجي ومعلوماتي، هذا وقد أعتبر هذا القطاع أحد القطاعات التي أولته اهتماما بالغاً، لهذا قامت الدولة بدعمها وتطويرها بعدة أساليب وآليات وبرامج حتى تقوم بدورها الفعال في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ورغم الأهمية التي أولتها لها الدولة لهذا القطاع، إلا أنه مزال قطاعاً هشاً يواجه العديد من المشاكل والعراقيل، جعلته غير قادر على تحقيق الأهداف المنتظرة منه.

كما يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة في تحقيق التنمية المحلية، وهذا لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها على الإنتشار والتوطين في جميع أقاليم الدولة مما يساعد انتشار الأنشطة الإقتصادية المختلفة، كما أن تدعيم هذا النوع من المؤسسات من شأنه أن يخلق تنمية محلية ذاتية تعتمد على الموارد والطاقات المحلية.

وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب المادية والتنظيمية والتشريعية، كما قامت بإنشاء هياكل تدعيم هذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي، ومن بين هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث تعمل هذه الأخيرة على تسهيل عمليات الإستثمار للشباب البطال وذالك من خلال دراسة المشاريع المقدمة من طرف هؤلاء الشباب وتقييمها بالإضافة إلى تمويلها الذي يأخذ أشكال مختلفة وصولاً إلى إنشاء مؤسسة مصغرة وصغيرة قابلة للتكيف مع البيئة ومنتجة لمنتجات وخدمات موجهة لسوق المحلي أو الدولي، ومن خلال بحثنا هذا تم تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية، وتقييم الدور الذي تلعبه في تمويل وترقية المشاريع الإستثمارية المحلية لولاية المدية.

من خلال ماسبق ، فانه من الملائم أن نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث مقسمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي توجهها في الجزائر.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الإستثمار المحلي، حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

المبحث الأول: تطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي توجهها في الجزائر

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ببطء شديد خاصة قبل 1988 ويرجع ذالك إلى إعتماد المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق الصناعات الكبرى ، ولنهوض بهذا القطاع الحيوي، قامت الدولة بإجراء عدة تعديلات وتغيرات وذالك من خلال دعمها وتطويرها بعدة أساليب وآليات وبرامج وذالك من أجل تفعيل دورها أكثر في الاقتصاد، ورغم هذا إلا أنه لا تزال تعاني من عدة مشاكل تؤرقها وتحد من فعاليتها في الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الأخيرة وتيرة نمو متسارعة نتيجة المجهودات الكبيرة التي قامت وتقوم بها الدولة من أجل ترقية وتطوير هذا القطاع وذالك سواء على المستوى المحلي أو الخارجي

الفرع لأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مر تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بثلاث مراحل أساسية وهي [1]:

المرحلة الأولى: (1962 – 1982).

بقي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مهشما تماماً خلال هذه الفترة، تشكل في معظمه من المؤسسات التي سلمت إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب، وقد أدمجت منذ سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسات الوطنية، في عام 1963 صدر أول قانون خاص بالاستثمار لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال لكن لم يكن له أثر كبير على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تبعية رأس المال الأجنبي، رغم ما منح من مزايا وضمانات هامة.

ثم أتخذ خيار واضح لتدعيم إقتصاد موجه ذو طابع عمومي ليتبع بقانون الاستثمارات الجديدة سنة 1966 الذي كان يصبو لتحديد الإستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الإقتصادية، وقد تضمن هذا القانون احتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد وإلزام إعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمارات على أساس معايير انتقائية، متضمناً تدابير هامة لجلب المستثمرين الذين طلبوا الاعتماد، إلا أن الشروط القاسية والمعقدة أدت إلى فقدان مصداقية الجنة وتوقفها عن النشاط سنة 1991، ولم تكن

[1] حبيبة مداس، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الإقتصادية مع الإشارة لحالة الوادي** ، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5و6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص:5.

هناك أي سياسة واضحة إزاء القطاع الخاص طيلة هذه الفترة لنبذ الملكية الخاصة المستغلة، الأمر الذي جعل هذا القطاع يركز على الإستثمار في قطاعات التجارة والخدمات وبعض الصناعات البسيطة

المرحلة الثانية: (1982-1988).

منذ بداية الثمانينيا ت، بدأت سياسة اقتصادية جديدة تحاول أحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني، لتخفيف من حدة الأزمة المتنامية، وقد كان المخطط الخماسي (1980-1984) و(1985-1989) يجسد مرحلة الإصلاحات في ضل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الإعتبار نسبياً للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنفة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة أو الخاصة سواء القوانين المتعلقة بإعادة هيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الإقتصادية، والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات أو القوانين المتعلقة بالاستثمار القانون المؤرخ في 1982/08/21 والذي أورد بعض الإجراءات التي تستفيد منها بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبعد صدور قانون الاستثمار سنة 1982، وإنشاء ديوان لتوجيه ومتابعة الاستثمارات الخاصة حضي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، وبالتالي انصب إستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أساساً في فروع الأنشطة التقليدية التي تعوض واردات بعض السلع الإستهلاك النهائية.

ورغم ذالك سمحت الإجراءات التي اتخذت في سنه 1982 نحو الإستثمار في قطاعات أهملتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السابق، كتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية ، ومن ناحية أخرى عرفت المقاولة من الباطن تطوراً ضعيفاً رغم أنها تعتبر كأحد مجالات النشاط المفضلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد سجل طيلة الفترة الممتدة من سنة 1963الى سنة 1988 وانفصال بين القطاعات العمومية والخاصة ، مما جعلها عاجزة عن ربط الشراكة في مجال المقاولة من الباطن، وباختصار كان القاسم المشترك بين كل قوانين الإستثمار هو نوعاً ما لتحديد الإستثمار والتوجه نحو القطاعات التي يغيرها المخططون حسب الحالات[1].

[1] ريمي رياض، ريمي عقبة، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر** ، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5و6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص:9.

المرحلة الثالثة:(ما بعد 1988).

أمام تفاقم الأزمة البترولية قررت الجزائر الانتقال من إقتصاد السوق لذا تم وضع إطار تشريعي جديد وشرع في إصلاحات هيكلية، وقد كان لقانون النقد والقرض سنة 1990 الأثر البالغ في تكريس مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي وإلغاء الاحتكار وتحرير التجارة الخارجية أمام القطاعين العام والخاص على حد سواء ليتبع بقانون الإستثمار الصادر في أكتوبر سنه 1993، إلا أن تطبيق نصوصه اصطدمت بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الإستثمار، إلا أن التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بسير العقار الصناعي أديا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد، الأمر الذي استدعى تصحيحات جديدة جسدت في القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 الذي يعد منعرجاً هاماً لتطوير هذا القطاع في الجزائر.

الفرع الثاني: الوضع الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لعبت الجزائر دوراً رائداً في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد جعلها تحت وصاية وزارة تهتم بتأهيلها وتدعيمها من عدة نواحي، خاصة بعد صدور قانون خوصصة مؤسسات القطاع العام الذي صدر بموجب الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995، حيث كان هذا الأخير محفزًا أساسياً لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها، مما جعل الدولة تتحكم في تسيرها بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع نهاية سنة 2001.المتضمن إنشاء عدة وكالات وصناديق تعمل على تأهيل هذا القطاع، ومن بين الإجراءات المتخذة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي[1]:

أولاً- على المستـــــوي المحلي: حيث اتبعت الدولة عدة إجراءات تنظيمية وأخرى مالية، فمن الناحية التنظيمية وبعد سنة 1994 بدأت الجزائر بإنشاء عدة هيئات عامة لتقديم المشورة الإقتصادية والفنية والمساعدات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها:

- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي 296- 96 المؤرخ في 8سبتمبر سنة 1996.

- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) بموجب الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، كما قامت الوزارة في إطار القانون التكميلي بإنجاز 14 مركزاً يضطلع بمهمة تسهيل إجراءات التأسيس والإعلام والتوجيه ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مرافقة أصحاب

[1] حبيبة مداس، **نفس المرجع السابق**، ص:6.

المشاريع، ومساعدتهم على تخطي العراقيل لتجسيد مشاريعهم إضافة إلى توفير المعلومات الإقتصادية وتطوير الثقافة المؤسساتية وتوجيه الإستثمار إلى إحتياجات السوق المحلية والوطنية...إلخ.

-بصدور المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2005 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء 14 مشتله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أهم أقطاب الصناعة الجزائرية والمشاتل هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتعمل على احتضان ومساندة المؤسسات حديثة النشأة في بداية إنشائها وحتى الوصول إلى مرحلة الاستقرار والاعتماد على الذات عن طريق تقيم الخدمات العامة المختلفة. ودعماً للتنمية المحلية تم إنشاء 48 مديرية ولاية لتلعب دور المنشط والمتابع لنشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على المستوى المحلي، كما تم إنشاء 11غرفة صناعة تقليدية وحرف إضافية لتقريب هيئات التأطير من الحرفيين.

- إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة في 22 أفريل 2003 لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودمجها في الأسواق العالمية .

- إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 25 أفريل 2003 لترقية التحاور وجمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل ومن جميع الفضاءات الوسطية التي تسمح بإعداد سياسات إستراتيجيات لتطوير هذا القطاع.

-إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 165 المؤرخ في 05/03/ 2005 تهدف إلى توسيع نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من حيث حجمها وقطاعات النشاط، وتعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا فمهامها هي[1]:

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته.
- ترقية الخبرة والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء والتوقيف وتغيير النشاط.
- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الإقتصادية والمذكرات الظرفية الدورية.

[1] حبيبة مداس، **نفس المرجع السابق**، ص:7.

- جمع وإستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أنها أداة تنفيذ لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث سخرت له الدولة 386 مليار دينار لتأهيل 20 ألف مؤسسة خلال الخماسي 2014/2010، بالإضافة إلى دعم وضيفة التسويق المحلي والخارجي.

وقد بلغ عدد المؤسسات التي تحصلت على موافقة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في هذا البرنامج والذي أطلق في جانفي 2011إلى حوالي 600مؤسسة تنشط معظمها في قطاعات البناء والصناعة الغذائية والخدمات، حيث تستفيد المؤسسات في إطار هذا البرنامج من المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والتي قد تبلغ 20 مليون دينار، إضافة إلى قروض بنكية بنسب منخفضة، وتخصص هذه التمويلات في تسديد عمليات تشخيص أنظمة التسيير والإنتاج ومطابقة نوعية المنتجات واكتساب أجهزة إنتاج جديدة.

إضافة إلى هيئات أخرى من قريب أو بعيد على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية للعقار الصناعي(ANFI)، والمجلس الوطني للاستثمار(CNI)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(FCAR) في 11 نوفمبر 2002، كأول أداة مالية ساهمت بسد فراغ كبير في إشكالية الضمانات الضرورية للقروض البنكية، وقد تطورت وضيفته – اليوم –في ظل آلية جديدة في إطار (FGAR/MEDA)، صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CICG)في 19 أفريل 2004 حيث بدأ نشاطه الفعلي في 2006.

إضافة إلي بعض الصناديق الثانوية المساهمة في خدمة أصحاب المشاريع، كصندوق تدعيم التصدير(FBE)، الصندوق الوطني للتنمية الريفية (FNRDA)،صندوق ضمان الاستقرار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCIPME)، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية (FNPAAT)، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض(FCMGR) صندوق البحث العلمي والتطور التكنولوجي(FRSGR)، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC)...إلخ.[1]

ثانياً: على الصعيد الدولي:

1- برنامج ميدا (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر [2]:شرعت اللجنة الأوروبية في برنامج طموح في الجزائر يعرف ببرنامج ميدا (1999-2005) يهدف إلى دعم تطوير

[1] حبيبة مداس، **نفس المرجع السابق**، ص:7.

[2] حكيم شبوطي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية–دراسة حالة الجزائر**- مرجع سبق ذكره، ص:188.

المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، يصبو هذا البرنامج إلى رفع مستوى المنافسة وتحسينها في هذا القطاع بما يسمح لها بالتأقلم ومتطلبات اقتصاد السوق وتسهيل الوصول إلى المعلومة والمتعاملين ورؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويستفيد من هذا البرنامج:

- كل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- مؤسسات الدعم المشكلة من تجمعات لمؤسسات ومراكز التكوين الخاصة والمراكز التقنية والغرف التجارية، وكذا كل مؤسسة معنية بتطوير المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة المالية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مؤسسات التأطير العمومية كالوزارات، المناطق الصناعيةإلخ.

ولتجسيد هذا المشروع سخرت الجزائر مبلغ 57 مليون اورو أي ما يعادل 3.9 مليار دينار.ويسمح برنامج ميدا بما يلي:

- تحسين قدرات 3000 مؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل الوصول إلى المعلومة المهنية لصالح رؤساء المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص.
- استجابة أحسن للحاجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تحسين المحيط المقاولاتي عبر دعم المؤسسات المعنية مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أهداف برنامج ميدا: يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بهدف المساهمة أكثر فأكثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وعلى هذا يرتكز برنامج الدعم في ثلاثة محاور هي[1]:

أ-تحسين التسيير العلمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :ينتظر من هذا البرنامج تنفيذ إجراءات تغطي أولا التشخيص والتموقع الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تقوية مستواها التنافسي وأدائها في كل عناصر التسيير، الإنتاج، التمويل، تسيير المخزونات التسويق، التوزيع والتصدير، الموارد البشرية، التكوين، نظم المعلومات والاتصالات، النوعية والصيانة...، فهذا البرنامج يهدف إلى تحسين مستوى كفاءة وتأهيل رؤساء وعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر دورات تكوين

[1] حكيم شبوطي، **نفس المرجع السابق**،ص:189.

مناسبة وتقديم الدعم لكل الإجراءات التي تمكن المؤسسات من التوصل إلى المعلومة عبر شبكة معلومة وطنية لمساعدتها على التأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق.

ب– دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:ينتظر من البرنامج المساهمة في تحسين تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإمدادها بالدعم للابتكار وتكوين مؤسسات مالية متخصصة من أجل توسيع سلسلة الوسائل المالية التي في متناول المؤسسات والممولين لمشاريعهم قصد تطويرها، وهذا لن يكون إلا بتشخيص وتأهيل الوظائف المحاسبية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج–دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:في إطار تلبية حاجيات وانشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم وضع إجراءات تهدف إلى تحسين محيط المؤسسات وذلك بدعم هيئات الدعم العمومية والخاصة، جمعيات أرباب العمل المتخصصين في الفضاءات الوسيطية معاهد التكوين، ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات، المعاهد العمومية والإدارات المركزية.

2– التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية [1]:تم الاتفاق على فتح خط تم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة، لدعم استحداث نظم معلوماتية، ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، خاصة مع الانضمام المرتقب للجزائر للمنضمة العالمية للتجارة كما تم الاتفاق على إنشاء حاضنات نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تمتلك تجارب متقدمة في الميدان، كماليزيا وأندونسيا وتركيا.

وتتمثل رؤية البنك الإسلامي للتنمية في الريادة لدعم التنمية الإقتصادية، والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في دول غير الأعضاء، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، رسالته التخفيف من وطأة الفقر، وتشجيع التنمية البشرية، والعلوم، والتكنولوجيا، ونمو الإقتصاد والقطاع المصرفي والمالي الإسلامي وتعزيز التعاون بين دول الأعضاء، خدماته تتمثل في تمويل مشاريع القطاعين العام والخاص وتمويل التجارة والمعونة الفنية والمعونة الخاصة وإدارة محفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الإستثمار وصندوق البنية الأساسية وبرنامج المنح.

وكخلاصة تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى:

- مواصلة التمويل المباشر، وغير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المساعدة على خلق بيئة مواتية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول الأعضاء.

[1] شعيب أتشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة –حالة الجزائر–** مرجع سبق ذكره،ص:93.

- الإسهام في الجهود الجماعية الرامية إلى توفير العوامل المساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتوعية بأهميتها.

3- التعاون الجزائري الألماني[1]:

في مجال التعاون الثنائي، وخصوصاً في مجال التكوين والاستشارة، انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني إلى مرحلةالثالثة، فبعدة تكوين مجموعة من الخبراء في هذا الميدان، بالإضافة إلى مهام التكوين والاستشارة المتوفرة للمؤسسات والجمعيات المهنية، حيث قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.

ويخص هذا البرنامج برنامج التكوين والاستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي شرع في تنفيذه منذ شهر أفريل 1988، بتكوين 50 مكوناً جزائرياً بألمانيا، يتولون مستقبلاً تكوين وتحسين مستوى ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر.

وقد تم تسخير من قبل الطرف الألماني غلاف مالي قدره 3 ملايين دوتش مارك ألماني، قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة والمؤسسة الإقتصادية الجزائرية عامة، من الناحية التنظيمية والتسيرية.

ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تدعيم وتقوية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من أجل تحسين فرص استغلال الطاقات العمالية ومنافسة المنتج المستورد.
- خلق إطار تكويني مؤهل من أجل الاستشارة والتكوين، في مجال إدارة الأعمال والتسيير عبر كافة التراب الوطني.
- خلق إطار جيد الاستشارة مختص في إدارة الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 4 إلى 5 مستشارين مركز العمل.

4- التعاون مع البنك العالمي[2]:

تم إعداد برنامج تعاون تقني مع البنك الدولي (برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات)، والتعاون بالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI)لإعداد ووضع حيز التنفيذ لبارومتر المؤسسات الصغيرة

[1] شعيب أتشي، **نفس المرجع السابق**، ص:94.
[2] نفس المرجع، ص:95.

والمتوسطة، قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيدخل هذا البرنامج أيضاً في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

الفرع الثالث:التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

في إطار التوجه الجديد نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة التنمية في الجزائر بعدما أثبتت المؤسسات الكبيرة فشلها في تحقيق ذالك خاصة في الآونة الأخيرة وبالن ظر إلى الإصلاحات والبرامج التأهيلية المسطرة للرقي بهذا القطاع، فقد أدى ذالك إلى زيادة معتبرة في عدد هذا النوع من المؤسسات ووفقاً لما تشير إليه الإحصائيات المدرجة ضمن تقارير الوزارة ولتوضيح ذالك أكثر تم إعداد الجدول التالي:

الجدول رقم 03 – 01: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للجزائر(2001-2013).

السنوات	طبيعة المؤسسة			المجموع	معدل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	المؤسسات العـامة	المؤسسات الخاصة	المؤسسات التقليدية		
2001	788	179893	64677	245358	1,06
2002	788	189552	71523	261863	1,10
2003	788	207949	79850	288587	1,08
2004	788	255449	86732	312959	1,09
2005	874	245442	96072	342788	1,09
2006	739	269809	10622	376767	1,09
2007	666	293946	116374	410959	1,26
*2008	626	392013	126887	519526	1,20
2009	591	455398	169080	625069	1,20
2010	557	618515	135623	754695	1,06
2011	572	511856	146881	659309	0,87
2012	557	550551	160764	711832	1.05
**2013	547	578586	168801	747934	-

المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تعكس هذه القيمة مسار إدماج الأشخاص المطبعيين الذين يمارسون نشاطهم في المهن الحرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ السداسي الثاني لسنة 2008.

** تعكس هذه القيمة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول لسنة 2013.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تزايد مستمر من سنه إلى أخرى، فالإحصائيات الموجودة تشير إلى أن أكثر من ضعفي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في الجزائر أنشأت خلال الفترة 2001- 2013، أي بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمن هذا التطور نجد أن القطاع الخاص كان له النصيب الأكبر ضمن هذه الزيادة، ففي سنه 2001 بلغ إجمالي المؤسسات 245358 مؤسسة وفي سنة 2013 ارتفع عدد إجمالي المؤسسات إلى 747934مؤسسة أي بنسبة تطور 67,19% مقارنة مع سنة 2001، والملاحظ كذالك أن أغلبية هذه المؤسسات تنتمي للقطاع الخاص، حيث نلاحظ أن المؤسسات التي تنتمي للقطاع الخاص شهدت زيادة معتبرة حيث كانت تبلغ 179893 مؤسسة سنه 2001، ووصلت إلى 578586 مؤسسة في سنة 2013، أي بمعدل تطور 68,90%، بينما تأتي الصناعة التقليدية في المرتبة الثانية حيث قدر عددها 64677 مؤسسة في سنة 2001، بينما في سنة 2013 ارتفع عددها ليصل إلى 168801مؤسسة أي بنسبة تطور قدرت بـ 61.68%، بينما القطاع العام فنلاحظ تراجع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 788مؤسسة سنة 2001 إلى 547 في سنة 2013 أي بمعدل تطور -44,05%، وهذا راجع إلى تطبيق سياسة خصوصية المؤسسات ويمكن إرجاع زيادة تعداد المؤسسات الخاصة إلى السياسة الإقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير دور هذا القطاع في الساحة الإقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى نموها وترقيتها وتفعيل دورها في الإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني:الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

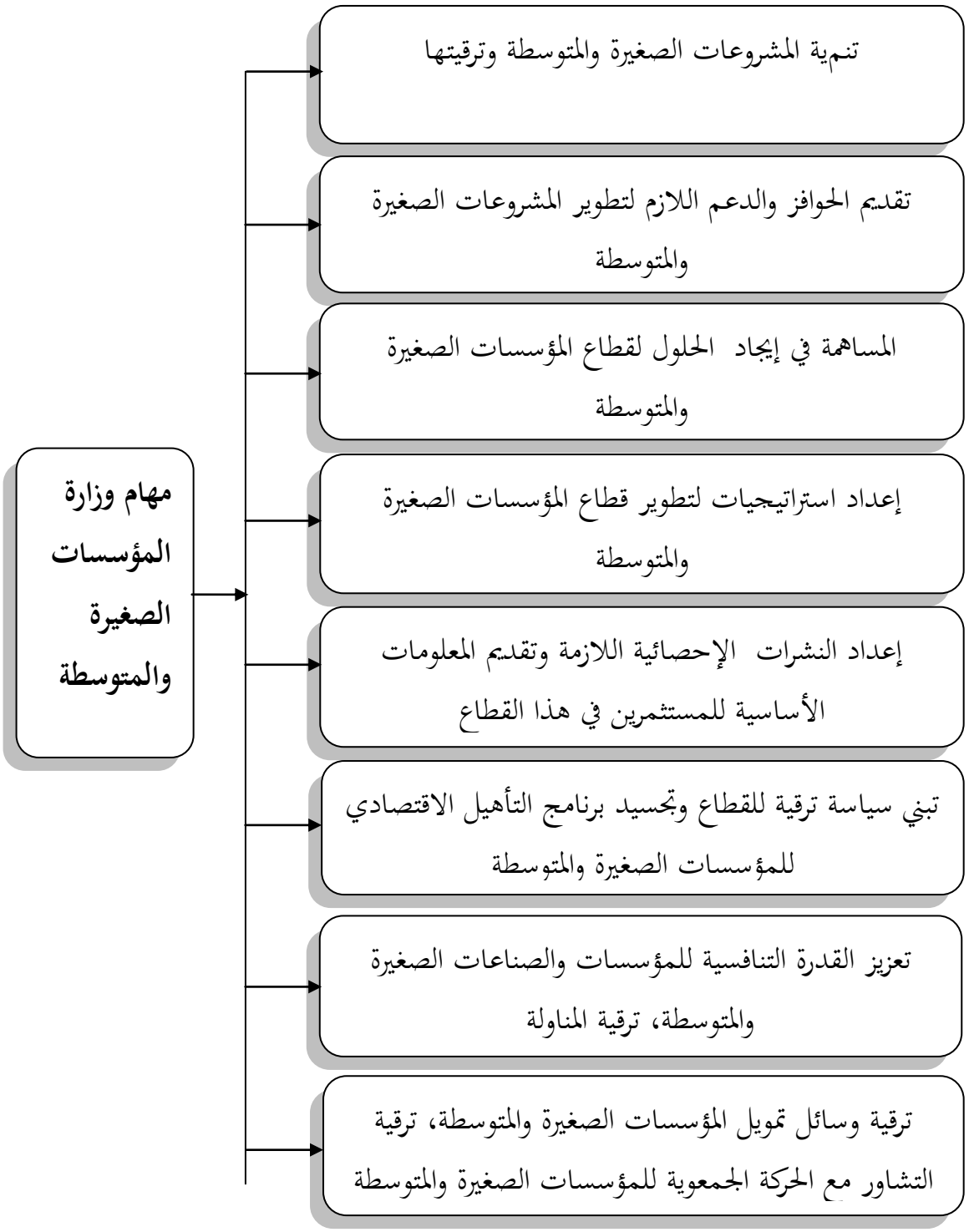
تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة حقيقية للنمو ببلادنا، مثلما هو الشأن لدى جميع بلدان التي حسمت اختيارها في مجال التنمية، ومن أجل التنمية والنمو، ومن أجل التنمية والنهوض بهذه المشروعات والمؤسسات، مجهودات كبيرة تبذل من قبل مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة أهمها:

الفرع الأول:وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أنشأة الجزائر اعتبارا من سنة 1991وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية 1994، في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاه السوق، وذالك

من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيت توسعت صلاحياتها، طبقاً للمرسوم 190-2000 المؤرخ في 11جويلية سنة 2000، حيث أصبحت مكلفة بالمهام الموضحة في الشكل التالي:

شكل رقم03 – 01: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر:تم إعداد الشكل بالإستناد إلى أتشي شعيب، مرجع سبق ذكره، ص:72.

الفرع الثاني:وكالة ترقية ودعم الإستثمار(APSI)، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI).

1- وكالة ترقية ودعم الاستثمار

أنشئت وكالة دعم وترقية الإستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الإستثمار لسنة 1993[1]، حيث نص في المادة 7 منه، على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتأسس في شكل شباك وحيد يضم كل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشاريع، وذالك من أجل التقليص في أجال الإجراءات الإدارية، وذالك دون تجاوز الحد الأقصى وهو 60 يوماً.

وتقوم وكالة ترقية ودعم الاستثمار بترقية الاستثمار ومتابعة إنجازه وتقييم الاستثمارات وتتم هذه المهمة عن طريق إنشاء شباك وحيد، نصت على هذه الوظيفة الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ترقية الإستثمار عندما نصت على أنه **" تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات المعنية بالاستثمار"**.

لم يمر وقت طويل، حتى تبينت النتائج الضعيفة التي حققتها هذه الوكالة بسبب مركزية الشباك الوحيد لها ومحدودية هيئاتها على تقديم التدعيم اللازم للمستثمرين، وبقي المستثمر دائماً يعاني من بيروقراطية الإدارة ففي مرحلة إنشاء المشروع يكابد المستثمر عبء هذا الجهاز المتسم بتباطؤ الإجراءات ، نقص الإعلام ونقص تكوين الموظفين، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية وتزامناً مع التطور الإقتصادي الذي شهدنه الجزائر إلى إصدار قانون جديد خاص بالاستثمار ومن أهم ما نص عليه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تجاوزاً لصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الإستثمارية وتشجيعاً لجلب الاستثمارات الوطنية قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ومتابعة عملياته وتسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع، وكان ذالك خلال سنة 2001 بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بالتنمية الاستثمار[2].

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف أساساً إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع إذ حددتها ب 30 يوماً بدلاً من 60 يوماً في وكالة ترقية الإستثمار، وحددت المادة 21 من الأمر رقم 03/01 مهامها:

[1] مرسوم تشريعي رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية لاستثمارات، ج.ر، عدد64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.

[2] الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 08/20 /2001، ج.ر ،العدد 47 الصادر في 2001،

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.
- الاستقبال والإعلام والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية.
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيد الشباك الموحد المركزي الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.
- تقديم الإمتيازات المرتبطة بالاستثمارات.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان التزام المستثمرين بدفتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

وتسهيلاً لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، دعمت بثلاث أجهزة وهي كتالي:

أ- المجلس الوطني الاستثماري:

ويقع تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة ويتكفل بمايلي[1]:

- اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار.
- تحديد تدابير وتحفيزات لدعم الاستثمارات لمسايرة التطورات الاقتصادية.
- تشجيع إنشاء المؤسسات، وتحديد المناطق ذات الأولوية في الإستفادة من إمتيازات النظام الاستثنائي.

ب- الشباك الوحيد:

يشمل كل الادارات ذات علاقة بالاستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية، وذالك بالتنسيق مع كل الهيئات والإدارات منها المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالة العقارية، لجان دعم الاستثمارات المحلية، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل الخزينة العمومية وكل البلديات المعنية، وذالك من أجل تحقيق إجراءات تأسيس المؤسسات[2].

ج- صندوق دعم الإستثمار :

وهو مكلف بتقديم التمويل للمساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل إمتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات، ورغم وجود كل هذه الهيئات إلا أن وتيرة تقدم الاستثمار لم تنل الغاية المرجوة، لذالك تم تعديل للأمر 03/01 بإصدار نص جديد لتشجيع الإستثمار

[1] أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03/01.

[2] أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03/01.

وهو الأمر 08/06[1] حيث عزز مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالسماح لها بمتابعة أفضل الاستثمارات من خلال الإعلام والتبسيط وكذا مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المحددة.

الفرع الثالث:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر:

أ- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

تم استحداث الوكالة سنة 2004بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04[2]وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة[3]، ومن مهام هذه الوكالة:

- الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومتابعتهم في مشاريعهم.
- منح قروض بدون فوائد.
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وتوصيتها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

ويعمل على إدارة الوكالة لتسيير القرض المصغر كل من:

- **مجلس التوجيه:**

يظم مجموعة من الممثلين عن الهيئات والوزارات التي لها علاقة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- **المدير العام:**

يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل.

- **لجنة المراقبة:**

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 03 أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

يعتبر القرض المصغر جزءاً لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش حيث يسمح ببروز نشاطات اقتصادية صغيرة (التشغيل الذاتي والحرف المنزلية خاصة النسوية منها)، وبالتالي يحارب روح الاتكال والبحث عن الوظيفة.

[1] الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، رقم 07 الصادرة في 19 جويليه 2006.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 14/04 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطني للتسيير القرض المصغر، المؤرخ في 2004/01/22، ج.ر، العدد06.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 14/04، نفس المرجع السابق.

وتجدر الإشارة أنه رغم استحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في سنة 2004 ولكن لم يشرع في منح القروض الأولى إلا في شهر ماي 2005، وهذا لسبب عدم توفر آليات تطبيق مهامها وتنسيقها مع البنوك العمومية[1].

ب- وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر:

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تأسيسه ضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويعد كآلية جديدة لضمان المخاطر القروض المصغرة إذ يقوم بتغطية الديون المستحقة وفوائدها في حالة إخفاق المشروعات الممولة وذالك في حدود 85% من قيمة القرض، ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة[2].

الفرع الرابع:صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نصت عليه المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وفقاً للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"

وأنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02، الصادر في 2002/07/11[3]، وهذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 04 مارس 2004.

يشترط في المؤسسات التي تستفيد من ضمانات هذا الصندوق أن تتوفر على معايير الأهلية للإستفادة من القروض البنكية، ونسبة ضمان على القروض يمكن أن تصل إلى حوالي 70%، ويضمن هذا الصندوق نوعين من القروض تتمثل في قروض الإستثمار وكذا قروض الاستغلال ويقدم خدماته فقط إلى للمؤسسات المنخرطة فيه والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال فترة القرض[4].

[1] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012، ص: 49.

[2] لوكادير مالحة،نفس المرجع السابق، ص:50.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002.

[4] مرسوم رئاسي رقم 134/04مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن قانون الأساسي لضمان القروض، ج.ر، عدد 27، مؤرخ في 19 أفريل 2004.

ومن بين المهام التي يقوم بها كمايلي [1]:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز في المجالات الآتية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ مساهمات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عنها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق عن منح ضمان الصندوق.
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية، ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية للفائدة المؤسسات الصغيرة .
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية .
- إعداد كل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة وتدعيمها، في إطار ضمان الاستثمارات.

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حد ذاته مؤشراً قوياً للاهتمام الذي توليه السلطات العليا للبلاد، لترقية القطاع وإمداده بالأدوات التي تمكنه من إنجاز سياسته، ولقد جاءت هذه الوكالة لتضاف إلى المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،

[1] مرسوم تنفيذي رقم 373/02، مرجع سبق ذكره.

ومراكز التسهيل، ومشاتل المؤسسات، لإحداث التكامل بين مختلف آليات الدعم، وتبوئ القطاع مكانه إستراتيجية تحسباً لدخول عقد شراكة مع الحاد الأوربي حيز التنفيذ، وكذا الانضمام الوشيك إلى منضمة التجارة العالمية.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً المرسوم التنفيذي رقم 165/05[1]، ووفقاً للقرارات مجلس الوزراء المنعقد في 08 مارس 2004. وترمي أساساً إلى تزويد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلية قادرة علي تنفيذ السياسة الحكومية، في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمن مسار دائم للتحسين التنافسية، وذالك عبر التأثير على الجانب ألتسييري، وكذا التقني والتكنولوجي.

وتسند لهذه الوكالة المهام التالية [2]:

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم فعالية ومدى ناجعة البرامج القطاعية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- جمع وإستغلال المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تذليل العقبات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتأتي عملية أنشاء هذه الوكالة الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعطائها المكانة الإستراتيجية في الإقتصاد الوطني تحسباً للتأثيرات الشراكة مع الإتحاد الأوربي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع السادس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 الصادر بتاريخ 1994/05/26 والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1999/07/26[3] والذي أنشئ أساساً للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية بسبب التسريح الجماعي للعمال وهذا إثر الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، والذي يتكفل بتعويض العمال المسرحين، ولكن مع تفاقم الأزمة الإقتصادية وتضاعف عدد العمال العاطلين تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

[2] مداخلة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول عرض المشروع التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2005/04/20.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ح.ر، عدد 07 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 10 فيفري 1990، ج.ر، 07 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999.

البطالة وذالك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06[1].

إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة ومنح لهم إمتيازات تتمثل في تقديم القروض دون فوائد وامتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الإستثمار والاستفادة من الضمانات المقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبالغين من العمر مابين 35-50 سنة إلى ضمان القروض المتحصلة من طرف هذه الشريحة من البطالين وفي حدود 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قلل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالباً لا تكون متوفرة عند هؤلاء البطالين الذين هم من فئات اجتماعية متوسطة إذ لم نقل فقيرة.

الفرع السابع:لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية، ووكالة التنمية الإجتماعية.

1- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية

أنشئت سنة 1999 وهي لجان على مستوى المجلس مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع وتقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

2- وكالة التنمية الإجتماعية.

أنشئت وكالة التنمية الإجتماعية سنة 1996، وهي وكالة حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة، مكلف بانتقاء، تمويل، تسيير وترقية برامج اجتماعية وتقديم قروض مصغرة موجهة للفئات المحرومة، وكذا أجهزة التشغيل المؤقت لفائدة البطالين، ومن بين البرامج التي تشرف عليها الوكالة هي[3]:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 03 يناير 2004 متمم للمرسوم التنفيذي 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ،ج.ر، عدد 03 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004.

[2] لوكادير مالحة، **مرجع سبق ذكره**، ص:55.

[3] شعيب أتشي، **مرجع سبق ذكره** ، ص:79.

أ-برامج الدعم الاجتماعي:

- المنحة الجزافية للتضامن AFS، حيث وضعت سنة 1994، وهي عبارة عن إعانة مباشرة تدفع للفئات المعوزة وغير قادرة عن العمل.
- التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة IAIG، وضع هذا البرنامج نهاية سنة 1994، بهدف الإدماج الإجتماعي للفئات المحرومة والقادرة عن العمل

ب- برنامج النشاط الاجتماعي (التنمية الإجتماعية):

يهدف هذا البرنامج إلي تحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة بإشراكها في المراحل المختلفة من إنجاز مشاريع اجتماعية واقتصادية، وصممت للإستجابة لحاجاتها الأولية، وتخص هذه المشاريع المنشآت الصغيرة في مجال الري والصحة والإنارة، وتهيئة الطرق.

ج- برنامج الإدماج المهني:

- الأشغال العمومية ذات الاستغلال المكثف لليد العاملة: وضع هذا البرنامج سنة 1997 بهدف إنشاء مكثف للمناصب الشغل المؤقتة، في إطار مسار يسعي للتقليص الآثار السلبية الناجمة عن التحولات الإقتصادية، حيث يوكل هذا البرنامج للمقاولين صغار يقيمون بالجماعات المحلية أشغال تهدف خاصة إلى صيانة الطرق والغابات، والعقار الحضري، وكذا في المجال الفلاحي والري البسيط.
- مناصب الشغل المأجورة للمبادرة المحلية.
- عقود ما قبل التشغيلCPE.

الفرع الثامن: بورصات المناولة والشراكة وصناديق الدعم

أ- بورصات المناولة والشراكة:

أنشئت بورصات المناولة والشراكة سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04[1]، المتعلق بالجمعيات كما أنها جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الإقتصادي، وتتكون من المؤسسات العامة والخاصة ومن مهامها[2]:

- إحصاء الطاقات الحقيقة للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى لطاقات المناولة.
- ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.

[1] قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ، ج.ر، عدد 53 الصادر في 1990/12/05.

[2] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:292.

- تشجيع الاستخدام الامثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية.
- إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة.
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات وصناعات صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
- تنظيم الملتقيات واللقاءات حول مواضيع المناولة.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض.

ب– صناديق الدعم: تساهم الدولة على مختلف المستويات بتقديم الدعم للمشروعات الاقتصادية بأشكال مختلفة وضمن قطاعات وأنشطة متعددة ومن بين أهم تلك الصناديق نذكر [1]:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد.
- الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية.
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات.
- صندوق دعم الاستثمارات.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- صندوق الشراكة.
- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية .
- الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

إضافة إلى بعض صناديق الضمان الخاصة بالمؤسسات وبالقروض

المطلب الثالث: المشاكل والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من عدة مشاكل لذالك يجب أخذها بعين الإعتبار من طرف متخذي القرار في الميدان الإقتصادي، وهذا قصد تنميتها وتوجيهها إلى خدمة الإقتصاد الوطني، ولهذا نبرز من خلال هذا المطلب أهم المشاكل التي يواجهها هذا القطاع وهي كالتالي:

[1] لخلف عثمان: **المرجع السابق**، ص:293.

1- المشاكل التمويلية:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب حاجتها للتمويل وذالك للنقص مواردها، ولكن نضراً لهشاشة الجهاز المصرفي في الجزائر الذي يعتبر في حد ذاته عاجزاً عن تلبية رغبات زبائنه كونه يعتمد على تقنيات لا تتوافق ومتطلبات العصر الحديث، ولعل أهم المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن اجزها في مايلي[1]:

- شروط الحصول على القروض لدى المؤسسات البنكية لتغطية حاجات تسيير الإستثمار.
- طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القروض علي مستوى العاصمة، هذا ما يشكل عائقاً كبيراً بالنسبة للمتعاملين المتواجدين داخل البلاد لأن ذالك يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ، وإرسال الملفات نحو العاصمة.
- غياب بنوك متخصصة في عمليات الإستثمار.
- تكليف النظام المالي مع الإحتياجات، بواسطة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاختلال الهيكلي لتسيير الديون الضخمة للقطاع الإقتصادي.
- الاعتذارات الدائمة بالمشاكل والصعوبات التي تعرفها البنوك العمومية عند إعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي.
- التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية، ومركز اتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض، كانت لها أثار سيئة على أجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الإستثمارية.

ومن أهم المبررات التي ترتكز عليها البنوك للامتناع عن الإقراض للمشاريع الصغيرة مايلي:

- افتقاد أصحاب المؤسسات الصغيرة إلى الكثير من الخبرة التنظيمية، ومن ثم زيادة احتمالات الوقوع في مشاكل وربما الفشل الكامل.
- الافتقار للكفاءة والخبرة في التعامل مع النظام المصرفي ولهذا فهي عاجزة عن توفير الضامنات المصرفية المطلوبة.
- إعتماد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة في تعاملها على القطاع الغير الرسمي وليس لها سجلات رسمية، وهذا مما يزيد خطورة التعاملات معها.

[1] زويتة محمد الصالح، **مرجع سبق ذكره**، ص:23.

- ارتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية في تمويل المشروع الصغير بسبب المبلغ الصغير للقرض.

وعليه تعتبر مشكلة التمويل بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في مرحلة الإنشاء، وهذا مدفع جزءاً من الإدخار الخاص نحو التوجه إلى الاستثمارات الغير المنتجة، والتي يغلب عليها طابع المضاربة بالإضافة إلى تدني نسبة إنجاز المشاريع الإستثمارية المعتمدة.

2- مشكلات العقار الصناعي:

غالباً مايجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة بسبب إرتفاع العقار أن انعدامه أو عدم ملائمتة[1].

كما أنه يسود ميدان العقار تعقيداً من حيث التسيير والاستقلال غير العقلاني وغير الرشيد للمساحات الموجودة حيث تشهد معظم المناطق الصناعية مشاكل بسبب نضام التسيير المطبق، عدم إستقرار المسيرين، الطابع الإداري لمؤسسات التسيير، نقص الإمكانيات المالية بالإضافة إلى خلافات حول أسعار التنازل عن هذه الأراضي وتنظيم سندات الملكية، وتواجه مناطق النشاط نفس مشاكل المناطق الصناعية، حيث تم إنشاء معظمها بقرار محلي (ولائي بلدي)، دون تزويدها في أغلب الحالات بجهاز تسيير بالإضافة إلي ضعف تهيئة هذه المناطق[2].

3- مشكلات الضرائب والرسوم: تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالضرائب والرسوم المفروضة عليها أكثر مما تتأثر بها الصناعات الكبيرة بسبب شمول الأخيرة بأنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم فهي أعباء تتحملها الصناعات تؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج وانخفاض الأرباح[3].

تلعب التحفيزات الضريبية والجمركية دوراً هاماً في تنمية وتوطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وثم إسهامها في تحقيق السياسات التنموية، كما أن الأعباء الضريبية التي يتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، فغالباً ما تكون الرسوم الجمركية في صالح الصناعات الحضرية الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن الرسوم أقل ما تكون على السلع الرأسمالية الثقيلة ثم ترفع

[1] محمد يعقوبي، **مرجع سبق ذكره**، ص:4.

[2] عالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنميه الإقتصاد الوطني** ، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013 بجامعة الوادي، ص:10.

[3] حكيم شبوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص:26.

تدريجياً بدءاً بفئات السلع الوسيطية ثم السلع المعمرة مع ملاحظة أن العديد من السلع المصنفة سلعاً وسيطية أو سلعاً استهلاكية في مفهوم التعريفة الجمروكية تعتبر سلعاً رأسمالية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتأثر بالضرائب والرسوم المفروضة عليها أكثر مما تتأثر بها الصناعات الكبيرة بسبب شمول الأخيرة بأنظمة الحوافز والتسهيلات الدعم فهي أعباء تتحملها الصناعات تؤدي إلى زيادة التكاليف الإنتاج وإنخفاض الأرباح[1].

4- مشكلات إدارية وتنظيمية وتنفيذية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قصور شديد في الخبرات الإدارية والتنظيمية، ويمكن القول أن بعض المشكلات تنشأ نتيجة لعدم تنظيم هذه المؤسسات على أسس علمية صحيحة، ويرجع ذالك للمجموعة من الأسباب كمايلي[2]:

- تسود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحيان الإدارة العائلية أو الإدارة الفردية، وهي نمط مختلف عن أنماط الإدارة، لا يعتمد على الأساليب العملية الحديثة، وإنما يقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية.
- عدم اتساق القرارات، بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك الغير محترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة.
- عدم إستقرار النصوص التشريعية، مما يحد من قدرة هذه المؤسسات على العمل والتأقلم مع المتغيرات السريعة في الأسواق ومواكبة المنافسة المتصاعدة في عالم المال والأعمال.
- مشكلة الدهنيات والعقليات من حيث أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، وبتالي التعامل معه وفق متطلباته.
- عدم محاولة صاحب المؤسسة بآراء المختصين في النواحي الإدارية والتنظيمية، وكذالك عدم تقديره لأهمية هذه الاستثمارات وحيويتها.
- عدم الإستفادة من التخصيص والاستفادة من العمل.
- لا يتبع صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأساليب الحديثة المبنية على التجارب العملية في معاملة المستخدمين، إما لعدم اعترافه بأهميتها، أو لجهله بها.

[1] عالم عبد الله، سبع حنان، **مرجع سبق ذكره**، ص:10.

[2] شعيب أتشي، **مرجع سبق ذكره** ، ص:30.

5- مشكلة العمالة الفنية المدرّبة: تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية لأسباب كثيرة، أهمها عدم ملاءمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع وتفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل والفرص الأكبر للترقي، ولذا يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل، غير أنه كثيراً ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ويتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة للاستفادة من مزاياها، وعلى ذلك فإن اضطرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة باستمرار وتحمّل مشاكل وأعباء تدريبهم، فضلاً عن دفع أجور مرتفعة لبعض التخصّصات النادرة لضمان بقائها في العمل، كلها أسباب من شأنها تخفيض الإنتاجية وجودة السلع والخدمات المقدّمة، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف[1].

6- مشاكل أخرى مختلفة:

إضافة إلى المشاكل السابق هناك مشاكل أخرى متعددة منها:

أ-مشاكل نقص المعلومات: تتمثل هذه المشاكل في نقص المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج، وكذالك نقص في المعلومات لدى أصحاب المشروعات أو مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية، كقوانين تسجيل المشروعات، التحفيزات الجبائية التأمينات الإجتماعية، قوانين العمل وغيرها.[2]

ب- مشاكل التسويق والتصدير: تتمثل المشاكل التسويقية في عدم اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدراسة السوق لتصريف المنتجات وذالك لنقص الكفاءة والقدرة التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، وعدم وجود معرفة أو خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع[3].

كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات عديدة ومعقدة للغاية في مجال التصدير، وذالك لأن الأوضاع التمويلية فضلاً عن الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى ضعف قدرتها التنافسية بالنسبة الإنتاج والتصدير، كما أن السياسات التجارية السائدة في معظم البلدان النامية لا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النفاذ إلى الأسواق العالمية وذالك إما لتعقد الإجراءات الخاصة بالتصدير وتعدد الجهات التي ينبغي الحصول على موافقتها مسبقاً، أو لعدم دراية أصحاب المؤسسات

[1] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص:66.

[2] بابا عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 07.

[3] عالم عبد الله، سبع حنان، **مرجع سبق ذكره**، ص:10.

الصغيرة والمتوسطة بمتطلبات أسواق التصدير من الأذواق والجودة، أو لعجز أصحاب هذه المؤسسة عن الحصول على الائتمان اللازم للقيام بالتصدير، وبالتالي عجزهم عن الإستفادة من المزايا التي يحصل عليها المصدرون[1].

ج- عدم وجود مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجال التمويل والتراخيص، وعدم استقرار التشريعات التي تنظم الاستثمار، وتعدد الجهات المشرفة على الاستثمار وتضارب اختصاصها[2].

كل هذه المشاكل ومشاكل أخرى ستدفع وبدون شك الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتحول إلى قطاع غير رسمي يمارس أعماله في الخفاء بهدف تحقيق الربح السريع بأقل عناء، أو التحول إلي القطاع (الاستيراد- التصدير)، إذا لم تبذل السلطات العمومية المجهودات اللازمة لإنقاذ هذه المؤسسات قبل فوات الأوان.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المحلية

المطلب الأول: مفهوم التنمية والتنمية المحلية.

تشكل التنمية المحلية التحدي الأبرز لكل الدول وخاصة المتخلفة منها، ولا تعتبر التنمية كاملة إلا إذا شملت كل أجزاء الدولة الواحدة، فتنمية مناطق على حساب أخرى يجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها كاملة، لذالك تعد التنمية المحلية ذات أهمية كبيرة كونها تقوم على تنمية كل أجزاء الدولة الواحدة ووفق إمكانيات وحاجيات كل جزء.

الفرع الأول: تعريف التنمية.

التنمية هي عملية تغيير واع يحدث في المجتمع من خلال التوحد والمشاركة بين جهود المواطنين والحكومة، بهدف الإستفادة من كافة الموارد المتاحة وتحقيق الرفاهية الإجتماعية والاقتصادية، ويتم ذالك وفق خطة مرسومة[3].

[1] بابا عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 07.

[2] حكيم شبوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص:26.

[3] إحسان حفظي، **علم اجتماع التنمية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص:33.

كما تعرف التنمية بأنها: "عمليات مخططة وموجهة تحدث تغيراً في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات وتحقيق والإستغلا ل الأمثل للإمكانيات والطاقات لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد"[1].

من خلال هذين التعريفيين يتبن لنا أن التنمية تقوم النقاط التالية:

- تشمل عملية التنمية كل الجوانب المتعلقة بالمجتمع (الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية.....إلخ.
- تعتمد التنمية بالأساس على المشاركة الشعبية والتعاون بين الحكومة وكافة أفراد الشعب.
- التنمية هي عملية مخططة.
- العنصر البشري هو أساس التنمية.

إذاً فموضوع التنمية لا يقتصر على التنمية الإقتصادية فقط بل تتخطى ذالك لتضم تنمية الجوانب الإجتماعية، والثقافية للمجتمع.

الفرع الثاني:تعريف التنمية المحلية.

لقد أصبح موضوع التنمية المحلية يحتل مركزاً مهماً بين مواضيع التنمية في الفكر الإقتصادي والدراسات الإجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنضمات الدولية والإقليمية والحركات الإجتماعية، ذالك أنها عملية ومنهجاً ومدخلاً وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل وسد وتلبية الإحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية، وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية القومية على مستوى القطر ككل[2].

التنمية المحلية هي مجموعة من العمليات الديناميكية المتكاملة تحدث في المجتمع المحلي، وذالك من خلال الجهود الحكومية المشتركة بأساليب ديمقراطية ووفق سياسة اجتماعية وخطة واقعية مرسومة وتجسيد أثارها في سلسة من التغيرات البنائية الوظيفية التي تمس كافة مكونات البناء والخدمات الإجتماعية، وتعتمد هذه العمليات على موارد المجتمع المادية والبشرية المتاحة للوصول لأقصى وإستغلا ل محكم في أقل وقت مستطاع وذالك بقصد الرفاهية للمجتمع وإدماج المجتمع المحلي في الحياة الوطنية[3].

[1] محمد شفيق، **التنمية الإجتماعية**، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، 1986، ص:15

[2] أحمد خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 10.

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية** ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، ص:38.

كما عرفتها الأمم المتحدة سنة 1956 على أنها مجموعة المداخل والأساليب الفنية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية كوحدات للعمل، والتي تحاول أن تجمع بين المساعدات الخارجية وبين الجهود الذاتية المحلية المنظمة، بشكل يُوجَّهُ محلياً لمحاولة استثارة المبادأة والقيادة في المجتمع باعتباره الأداة الرئيسية لإحداث التغير[1].

كما تعرف كذالك بأنها التنظيم الهادف لجماعات الذين يتأثرون بمشكلات مشتركة فعن طريق التسهيلات والتوجيه، يمكن من تنمية الموارد المجتمعية، ووقفاً لمبدأ المساعدة الذاتية وذالك بهدف تنمية القيادة المحلية وتحقيق الرفاهية في المجتمع من خلال برامج تؤدى على مستوى القرية.[2]

تعريف الأستاذ الدكتور، عبد المطلب عبد الحميد : تعرف التنمية المحلية بأنها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصادياً وثقافياً وحضرياً، من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات، في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة وكاملة"[3].

كما يعرفها كذالك بأنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة تعبر عن إحتياجات الوحدة المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية، والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة".

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها:" تنمية الإقليم المنطقة من الجماعات الإقليمية التي تشكلها البلديات، الولايات، واحتمالا فضاء البرمجة الإقليمية، وهي كذالك تنمية اقتصادية محلية معتمدة على الإنتاجية وتحديد الثروات وتسيير محلي فعال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات الثروات وتسيير محلي فعال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات التكوين موجهة حسب مختلف مجالات الكفاءة ومرتبة مسبقاً ومحددة وملتزمة"[4].

يقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصرين أساسيين هما [5]:

[1] محمود عبد الفتاح محمد، **الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الإجتماعية أسس نظرية ونماذج تطبيقية**، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص: 33.

[2] أحمد مصطفى خاطر، **التنمية الإجتماعية، المفهومات الأساسية ونماذج الممارسة**، المكتبة الجامعية الحديثة ، مصر،2002 ص:303.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية ، مصر، 2001ص: 13.

[4] القانون رقم 10- 02 المصادق عليه في 29 يونيو 2010، المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الجريدة الرسمية، عدد 61، ص:90.

[5] فراري محمد، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية** ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2013، ص: 05.

- المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعشونها معتمدين على مبادرتهم الذاتية.
- توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس والمشاركة.

كما أن تجسيد التنمية المحلية يتطلب وضع إستراتيجية لإنجازها على المستوى المحلي بهدف تحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الوطنية على مستوى القطر ككل.

أما **الأستاذ أرثر دونهام** فقد ذكر بأن عناصر التنمية المحلية هي أربعة عناصر بعد أن عرفها: "بالنشاط المنظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق التعاون والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذالك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية أو الأهلية"[1].

من خلال هذا التعريف يبين لنا الأستاذ أرثر دونهام بأن التنمية المحلية تتحكم فيها عناصر هامة تتمثل في ضرورة وجود برنامج مخطط يشمل حصر لكافة إحتياجات الأفراد، وأيضاً ضرورة توفير مساعدات فنية وإعانات مالية تقدمها السلطات المركزية لتلك الجماعات المحلية، مثل دعمها بالمعدات والأجهزة، وكذالك بالأموال التي لها دور في عملية التمويل المحلي.

كما نستخلص من التعاريف السابقة أن التنمية المحلية هي نوع من تقسيم العمل وتضافر الجهود بين المواطنين والسلطات العمومية(الدولة)، في إطار السياسة العامة للتنمية بهدف أحداث تغيرات وتحسينات في أحوال الفرد والمجتمع، وأن نجاح خطة التنمية مرهون بمشاركة المواطنين على المستوى المحلي والقومي لتحديد أهدافها.

كذالك فأن التنمية المحلية تهتم بتنمية الطاقات البشرية عن طريق تغيير الأفكار وغرس الوعي لدى أفراد المجتمع المحلي الذي يكفل المساهمة الفعالة في التنمية .

كما تعد التنمية المحلية عملية مخططة تتم وفق سياسات وبرامج تهدف إلى رفع المستوى المعيشي لكل أفراد الوحدة المحلية عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المحلية والدعم المالي للدولة ونجاح خطة التنمية.

المطلب الثاني: مقومات تجسيد التنمية المحلية وأهدافها.

الفرع الأول: مقومات تجسيد التنمية المحلية.

[1] أحمد مصطفى خاطر، **مرجع سبق ذكره**، ص:153.

حدد الأستاذ أرثر دنهام العناصر الأربعة المجسدة لتنمية المحلية في:

- ❖ برنامج مخطط، يتركز حول الإحتياجات الكلية للمجتمع.
- ❖ تشجيع المساعدة الذاتية، باعتبارها حجر الزاوية في برنامج التنمية عامة، وينبغي بذالك المشاركة الجماهيرية.
- ❖ ما تقدمه الهيئات الحكومية والأهلية من مساعدات فنية تشمل العاملين الفنيين والآلات والأدوات والإعانات المالية.
- ❖ تحقيق التكامل ما بين التخصصات المختلفة والداخلة في مجال التنمية المحلية، أي الزراعة والتعليم والشباب والصحة والنشاط النسائي، أي مساعدة المجتمع ككل.

وبهذا يكون قد وضع البنية الأساسية لتحديد المقومات الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، والمتمثلة في:

- ✓ **المقومات التنظيمية (نظام الإدارة المحلية).**
- ✓ **المقومات المادية (التمويل المحلي).**
- ✓ **المقومات البشرية(المشاركة الشعبية).**

1- المقومات التنظيمية (نظام الإدارة المحلية): تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار الإدارة المركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

إن المفهوم الحديث للإدارة المحلية طبقاً للمتغيرات الإجتماعية والسياسية الحديثة يقوم على أساس:

- كفالة الحرية وتفجير طاقات أفرادها لتأكيد مبادأتهم بالعمل لصالح الجماعة.
- توثيق تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية في أداء الخدمة للمواطنين.
- تحقيق ملائمة النظم للجماعات بدلاً من ملائمة الجماعات للنظم.

هذه المبادئ الثلاث تشكل الأساس لقيام الإدارة المحلية، كما تشكل جزءاً لا يتجزأ، بمعنى أنه لا قيمة لتحقيق أي منهما دون تحقيق المبدأين الأخريين، وكفالة حرية الجماعة أساس للتفجير طاقات أفرادها وتوثيق تعاونهم مع الحكومة، والتنظيم الملائم للجماعات، وهو الذي يضمن فاعلية العمل الجماعي[1].

كما أنه هناك تعاريف مختلفة لنظام الإدارة المحلية منها: نظام الإدارة المحلية هو"نظام يتولى المهام التي تخولها له الحكومة المركزية والقانون المنظم له، أي نظام الإدارة المحلية الذي لا يزيد عن كونه جزءاً من الجهاز الإداري للدولة، بمعنى أنه جزء من السلطة التنفيذية، يعمل في حدود الضوابط التي يقررها قانون

[1] محمد سعودي، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة ولاية المدية-** رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- 2007، ص: 27.

إنشائه، الذي يصدر عن السلطة التشريعية للدولة، وبالتالي يكون للسلطة التشريعية حق تعديل القانون لتوسيع صلاحيات المحليات أو الحد منها وزيادة الموارد المحلية أو تقليلها، وتمديد الاستقلال المحلي أو تقليصه، بل من حقها أن تلغي النظام كله إذا كان الدستور يسمح بذالك"[1].

كما تعرف كذالك بأنها" النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة)، وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونياً عن الإدارة المركزية بمقتضي اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة"[2].

من خلال هذي التعريفين نستخلص أن الإدارة المحلية تتميز بالخصائص التالية:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.
- أنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات.

كما أنه يطلق علي الهيئات الغير المركزية التي تعمل في وحدات ذات مفهوم محلي بنظام الإدارة المحلية، وهو توزيع المسؤولية وتنمية الشعور لدى المواطنين المحليين بأن لهم كيان ورأى في حل مشاكلهم، وبذالك ينفتح المجال أمام المواطنين من أجل استخراج طاقاتهم وابتكاراتهم لما يحقق تسخير كل هذه الطاقات والأفكار يوظفها في خدمة الجماعة وحل مشاكلهم، ومن كل هذا فإنه يمكن تحديد أساسيين رئيسيين لنظام الإدارة المحلية[3]:

أ- الديمقراطية: فالإدارة المحلية تفتح الباب أمام مشاركة المواطنين في شؤون الحكم، في نطاقه المحلي، كما أنها تنشئ قيادات شعبية جديدة، متمثلة في المجالس المحلية، فقيام الإدارة المحلية يدفع المواطن للاهتمام بالشؤون العامة، كما تجعل المواطن وثيق الصلة بحكومته.

ب- اللامركزية: ويقصد باللامركزية أن يعهد بسلطة البت في بعض الأمور إلى هيئات التي تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية، التي يتسع اختصاصها أصلاً لكل أقاليم الدولة.

وعموماً فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب ومنها[4]:

- التخفيف من أعباء المواطنين وقصورها على الأعمال الإدارية المهمة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **مرجع سبق ذكره**، ص: 40.

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، الجزائر 2004، ص: 09.

[3] محمد سعودي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 29.

[4] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص: 19.

- التنسيق في ما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلاءم السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار.
- إكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

2- المقومات المالية: تتمثل المقومات المالية في **التمويل المحلي** بالعنصر المالي الذي يعد عاملاً أساسياً في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المحلية،حيث تتطلب عملية التنمية المحلية تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية كما أن نجاح المجالس المنتخبة والمسؤولين المحليين في إحداث المزيد من التنمية يتوقف على حجم وكيفية تسيير الموارد المتاحة.

كما يعرف التمويل المحلي بأنه :"كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"[1].

من خلال هذا التعريف، يمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، لأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات واتخاذ القرارات، بعيداً عن تأثير الحكومة المركزية، وبين توافر الموارد الموارد المالية الذاتية للمحليات، من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية، يتوقف على مدى قدرتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وخاصة الموارد المالية الذاتية، بل إن تدعيم الإدارة المحلية وزيادة قدرتها، وتعميق فلسفة وجودها يتوقف على مقدار ما يتوفر لدينا من موارد مالية متاحة[2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص: 22

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **نفس المرجع السابق**، ص:23.

تعاني الكثير من المحليات من نقص في التمويل وذالك راجع لعدة أسباب نذكر منها[1]:

- ضعف الإمكانيات والموارد في الأقاليم والناتج عن هشاشة البنية الإقتصادية للأقاليم والمعانات من مشكلة العزلة.
- ضعف عملية تحصيل الموارد مما أدى إلى ضياع وتسرب الأموال إلى أطراف أخرى.
- التهرب الجبائي والذي يعرف تطوراً مستمراً في ضوء غياب أو ضعف القوانين التي تضبط عملية تحصيل الرسوم الموجهة للمحليات.
- على الحكومة علي معظم الإرادات الجبائية ونواتج النشاطات والخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة، وهذا ما يعرف بمركزية التحصيل.
- سوء استغلال الموارد المالية المتاحة وخاصة عند صبها في مشاريع فاشلة أو عند تنفيذ خطط للتنمية تفوق تكاليفها حجم الموارد المتوفرة وذالك نتيجة سوء تخطيط وضعف القيادات المحلية.
- محدودية مصادر التمويل، فأغلبية المحليات وخاصة في الدول النامية تمول إما عن طريق مواردها الذاتية، والتي غالباً تكون ضعيفة وإما عن طريق الإعانات الحكومية وهذا ما يجعلها في تبعية مستمرة لها وتحد من استقلاليتها، في حين تسجل غياب التمويل عن طريق البورصات أو البنوك المتخصصة في تمويل عمليات التنمية المحلية.

3- المقومات البشرية: يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وهو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

إن دور العنصر البشري في التنمية يمكن النظر إليه من زاويتين:

الأولى:هي أنه غاية التنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.

الثانية:أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذا وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الإجتماعية الإقتصادية والثقافية، وحتى السياسية بإعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيراً ما تم استقلاله أو الإستفادة به فعلاً في مواقع العمل المختلفة، وأن الإستفادة القصوى من تلك القوة هي

[1] كريم يرقي، **دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة ولاية المدية**- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2010،ص: 31.

المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، ولن يأتي ذالك إلا بفضل استيعا ب هذه الحقيقة وتقبلها ميدانياً، وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية، وهذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي:

أ- الرعاية الإجتماعية:وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملها الإحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة وتتمثل في الغذاء ، الصحة ، التعليم، السكن، التوظيف.

ب- التأهيل الفني:يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة والتي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، الإعلام، نشر الوعي الثقافي والفكري.

ج- المشاركة الجماعية (الشعبية): تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد إحتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتم ع وفي العملية التنموية.

إن تطبيق هذه الإستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل العنصر البشري الذي يعتبر منطلقاً وغاية للتنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي[1].

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية.

يجب ألا ينظر إلي التنمية المحلية على أنها عملية هدفها الأول والأخير إشباع الجانب المادي للإنسان فقط بل هي في مفهومها أوسع من ذالك، حيث تهدف إلى ضمان الحياة الكريمة للإنسان وإخراجه من معانات الماضي بكل أشكاله، إلى حياة يشعر فيها بالاطمئنان الكامل، ويكون فيها علاقات سليمة على أسس تختلف في شكلها ومضمونها عن العلاقات السابقة.

كما أنه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي تتبلور حولها التنمية المحلية وهي [2]:

1- إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق إستقرار أفرادها وإزالة الفوارق الإجتماعية بين المواطنين، وتوفير احتياجاتهم

[1] خنفري خيضر ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011،ص: 26.

[2] أبعزيز نادية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية-دراسة ميدانية لولاية بومرداس** – رسالة ماجستير، تخصص تنظيم وعمل كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 02، 2010،ص : 108.

الأساسية من العلاج والسكن والأمن والمأكل، التعليم والعمل، وتسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، كلها تعتبر شرط أساسي من أجل تحسين حياة الأفراد والرفع من مستوى معيشتهم.

2–تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية: لقد انتشر في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي وهذا بلا شك يؤدي إلى إختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع إلى أخر، والحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني، لذا تحقيق الذات يكون بالعمل الذي يشعر الفرد أنه في كيان يحترم ويأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤلين وأن تحرص هذه القيم على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع.

3– زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل بصفة عامة سواء كان وطني أو محلي جد مهم لأي تنمية ويعد عصب التنمية ومحركها الأساسي، فبناءاً علي تلك المداخيل يتم التخطيط وبرمجة المشاريع التي تساهم في التنمية المحلية وتسعى جهود الدول النامية لتحقيق التوازن بين النمو الديمغرافي وزيادة الدخل المحلي.

4– إتاحة الحرية والقدرة على الإختيار: إن التنمية المحلية تسعى للتنمية قدرات الطاقات البشرية لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقاً في سبيل التنمية المحلية، فهي تعمل على تجاوز كل العوائق لتحقيق حياة أفضل لأفراد المجتمع.

5–الرفع من مستوى المعيشة: إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية، وتعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية ،فكلما كان الدخل مرتفع كلما كان مستوى المعيشة للأفراد مرتفع، أي أن معدل نصيب الفرد من الدخل القومي المحلي يكون مرتفع والعكس صحيح، لذالك فمن الأهداف الأساسية لأي تنمية هو التحسين والرفع من مستوى معيشة الأفراد.

6– التقليل من التفاوت مابين الأفراد: يعيش معظم البلدان النامية في تمييز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها وهذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل حيث يتم استحواذه من طرف فيئة قليلة من الأفراد وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات الصغيرة فتكون بذالك فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع[1].

[1] أبعزيز نادية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية–دراسة ميدانية لولاية بومرداس**، نفس المرجع السابق، ص:108.

وينشئ التفاوت بين أفراد المجتمع وتشعر أغلبية المجتمع بعدم العدالة الإجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، كما إن تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروة يعد من بين الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية المحلية لتحقيقها.

إضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف أخرى لتنمية المحلية والمتمثلة في العناصر التالية[1]:

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية تضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعلية.
- تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي تساهم في تخطيطها وإنجازها.
- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.
- تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.
- تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن من السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع، والاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشاريعها.
- جذب الصناعات والنشاطات المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها من فرص عمل.
- تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصادياً واجتماعيا وثقافياً.

[1] أيمن عودة المعاني، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص: 139-140.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية:

لقد أدركت معظم الدول النامية والمنضمات الدولية في الآونة الأخيرة أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تؤدي هذه المؤسسات دوراً هاماً في التنمية المحلية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها على الإنتشار والتوطن في جميع أقاليم الدولة مما يساعد على انتشار الأنشطة الإقتصادية المختلفة، وهذا يؤدي بدوره غلى نمو متوازن وإزالة الفوارق الجهوية، ولقد أشارت الكثير من الدراسات وخاصة تلك التي قامت بها منضمة التعاون والتنمية الإقتصادية حول العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية، إلى أن تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه أن يخلق تنمية محلية ذاتية تعتمد على الموارد والطاقات المحلية، لذالك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً فعالاً في التنمية المحلية وذالك كمايلي[1]:

1- تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنها لا تجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي من الحرفيين.

2- محاربة أنماط السلوك الاجتماعي غير السوي: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة البطالة وتحاول القضاء على فرص تكوين فئات من أفراد المجتمع تعاني من عدم توافر فرص عمل لهم مما يدفعهم على ممارسة أنماط سلوكية غير سوية ينتج عنها العديد من ظواهر الانحراف والفساد الاجتماعي، وتستطيع هذه المؤسسات وخاصة الحرفية منها استغلال الصبية والأطفال كمساعدين في بعض الأعمال -بدلا من تحولهم إلى طاقات نافعة- تضر بالمجتمع بسبب إهمالهم اجتماعيا لأنهم سيعتمدون في كسب قوتهم اليومي على الأعمال المنحرفة وارتكاب الجرائم بصورها المختلفة وانسياقهم في تيارات تؤدي إلى خلق فئة من العاطلين المتسببين في نشر الفساد مما يضر بمقدرات البلاد الاقتصادية والاجتماعية.

3- إعداد الصناعيين الوطنيين: كما يكمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي للدول، لأن هذه المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تنمو بالاعتماد على رأس المال الوطني والمدخرات الوطنية، وهذا يعني من ناحية أخرى البعد عن اجتذاب رؤوس الأموال

[1] حكيم شبوطي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر** - مرجع سبق ذكره، ص.ص: 165-168.

الأجنبية، ومن ثم يمكن أن تكون أساسا لتكوين مجتمع الوطنيين–سواء حرفيين أو متعلمين–قادرين على بناء مجتمعات صناعية جديدة بالاعتماد على التنمية الذاتية، وبالإضافة إلى ذلك إقامة صناعات كبيرة مستقبلا تحقق السيطرة الوطنية الكاملة من أبناء الوطن على مقدرات بلادهم.

4– تكوين نسق متكامل في أداء الأعمال:كما يظهر دور القطاع، كونه يخلق لدى الأفراد قيما تظهر في الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل، وذلك في الحرف التي تمارس في داخل إطار الأسرة الواحدة، الأمر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة، والتي تعمل في النسق الواحد، والصناعات ص م خاصة الحرفية منها أو التقليدية أو البيئية، يمكن أن تحقق النسق المتكامل على مستوى الأقاليم المختلفة، وذلك بانتشار هذه الصناعات والمؤسسات في أرجاء الدولة وعلى مستوى المجتمع كله، وهذا يؤثر على تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما يؤدي في النهاية إلى اقتراح نوع من التطوير في إطار القيم المجتمعية.

5– تطوير الصناعات التقليدية وتحقق الظواهر الاجتماعية: وتظهر أهمية هذه الصناعات اجتماعيا من خلال تطور الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتقليدية البدائية وتحولها إلى صناعات حديثة ومتطورة وذلك من خلال[1]:

- تنمية القدرات الذاتية للأفراد (حرفيين وصناعيين) على تسويق المنتجات داخليا وخارجيا والتكامل مع البنوك والجهات المختصة بالصناعات الصغيرة، بالإضافة إلى التشجيع على القيام بخدمات وأنشطة صناعية جديدة تتماشى مع الاقتصاد الحديث.
- تؤدي إلى تحقيق مجتمعات متطورة من خلال تحول الصناعات التقليدية والممثلة في الصناعات المنزلية، والصناعات الريفية اليدوية، والصناعات البيئية إلى صناعات حديثة ومتطورة تستخدم أساليب التكنولوجيا الحديثة تباعا وذلك نتيجة تفضيلهم للعمل في صناعات حديثة عن ممارستهم لأنشطة غير منتجة.

بالرغم من الدور الفعال الذي يقوم به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية إلا أنه يعاني من العديد من المشاكل التي جعلت مساهمته في التنمية المحلية ضعيفة ومن بينها[2]:

[1] حكيم شبوطي، **نفس المرجع السابق**، ص: 168.

[2] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف–العدد 10 لسنة 2010، ص: 23.

- ضعف تأطير ومرافقة المشاريع الصغيرة مما زاد من نسبة اختفاء هذه المشاريع في السنة الأولى من الانطلاق.
- ضعف فعالية الهيئات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البيروقراطية وطول مدة دراسة الملفات المقدمة لمختلف الهيئات مما أدى بالكثير من الشباب البطال الإحجام عن القيام بأي نشاط خاص.
- حجم الإقتصاد غير الرسمي ومنافسته غير القانونية للمؤسسات التي تنشط في الإطار الرسمي أثر على قدرة التنافسية لهذه الأخيرة.
- غالبية البلديات لا تملك منطقة نشاط تمكنها من استقطاب استثمارات الخواص في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى لا تملك مثل هذه المناطق فهي غير مستقلة، حولها المستفيدون منها إلى نشاطات أخرى، كما تحولت بعض مناطق النشاط إلى مناطق سكنية.
- المحيط الإقتصادي للمجموعات المحلية لا يوفر البيئة المناسبة التي تسمح بجذب الاستثمارات الصغيرة وخاصة قلة المرافق الضرورية والهياكل القاعدية.
- ضعف موارد البلديات المالية لا يسمح لها بتهيئة محيطها الإقتصادي وجعله مستقطباً للاستثمار.
- القوانين التي تسير الجماعات المحلية حالياً تجاوزها الزمن ولا تشجع المبادرات الهادفة إلى وضع برامج للتنمية المحلية تتماشى مع خصوصيات كل بلدية.

إن قيام تنمية محلية حقيقية في الجزائر يتطلب من الدولة تحرير الجماعات المحلية من القرارا ت الفوقية وتطبيق مفهوم اللامركزية بشكل فعال وصحيح، وبهذا يتلاشى إعتماد البلديات على خزينة الدولة والتوجه نحو البحث على موارد ذاتية محلية مما يدعم استغلال هذه الموارد المتاحة محلياً عن طريق تحسين المحيط الإقتصادي وتدعيم الإستثمار وخاصة الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المحرك الرئيسي للتنمية.

المبحث الثالث:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الإستثمار المحلي، حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب– فرع المدية–

المطلب الأول:تطور قوانين الإستثمار في التشريع الجزائري:

يعتبر قطاع الإستثمار الشغل الشاغل لدي العديد من دول العا لم نظراً لدور المحوري الذي يقوم به في مختلف الميادين سواء اقتصادية أو سياسية، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر حيث قامت بإصدار عدة قوانين ومراسيم تنظيمية وتشريعية متعلقة بهذا القطاع الحيوي، منها قانون الإستثمار رقم 01-03 المؤرخ في

20أوت 2001 وقانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ونظراً للتغيرات السريعة التي تحدث في الميادين الإقتصادية، قامت الدولة بإجراء عدة تعديلات في هذه المراسيم بما يتماشى مع الوضعية الإقتصادية الحالية.

الفرع الأول:قانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل20 أوت2001 الذي يتعلق بتطوير الإستثمار.

أولاً: تعريفه: هذا القانون هو عبارة عن أمر يحدد النظام الذي يطبق على الا ستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنج ز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة،ويقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا القانون:

- أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إع ادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

ثانياً: المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار هذا القانون: يمك ن للاستثمارات المذكورة أعلاه الاستفادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر، وتخضع هذه الاستثمارات قبل إنجازها لتصر يح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوي الاستثمار التي تنشأ لدى رئيس الحكومة، وفي أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا تقوم الوكالة بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وتبليغهم بقرار منحهم المزايا المطلوبة أو رفض منحهم إياها[2].

1- المزايا :

أ- النظام العام: : زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات بعنوان إنجازها من المزايا الآتية[3]:

- -تطبيق إعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات في ما يتعلق بأرباح الشركات وكذا ضريبة الدخل الإجمالي.

[1] الجم هورية الجزائرية ، المواد 1و2 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20أوت2001،يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22أوت 2001، ص05.

[2] المادة 7 من الأمر رقم 01-01، **نفس المرجع السابق**، ص: 06.

[3] المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص: 05.06.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب- النظام الاستثنائي:وحسب المواد 10 و11 و12 ، تستفيد من مزايا خاصة كل من:

❖ **الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و المزايا هي:**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان(2) بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

❖ **بعد معاينة انطلاق الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- مرخص من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تحيل العجز وآجال الاستهلاك[1].

[1] المواد 10.11.12 الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 2001/08/20 **مرجع سبق ذكره**، ص:6.

2- الضمانات الممنوحة للمستثمرين: حسب المواد 14 و 15 و 16 و 17 من هذا الأمر، تظهر الضمانات كالآتي:

- يعامل الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثما ر، ويعامل جميع الأشخاص الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف، كما يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

الفرع الثاني:قانون الاستثمار رقم 06-08 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل15جويلية سنة 2006.

جاء هذا القانون من أجل تعديل وتتميم بعض الأحكام التي نص عليها قانون الإستثمار رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أولاً:الإمتيازات الممنوحة في النظام العام: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في الفقرتين 1و2 أعلاه من المادة 02 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20أوت من الإمتيازات الآتية[1]:

1- مرحلة الإنجاز:وتشمل على:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والمقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

[1] المادة 07 من الأمر رقم06-08 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل15جويلية سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل20 أوت2001 الذي يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص:18

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

2- مرحلة الإنجاز: ولمدة ثلاث(03) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانياً :الإمتيازات الممنوحة في النظام الاستثنائي:

1- الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في مناطق يرغب في ترقيتها: حسب المادة 08 من الأمر 06-08 تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشطات غير المستثناة من المزايا والمنجزه في المناطق التي يرغب في ترقيتها من المزايا التالية[1]:

أ- بعنوان إنجاز الإستثمار:

- ✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
- ✓ تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف(2%) فيما يخص العقود التأسيسة للشركات والزيادات في رأس المال.
- ✓ تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصارف، بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآة الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ب- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- ✓ الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

[1] المادة 08 من الأمر رقم 06/ 08 ، **نفس المرجع السابق**، ص:19.18

- ✓ الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتدءاً من تاريخ الاقتناء،من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.
- ✓ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الإستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الإستهلاك.

2- الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: حسب المادة11تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، بعد موافقة من المجلس الوطني للاستثمار، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن أن تخص المزايا التي يمكن أن منحها لهذه الاستثمارات كلا أو جزءا من المزايا التالية[1]:

أ- في مرحلة الإنجاز: لمدة أقصاها خمس(05) سنوات:

- ✓ الإعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من القطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- ✓ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- ✓ إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشريكات والزيادات في رأس المال.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص العقود الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب- في مرحلة الاستغلال: ولمدة أقصاها عشر(10) سنوات ابتدءاً من تاريخ معاينة الشروع في الاستقلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشريكات.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ زيادة على هذه المزايا المذكورة، يمكن أن يقرر المجلس الوطني منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به، وحسب المادة 32 مكرر1 من هذا القانون تكلف الإدارات والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليه في هذا الأمر، المتابعة والسهر طبقاً للإجراءات المسيرة لنشاطها

[1] المادة 11 من الأمر رقم 08/06، **مرجع سبق ذكره**، ص:19.

وطوال مدة الإعفاءات على احترام المستثمرين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة.

الفرع الثالث: أهم التعديلات للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

لقد مر الأمررقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع مقتضيات الإستثمار في تلك الآونة فنتناول البعض منها كمايلي:

التعديل الأول: الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006:تطرقنا إليه سابقاً.

التعديل الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09أكتوبر 2006:يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، يتضمن في فحواه تسعه مواد تتعلق أساساً بصلاحيات المجلس وأعماله، ويلغي هذا المرسوم تماماً أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وتسييره.

التعديل الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006: يتضمن هذا المرسوم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها سيرها، وقد تضمن هذا المرسوم 44مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام وتنظيم وتسيير، وقد ألغي هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

التعديل الرابع:المرسوم التنفيذي رقم 06- 357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006:يتضمن أساساً تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها وهذا من خلال 12 مادة في معظمها مواد إجرائية.

التعديل الخامس: المرسوم التنفيذي رقم 07- 08 المؤرخ في 11 يناير 2007:من أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار وفقاً لتعديل نص المادة 03 السالف ذكر، غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 06-08 والذي وردة فيه لأول مرة عبارة

قائمة السلع والنشاطات المستثناة وبين الموسوم التنفيذي 07-08 أي سنة بعد ذالك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال الباب الثاني والثالث النشاطات والسلع والخدمات المستثناة[1].

التعديل السادس:المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24مارس 2008:حيث يتعلق هذا المرسوم بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذالك، حيث يتم التصريح بالاستثمار على أساس استمارة تقدها الوكالة، تعد وفق للأشكال المحددة في الملحق الأول من هذا المرسوم وتحمل توقيع المصادق عليه للمستثمر،كما أن طلب الحصول على المزايا هو الإجراء الشكلي الذي أبدى من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في إطار نطاق تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمذكور أعلاه والقابل للحصول على المزايا، والمطالبة بهذه الأخيرة بالإضافة للإشارة للنظام الذي يرغب في الإستفادة منها كما أنه لا يتم التنفيذ الفعلي للمزايا المتعلقة بالإنجاز بالنسبة للاستثمارات الإنشاء إلا بعد تسليم السجل التجاري، باستثناء حق التسجيل المنخفض بنسبة اثنان في الألف (2%) الممنوح في إطار النظام الاستثنائي بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات والرفع من رأسمال الشركة الذي يطبق عند تأسيس الشركة، وينفد ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر بالنسبة للأنواع الأخرى من الإستثمار وكذا في الحالة التي يعد فيها السجل التجاري قبل صدور المقرر[2].

التعديل السابع: الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22جويلية 2009[3]:

يتضمن هذا الأمر قانون المالية التكميلي 2009 وأهم ما ورد فيه:

1- تعديل نص المادة 07 من الأمر 06-08 الصادر في 15 جويلية2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، حيث جاء في نص المادة 35 من الأمر 09-01 مايلي:

المادة 07:تعدل وتمم المادة 9 من الأمر رقم 01-03 في 20 غشت سنة 2001 والمذكورة أعلاه وتحرر كمايأتي:

[1] قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة موجودة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل11 يناير 2007 العدد 04 الصادر في 14 يناير 2007..

[2] المواد 03، 16، 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذالك، الجريدة الرسمية العدد 16، ص.ص: 7/3.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو سنه 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2009، جريدة رسمية، عدد 44.

المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 1و2 أعلاه كما يأتي:"..... بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة خمس(5) سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100منصب شغل عند إنطلاق النشاط".

2- جاء في نص المادة 58 من القسم الثالث للأمر رقم 09-01 مايلي:

"لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

" بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص المطبعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي".

3- المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادتين 7 و7 مكرر1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم ويحرران كمايأتي:

المادة 7: مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني، فإن الوكالة تتولى مهمة تفعيل معالجة طلابيا ت المزايا بالنسبة للاستثمارات، ويمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون ويحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 7 مكرر 1: ".... يجب أن يمارس حق الطعن خلال خمسة عشرة (15) يوماً التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج، وفي حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين(2) ابتداء من تاريخ الإخطار".

فالمادة 60 تتمم أحكام المادتين 9مكرر و9مكرر1 من الأم رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، ويحرر كمايأتي:

" المادة 9مكرر يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري".

أما المادة 61 فتعدل وتتمم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم وتحرره كما يأتي:

المادة 12 مكرر1 يمكن أن تخص المزايا التي يمكن أن منحها(بدون تغيير حتى) يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به، دون المساس بقواعد المنافسة

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانوناً للموافقة، لفترة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

المادة 62: يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالمواد 4 مكرر1 و4 مكرر2 ومكرر3 وتحرر كمايأتي:

المادة 4مكرر 2: لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الإجتماعي.

المطلب الثاني : تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

من أجل تسهيل إنشاء مؤسسة مصغرة ظهرت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي تعتبر جهاز حديث النشأة يمنح للشباب فرصة إنشاء مؤسسة خاصة بهم، وتشجيعهم على إحداث أنشطة إنتاج وخدمات عن طريق منحهم مساعدات امتيازيه أثناء إعداد مشاريعهم، بالإضافة إلى تحسين كفاءة التمويل البنكي وفي مايلي سنحاول تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ومهامها.

1- تعريفها: تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8سبتمبر 1996[1]، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

ومن الأهداف الأساسية لهذا الجهاز مايلي[2]:

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 24ربيع الثاني 1417 الموافق ل8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 -231 المؤرخ في 13 يوليو 1998.

[2] بن يعقوب الطاهر، مهري أمال ، **تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة –دراسة حالة ولاية سطيف–** المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014، وذالك أيام 11و12 مارس 2013. بجامعة فرحات عباس –سطيف– 2013، ص: 07.

وتلعب الوكالة دوراً توجيهياً وإعلامياً كبيراً لفضل شبكتها عبر كامل تراب الوطن وذالك من خلال:

- حملات إعلامية وتحسيسية متواصلة.
- أسلوب المرافقة الفردية الذي اتبعته مع كل شاب مبادر.
- المجهودات التي بذلتها الوكالة لمعرفة إمكانيات كل منطقة في الجزائر والفرص التي توفرها في مجال الإستثمار
- تمكنت الوكالة بفضل كل هذه الجهود إلى تحقيق نتائج إيجابية في ظرف زمني قصير نسبياً.

2-مهام الوكالة:

يمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمهام التالية[1]:

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة المشاريع في مختلف مراحلها.
- إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه.
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع القرض على احترام بنود دفتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل شكل من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية أحداث الأنشطة وتوسيعها.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تقديم الاستشارات والمساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- تقيم علاقة متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب إنجاز برامج لتكوين الشباب ذوي المشاريع لحسابه الوكالة.

الفرع الثاني:أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها الوكالة.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق ل 6 سبتمبر 2003م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296.

إذا كان لدى الشباب أي فكرة عن نشاط يريد تحقيقه لإنتاج سلعة أو خدمة معينة، يمكنه تجسيد هذه الفكرة بمفرده أو رفقة شركاء آخرين عن طريق إنشاء مؤسسة مصغرة، وذالك بمساعدة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فبواسطتها يمكنهم الحصول على إعانات مالية ،جبائية، شبه جبائية، بالإضافة إلى تسهيل حصولهم على تسهيلات بنكية، وهذا وفقاً لقواعد ومقاييس خاصة بمنح القروض، وكذا الهياكل التمويلية التي تتكون منها الوكالة.

1-صيغ تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

توجد صيغتين للتمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:تمويل ثنائي وتميل ثلاثي، وبعد التعديلات التي أدخلتها الحكومة على هذه التركيبة في اجتماعها بتاريخ 2011/02/22 أصبحت كمايلي[1]:

أ- التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثنائي: تتشكل التركيبة من:

- المساهمة المالية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الإستثمار.
- القروض بدون فوائد(والتي يمكن اعتبارها قروض حسنة) التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، تتغير قيمة القرض حسب مستوى الاستثمار.

ويتمثل الهيكل المالي للتمويل الثنائي في الجدول التالي:

جدول رقم03 – 02: هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة .

مستوى الإستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
قيمة الاستثمار أقل من **5000.000دج**	**%71**	**29%**
قيمة الاستثمار ما بين **5000.001دج و10.000.000دج**	**72%**	**28%**

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب.

ب- التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثلاثي:هذه الصيغة من التمويل هي الأكثر إقبالاً من طرف الشباب الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم الإستثمارية بعد إدماج البنك كطرف ثالث في التركيبة المالية والتي تتشكل من:

- المساهمة المالية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تعتبر قيمتها حسب مستوى الإستثمار وموطنه، فالاستثمارات التي يكون موطنها في المناطق الخاصة تخصص لها الوكالة إمتيازات أكثر من

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصفة القرض الحسن، دراسة تقييميه**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المنعقد أيام: 9،10،11 أكتوبر 2011 ب الخرطوم- السودان، 2011، ص:07.

تلك التي تقام في المناطق العادية وتتمثل هذه الإمتيازات الخاصة في نسبة القرض بدون فائدة، وتخفيض نسبة الفوائد على القروض البنكية منه في المناطق العادية.

- قرض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، يتغير مستوى هذا القرض حسب مستوى الإستثمار.
- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة.

ويتمثل التمويل الثلاثي في الجدول التالي:

جدول رقم 03 – 03: هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة.

المستوى	قيمة الإستثمار	المساهمة الشخصية		مساهمة الوكالة	القرض البنكي	
		المناطق الخاصة	المناطق العامة	القروض بدون فائدة	المناطق الخاصة	المناطق العامة
الأول	أقل من 5000.000دج	%1	1%	29%	70%	70%
الثاني	مابين 5000.001و 10.000.000دج	2%	2%	28%	70%	70%

المصدر:منشورات تعريفية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

إن طرق الإستثمار المبينة في الجداول السابقة وفق صيغتين تتمثل في الإنشاء، وهناك إستثمار التوسعة للمؤسسة المصغرة، ويتمثل في توسيع الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة المستفيدة من تمويل الوكالة عند إنشائها، وهذا بعد أن تكون قد مرت بمرحلة الاستغلال المحددة بثلاث سنوات.

2– شروط الإستفادة من الإعانة المقدمة من قبل الوكالة.

أ–بالنسبة للإعانة المقدمة من طرف الوكالة[1]:

يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع صاحب المشروع الذي يستوفي مجموعة من الشروط التالية:

[1] بن يعقوب الطاهر، مهري أمال، **مرجع سبق ذكره**، ص: 11.

- أن يتراوح سن الشاب بين 19سنة و35 سنة، وعندما يحدث الإستثمار(03) مناصب عمل على الأقل (بما في ذالك الشاب ذو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون ذو تأهيل مهني و/أو يكون ذو ملكات معرفية معترف بها.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة .
- ألا يكون شاغلاً وضيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

ب- أما فيما يتعلق بالقرض البنكي:

- طلبات التمويل البنكية(تمويل ثلاثي)، والمساهمة الشخصية للشاب في المشروع، والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.
- يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكهم فيه.
- لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب غلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض[1].

ج- شروط التأهيل في حالة إستثمار التوسيع:

دخلت الإستفادة من الإستثمار التوسعة حيز التطبيق إثر التعديلات الجديدة في نصوص الجهاز في سبتمبر 2003، وللاستفادة من توسعة الإستثمار فإن ذالك يتطلب بالنسبة المؤسسة المصغرة الشروط التالية[2]:

تسديد على الأقل 70% من القرض البنكي الممنوح للاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثلاثي إذا اختار صاحب المشروع نفس البنك الممول للاستثمار الأول.

- تسديد على الأقل 70% من قيمة القرض بدون فوائد المنوحة للاستثمار الإنشاء بالنسبة التمويل الثنائي.
- الإستهلاك الكلي لفترة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروع، والمحددة بثلاث (03) سنوات بالنسبة للمناطق العامة، وستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة(الهضاب العليا والجنوب).

[1] بن يعقوب الطاهر، مهري أمال، **نفس المرجع السابق**، ص: 11.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصفة القرض الحسن، دراسة تقييميه**، مرجع سبق ذكره، ص:09.

- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة تطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

أما بالنسبة للتركيبة المالية للاستثمار التوسعة سواء كان التمويل ثنائياً أو ثلاثياً، فإن نفس التركيبات السابقة الذكر بالنسبة للتمويل إستثمار الإنشاء سواءً كان ثنائياً أو ثلاثياً.

يُلاحظ إذن على تمويلات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أنها قرض بدون فائدة (أي قرض حسن)، وهو قرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة ويكون معفىً من دفع الفوائد، ويتم تسديد الشاب أو الشباب لمجموع التمويل عادة لمدة عشرة(10) سنوات، خمسة(05) سنوات لتسديد القرض البنكي أولاً(في حالة التمويل الثلاثي)، ثم خمسة (05) سنوات لتسديد قرض الوكالة، أي عند إكمال تسديد القرض البنكي يبدأ تسديد القرض بدون فائدة الخاص بالوكالة، مع فترة سماح أولية تقدر بثلاث(03) سنوات، أي مدة التسديد الإجمالية قد تمتد إلى ثلاثة عشرة (13) سنة، أما في حالة التمويل الثنائي فإن القرض يبدأ بالتسديد مباشرة للوكالة.

نشير هنا إلى أن مجلس الوزراء أقر التعديلات الأخيرة على عمل الوكالة بتاريخ 2011/02/22، تخفيضات في نسبة الفوائد البنكية لصالح الشباب، والتي قد تدفع فروقها الوكالة للبنوك، وهي تصل إلى 80% بالنسبة للاستثمار في بعض المناطق الحيوية كالزراعة والصيد البحري والأشغال العمومية و الصناعات التحويلية، وبنسبة 60% في بقية المناطق الأخرى، كما أن الفرق بين المنطقة العامة والمنطقة الخاصة (الهضاب العليا والجنوب)، لا يظهر حجم مساهمة الشاب ومساهمة البنك كما في الجدول السابق وإنما تخفيضات الفوائد البنكية التي قد تصل إلى 95%في المنطقة الخاصة بالنسبة للقطاعات الحيوية، وإلى 80% بالنسبة لبقية القطاعات.

وكمحصلة للتخفيضات السابقة فإن الشباب المقترض في المنطقة الخاصة يتكفل بدفع فائدة بنكية قد تصل إلى 0.5 % فقط في حالة الإستثمار في القطاعات الحيوية و1% في بعض القطاعات[1].

3- أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

من بين أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نجد صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، حيث تم إنشاء هذا الصندوق طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98- 200 المؤرخ في 14 صفر 1419 الموافق ل09 جوان 1998، وتم تعديله بالمرسوم

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **نفس المرجع السابق**، ص: 10.

التنفيذي رقم 03/ 289 في 06 سبتمبر 2003[1]، يوضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير الأول المكلف بالتشغيل ويكون موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

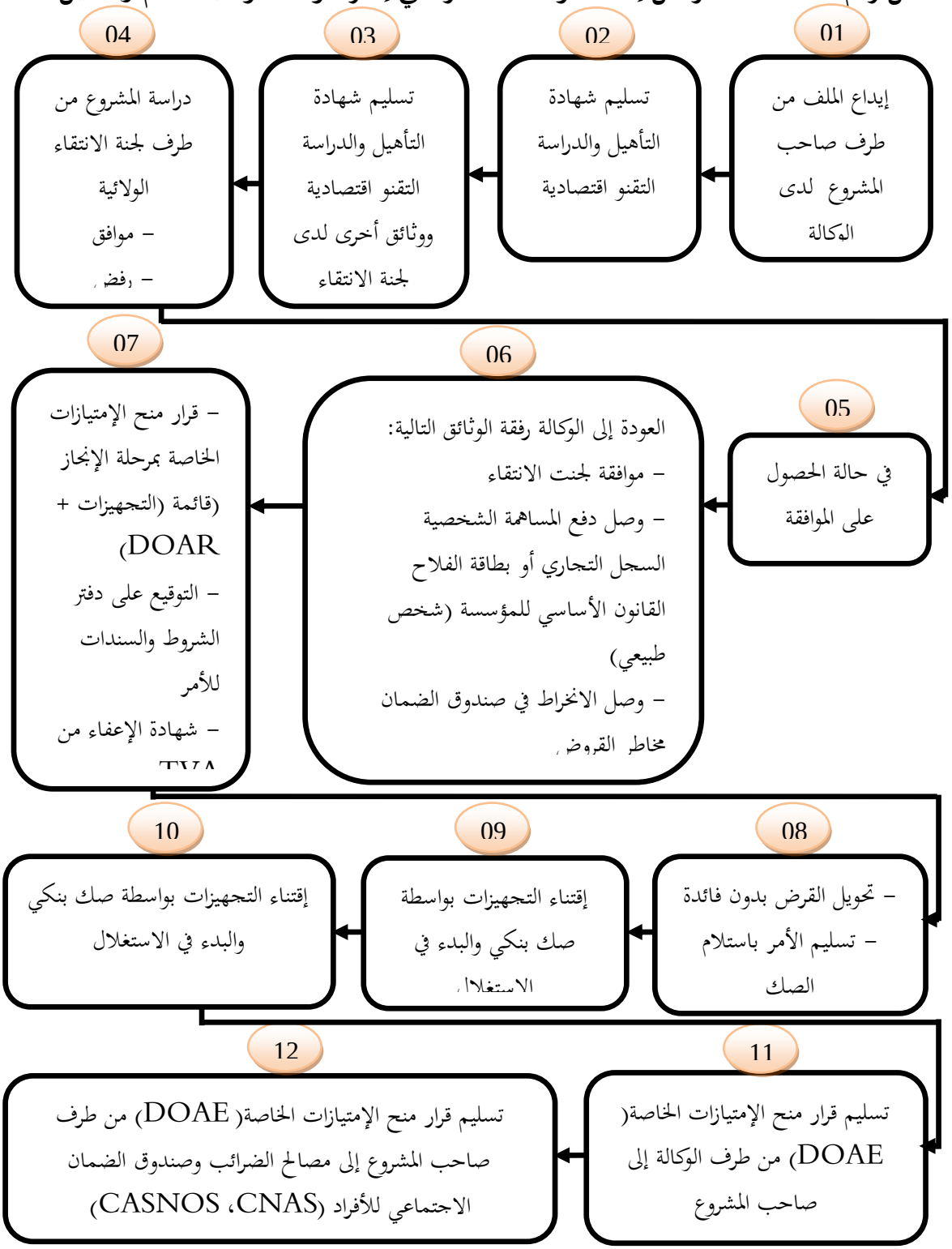
حيث يتكفل بأخطار القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث الاشتراك في الصندوق يكون إجبارياً لكافة المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب المتحصلة على قروض بنكية بصيغة التمويل الثلاثي هذا من جهة، ولكافة البنوك من جهة أخرى.

4- مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يمكن تلخيص مراحل أنشاء المؤسسة المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفق للمخطط التالي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر 1419 الوافق ل9 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب ذو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03/ 289 المؤرخ في 6سبتمبر 2003.

شكل رقم03 – 02: مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.



المصدر:منشورات داخلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نقلاً عن: بن يعقوب الطاهر، مهري أمال، **مرجع سبق ذكره السابق**، ص: 13.

المطلب الثالث:الدراسة الميدانية لدور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ترقية الإستثمار المحلي في ولاية المدية.

تتميز ولاية المدية على غيرها من الولايات بتوفر الموارد الطبيعية، والبشرية بالإضافة إلى موقعها الإستراتيجي، وتوفر الهياكل القاعدية هذا ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما وريباديا في ترقية وتطوير الإستثمار المحلي بالولاية ، وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت ولاية المدية والدولة بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو وذالك من خلال إنشاء العديد من الوكالات والصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) من خلال هذا الدعم أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنتشار والتطور عبر مختلف مناطق الولاية وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذالك إلى المميزات التي تمتاز بها.

الفرع الأول: تقديم ولاية المدية[1].

تقع ولاية المدية في قلب الأطلس التلي وسط الجزائر، حيث تتميز الولاية عن باقي ولايات الوطن بموقعها الجغرافي وبعادات سكانها المختلفة والمتنوعة، كما تتميز كذالك بعلوها عن سطح البحر حيث يصل علو عاصمة الولاية غلى 950 متر عن مستوى سطح البحر في حين يفوق علو بعض الولاية عتبة 1000متر.

تتربع ولاية المدية على مساحة تقدر ب 8774كلم^2 ، وهي أعرق ولايات الوطن ، حيث أنها كانت تسمى في عهد البايات والدايات **بايلك التيتري**، وأصبحت تابعة لولاية الجزائر سنة 1948 وبموجب إعادة تنظيم الأقاليم سنة 1956 أصبحت ولاية التيتري واحدة من بين 15 ولاية، قبل التقسيم والتنظيم الإداري الصادر في 1974/07/02 أين أصبحت تسمى ولاية المدية، وهي الولاية رقم 26 من بين 31 ولاية المتواجدة آنذاك، ولم يتغير هذا الأمر من خلال التقسيم الأخير سنة 1985 ،وتشترك في حدودها مع مجموعة من الولايات هي:ولاية البليدة، شمالا، وولايتي عين الدفلة وتسيمسيلت غربا وولاية الجلفة جنوبا، أما شرقا فتحدها ولايتي البويرة والمسيلة وهي مقسمة إداريا إلى 19 دائرة و 64 بلدية،كما أنه يسود معظم الولاية مناخ البحر الأبيض المتوسط، وذالك لقربها من البحر الأبيض المتوسط، حيث لا تبعد عن عاصمة الولاية بالخط المستقيم إلا 37 كلم ،أما من حيث الجانب المتعلق بالسكان فقد بلغ

[1] تم الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق موقع البريد الإلكتروني التالي:www. medea – dz.com تاريخ الإطلاع12/04/ 2015.

عددهم سنه 2007 حسب إحصائيات مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية للولاية 935029 نسمة بكثافة سكانية تقدر بـ:103 نسمة / كلم^2.

الفرع الثاني:تقييم حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التقييمية تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب علي مستوى ولاية المدية وذالك بالاعتماد على عدة مؤشرات للوصول إلى نسبة المساهمة الفعلية في ترقية الإستثمار المحلي لولاية المدية.

المؤشر الأول:تطور عدد الملفات المودعة من لدى الوكالة خلال الفترة الممتدة (2000–2013):

إن المساعدات والتحفيزات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى شريحة الشباب حفزتهم على الإستثمار في مختلف، وهذا ما يعكسه الجدول التالي:

جدول رقم03 – 04: عدد الملفات المودعة لدى الوكالة خلال الفترة (2000–2013).

السنوات	عدد الملفات المودعة	النسبة%
2000	521	3.10
2001	447	2.83
2002	467	2.77
2003	714	4.24
2004	1640	9.75
2005	544	3.23
2006	364	2.16
2007	300	1.78
2008	1215	7.23
2009	863	5.13
2010	424	2.51
2011	7838	46.64
2012	638	3.80
2013	829	4.93
المجموع	16804	100

المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مناك تفاوت في عدد الملفات من سنة إلى أخرى حيث بلغ أعلى مستوى لها سنه 2004 بقيمة تقدر 1640 ملف مودع أي بنسبة 9,75% وهذا منذ سنة 2000، وهذا راجع إلى الإعانات والمزايا الممنوحة من قبل جهاز دعم تشغيل الشباب منها:

- ❖ رفع قيمة الإستثمار من 4 ملايين إلى 10 ملايين دج ابتداء من سنة 2004 مما سمح بفتح مجال الإستثمار.
- ❖ تخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 5% و 25% لتصبح سنه 2004 مابين 5%و 10%.

ليعود عدد الملفات المودعة على مستوى الفرع إلى الانخفاض بعد سنة 2004 نتيجة العراقيل والصعوبات، وعزوف البنوك على التمويل المشاريع (التمويل الثلاثي).

ليرتفع سنة 2008 ويصل إلى مستوى يقدر ب 1215 ملف أي بنسبة 7,23% من العدد الإجمالي وهذا يعود إلى:

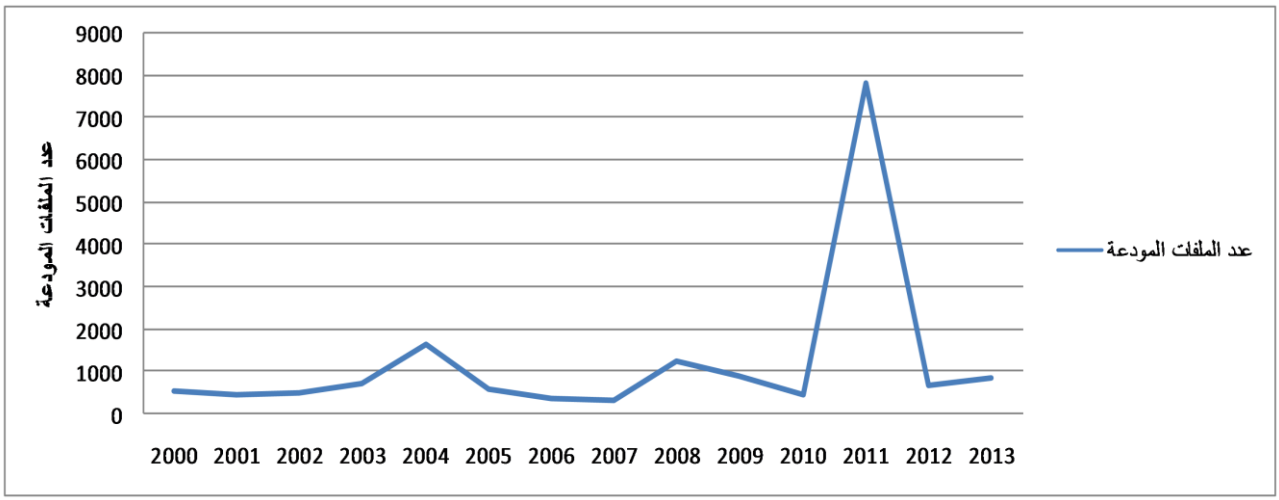
- ➢ برنامج رئيس الجمهورية الذي يتضمن مشروع 100 محل في كل بلدية، حيث كانت الوكالة من بين ثلاث هيئات التي تودع لديها الملفات الذي تخص هذا المشروع بالإضافة إلى الصندوق الوطني للبطالة والوكالة الوطنية للقرض المصغر.

لكن انطلاق من سنه 2011 نلاحظ أن هناك قفزة نوعية في عدد الملفات المودعة من طرف الشباب لدى الوكالة حيث بلغ عددها 7838 ملف مودع أي بنسبة تقدر 46,64% وهي أعلى نسبة وصلت إليها الوكالة منذ نشأتها وإلى غاية يومنا هذا، ويعود ذالك إلى الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدولة من أجل جذب وإستقطاب الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمتمثلة في:

- ❖ تقديم قروض بدون فوائد تمنح الوكالة للشباب ذوي المشاريع، وذالك في حدود 29% من قيمة مبلغ الإستثمار إذا كان لا يتجاوز مبلغ الإستثمار 5000000دج، 71% تمثل المساهمة الشخصية للمستثمر.وفي حدود 28% من قيمة ملغ الإستثمار أذا كان مبلغ الإستثمار ما بين 5000001و 10000000دج والنسبة الباقية تتمثل في المساهمة الشخصية.
- ❖ التخفيض في نسبة الفائدة على القروض البنكية حيث يتحمل المستثمر 1%فقط من قيمة القرض والجزء الباقي تتحمله الوكالة.
- ❖ تقديم قروض بدون فوائد من طرف الوكالة لشباب أصحاب المشاريع ذوي الشهادات التكوين المهني وأصحاب حاملي الشهادات خريجي التعليم العالي .

ولتوضيح أكثر نستعين بالتمثيل البياني التالي:

شكل رقم 03 – 03 : التمثيل البياني لعدد الملفات المودعة لدى الوكالة (2000–2013).



المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

المؤشر الثاني:الحصيلة الإجمالية للتمويل المؤسسات المصغرة حسب قطاع النشاط للفترة (2008–2013).

لمعرفة أهم التطورات التي حدثت في مختلف القطاعات التي تمولها الوكالة، نقوم بتلخيصها في الجدول المولي حسب الإحصائيا المتوفرة لدينا كمايلي:

الجدول رقم(03–05): تطور الحصيلة الإجمالية للوكالة حسب قطاع النشاط للفترة(2008-2013).

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الخدمات	29	68	61	119	282	207
الحرفي	03	29	27	35	51	48
الفلاحة	21	79	92	174	156	229
الري	-	-	-	01	02	01
الصيد	-	-	-	02	-	02
النقل	-	35	108	427	434	64
الصناعة	06	23	21	39	44	35
أشغال البناء	14	40	33	21	21	10
المهن الحرة	-	06	09	10	14	16
المجموع	**73**	**290**	**352**	**828**	**1004**	**622**

المصدر: : من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

نلاحظ من خلال الجدول المبين إعلاه أن معظم المؤسسسات الممولة من طرف الوكالة تتمثل قي قطاع النقل والمقدرة ب 1068 مؤسسة ممولة, وهذا راجع إلى عدد الملفات المودعة من طرف الشباب الراغبين في الإستثمار في هذا المجال نتيجة سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع وكذالك الإجراءات والتحفيزات والإعانات المقدمة من طرف الوكالة، ثم يليها قطاع الخدمات بمجموع يقدر ب 766مؤسسة ثم يأتي في المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة ب 571مؤسسة، حيث نجد أنه في السنوات الأخير أصبح الشباب يركزون على الإستثمار في قطاع الفلاحة نتيجة توفر الولاية على المناخ الملائم للإستثمار وكذالك نتيجة الإعانات والإمتيازات المقدمة من طرف الوكالة في مجال هذا القطاع، ومن خلال الإحصائيات المتوفرة لدينا نلاحظ غياب شباب ولاية المدية عن قطاع الري والصيد أي عدم الإهتمام بالأشجار المثمرة رغم أن الولاية تزخر بمساحات شاسعة من الأراضي الخصبة.

المؤشر الثالث:تطور عدد المؤسسات المصغرة الممولة للفترة:(2006-2013):

نحاول توضيح تطور عدد المؤسسات الممولة من خلال الجدول التوضيحي التالي:

الجدول رقم(3-6):يبين تطور عدد المؤسسات المصغرة الممولة للفترة (2006-2013).

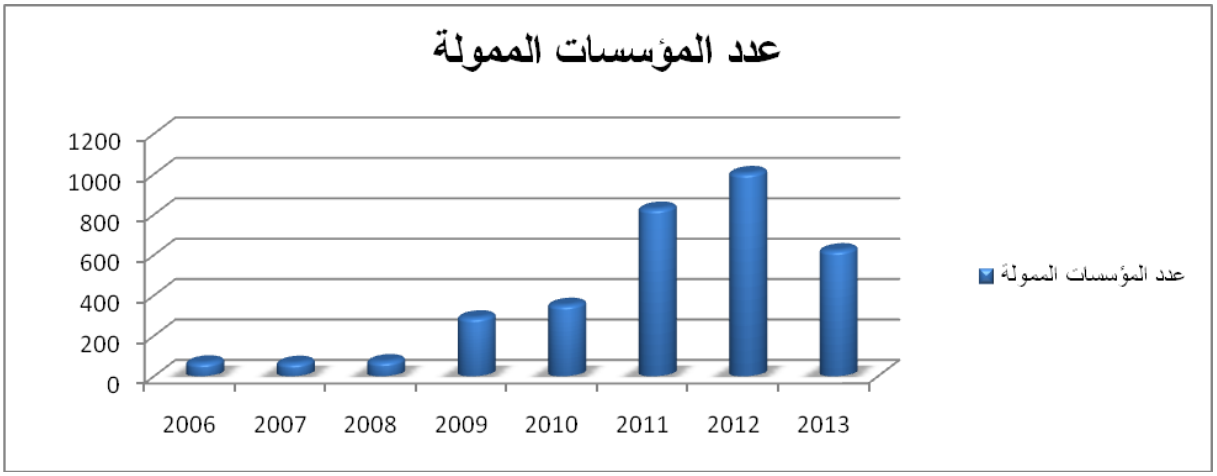
السنوات	عدد المؤسسات الممولة	النسبة %
2006	67	2,02
2007	65	1,96
2008	73	2,21
2009	290	8,78
2010	352	10,66
2011	828	25,08
2012	1004	30,41
2013	622	18,84
المجموع	3301	100

المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات المصغرة الممولة من طرف الوكالة كان متزايداً حيث كان في سنة 2006 ضعيفة، فقد قرت ب 67 مؤسسة ممولة بنسبة تقدر ب 2,02% وهذا راجع إلى عدم وعي المواطنين بالخدمات التي تقدمها الوكالة على مستوى الولاية، أما في سنة 2009 فنلاحظ إرتفاع محسوس بأكثر حيث 2011 إلى 828 مؤسسة أما في سنة 2012

فنلاحظ أن الوكالة حققت أكبر نسبة لها من حيث عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة حيث وصلت إلى 1004 مؤسسة بنسبة تقدر 30,41% من إجمالي عدد المؤسسات الممولة، وهذا راجع إلى الإجراءات الجديدة المتخذة من طرف الدولة وفق التدابير الجدية التي تم إقرارها سنة 2011 من أجل جذب وإستقطاب الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة من حيث أشكال التمويل المعدلة، وتقديم القروض بدون فوائد من طرف الوكالة وكذا الإعانات المالية الممنوحة للشباب، لتعود في الانخفاض في سنة 2013 لتصل إلى 622 مؤسسة بنسبة تقدر ب 18,84%وذالك راجع إلى عزوف الشباب عن بعض الخدمات التي تقدمها الوكالة كالري والصيد، كما يمن إن نوضح ذالك عن طريق التمثيل البياني التالي:

شكل رقم (03 – 04): التمثيل البياني لعدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة (2006-2013)



المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

المؤشر الرابع:عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب دوراً فعالاً وهاماً في توفير مناصب الشغل وذالك من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها من خلالها، والجدول التالي يوضح تطور عدد المناصب الشغل في إطار الوكالة (ولاية المدية).

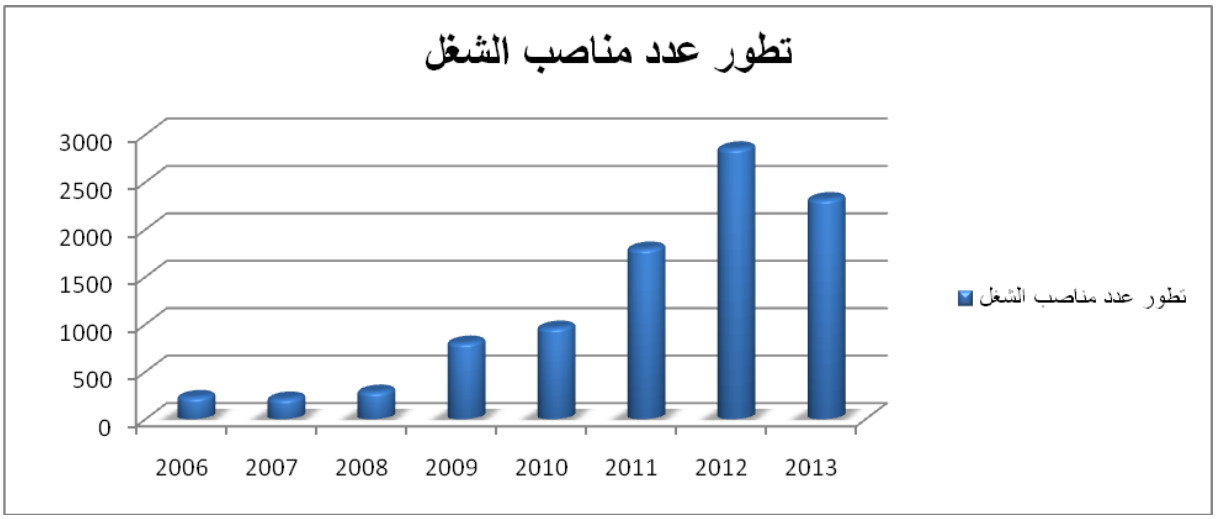
الجدول رقم(03-07): يبين تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

السنوات	عدد مناصب الشغل	النسبة%
2006	232	2,44
2007	215	2,27
2008	288	3,04
2009	805	8.49
2010	963	10,16
2011	1797	18,97
2012	2853	30,12
2013	2318	24,47
المجموع	**9471**	**100**

المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن عدد الشباب التي استفادت من مشاريع في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، فبعدما كان في السنوات الثلاث الأولى منخفضة،حيث كانت توفر 232 منصب شغل في سنة 2006 وبنسبة لا تتجاوز 2853 منصب شغل أي بنسبة مئوية تقدر حوالي 30,12% من إجمالي مناصب الشغل لتنخفض سنة 2013 لتصل إلى 2318منصب شغل وبنسبة تقدر حوالي 24.47% وذالك نتيجة إنخفاض عدد الملفات المودعة من طرف الشباب ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المناصب المستحدثة من طرف الوكالة تتمثل في مجموع مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة، ومن هنا يتضح لنا الدور الفعال التي تقوم به الوكالة من أجل استحداث مناصب الشغل وذالك من خلال تحقيق عدد معتبر من المشاريع مما ساهمت فعلاً في تحقيق التشغيل وتخفيض معدلات البطالة على مستوى كافة الولاية، ولمزيد من التوضيح نستعين بالتمثيل البياني التالي:

الشكل رقم(03-05) :عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة(2006-2013).



المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

المؤشر الخامس:تقيم الحصيلة الإجمالية للوكالة من حيث التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي منذ نشأتها وإلى غاية 2013.

لقد حققت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تطورات عديدة في مختلف القطاعات وهذا حسب النتائج الإحصائية المتوفرة لدينا من حيث صيغ التمويل الثلاثي والثنائي للمشاريع الممولة ، وكذالك مساهمتها الفعالة في توفير مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(03-08): يبن الحصيلة الإجمالية للوكالة من حيث صيغ التمويل الثلاثي والثنائي منذ نشأها وإلى غاية 2013.

أنواع التمويل	الثنائي	الثلاثي	المجموع
عدد الملفات المودعة في البنك	-	4706	4706
عدد الموافقات البنكية	-	3466	3466
عدد المشاريع الممولة	202	4220	4422
عدد مناصب العمل المستحدثة	567	11185	11752
المجموع	**769**	**23557**	**24346**

المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية (2013).

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية، استطاعت أن تحقق نتائج إيجابي ة فيما يخص عدد مناصب العمل المستحدثة، وهذا نتيجة الإجراءات

والتعديلات التي قامت بها الوكالة من سنة إلي أخرى فيما يخص أشكال التمويل وكذا الإمتيازات والإعانات الممنوحة من طرف الوكالة، كما يعود سبب نجاحها كذالك للبنوك التي تلعب دورً مهماً في إنشاء المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، فهو يقدم نسبة مساهمة في تمويل المشاريع الإستثمارية، حيث يتجلى ذالك من خلال صيغة التمويل الثلاثي التي قدرت ب 4220 مشروع استثماري أي بنسبة تقدر حوالي 95% من صيغة التمويل الثلاثي وهي نسبة كبيرة مقارنة مع ما تقدمه الوكالة في صيغة التمويل الثنائي والمقدر ب 202 مشروع بنسبة 05% من مجموع المشاريع الممولة.

كما استطاعت الوكالة أيضاً أن تحقق قفزة نوعية في عدد مناصب العمل المستحدثة، حيث بلغ عدد مناصب العمل المستحدثة في إطار الوكالة حوالي 11752 منصب عمل، كان النصيب الأكبر منها لعدد مناصب العمل المستحدثة في إطار صيغ التمويل الثلاثي فقد قدرت ب 11185 منصب عمل مستحدث أما في صيغة التمويل الثنائي فقد حققت حوالي 567 منصب عمل، ويعود سبب ذالك إلى التدابير والإجراءات المتخذة من خلال تقديم قروض بدود فوائد من طرف الوكالة في حالة التمويل الثنائي وتخفيض الفوائد على القروض في حالة التمويل التلاثي الذي تتحمل جزء منه الوكالة.

وفي الأخير يمكن إعتبار أن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تلعب دوراً حيوياً في تقديم الدعم الأصحاب المشاريع الإستثمارية الذي بدورها توفر مناصب الشغل والمساهمة في تخفيض معدلات البطالة والقضاء على الفقر وتوفير حياة كريمة للأفراد.

خاتمة الفصل الثالث:

نظراً للأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الكبير الذي تلعبه في مختلف إقتصاديات العالم، حاولنا من خلال هذا الفصل تشخيص وضعية هذا القطاع في الجزائر بنوع من الإيجاز من خلال تتبع تطوره وإبراز مختلف الإجراءات التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في مجال ترقية وتأهيل هذا النوع من المؤسسات سواء من الناحية التنظيمية وذالك بإنشاء العديد من الوكالات ومراكز التسهيل الكفيلة لدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو من الناحية المالية كإنشاء صناديق لضمان القروض المقدمة، ولكن بالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة من طرف الدولة إلا أنها لا تزال تعاني من عدة مشاكل وعراقيل تجعلها غير قادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة منها بشكل جيد.

ولقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المحلية ، وذالك نظراً لما تتميز به من مرونة وقدرة على الإنتشار في مختلف أقاليم البلد وإستغلال موارده المحلية، بالإضافة إلى أنها أداة فعالة في معالجة الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية المحلية كالبطالة والفقر وبتالي خلق نشاط إقتصادي محلي يساهم في إستقرار السكان وتلبية حاجاتهم الأساسية.

ولمعرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال ترقية وتطوير الاستثمار المحلي قمنا بتسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية وذالك من خلال تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب علي مستوى الولاية وذالك بالاعتماد على عدة مؤشرات متمثلة في عدد الملفات المودعة لدى الوكالة من طرف الشباب و عدد المؤسسات المنشأة من خلالها، إضافة إلى عدد مناصب الشغل المستحدثة، وفي الأخير قمنا بتقيم الحصيلة الإجمالية للوكالة من حيث أشكال التمويل ثنائي أو ثلاثي.

ومن خلال تحليلنا إلي هذه المؤشرات توصلنا إلى مجموعة النتائج المتعلقة بالوكالة المحلية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية وهي كالأتي:

- ❖ استطاعت الوكالة المحلية لولاية المدية أن تحقق عدد معتبر من المشاريع مما ساهمت في تحقيق مناصب الشغل وتخفيض معدلات البطالة على مستوى الولاية.
- ❖ صيغ التمويل الأكثر تداولاً هي صيغة التمويل الثلاثين أي المساهمة الشخصية لشاب صاحب المشروع، وقرض الوكالة ، بالإضافة إلى القرض البنك
- ❖ يقع العبء الأكبر من تمويل المشاريع في إطار الوكالة على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، لذالك غالباً ما يرجع رفض المشاريع(المشاريع الغير الموافق عليها)إلى البنوك.

- ❖ أكثر المشاريع إقبالاً من طرف الشباب هي المشاريع الفلاحية والخدمات وقطاع النقل وبنسبة أقل قطاع أشغال البناء، وعزوف شبه كلي فيما يخص مشاريع الري الصيد.
- ❖ أصحاب المشاريع لا يملكون الخبرة والتكوين والتخصص المقاولاتية وإدارة المشاريع.

الخاتمة العامة

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى موضوع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار المحلي حالة ولاية المدية، وذالك من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية واختبار صحة الفرضيات الموضوعة في المقدمة العامة تم قمنا باستخلاص أهم النتائج المتوصل إليها.

أولاً: ملخص البحث.

لقد قمنا باستعرا ض ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذالك من خلال إختلاف درجة النمو واختلاف النشاط الإقتصادي، ثم قمنا بالتطرق إلى معايير تعريفها والتي تختلف من بلد إلى أخر وذالك من حيث عدد العمال، ورأس المال، ودرجة الإنتشار وغيرها، إضافة إلى مختلف الأشكال والخصائص التي تأهلها لاحتلال مكانة اقتصادية كبيرة، كما قمنا بالتطرق إلى بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثم حاولنا تقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمار وذالك للدور التنموي الذي يقوم به في مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذالك من خلال الدور الكبير الذي يلعبه في تحريك النشاط الاقتصادي، بحيث يعمل على استغلال مختلف الموارد المتاحة من الطاقات والإمكانيات الموجودة بالمجتمع والاعتماد على الجهود المحلية وتحسين الظروف المعيشية للأفراد في مختلف المجالات، وتطوير العمل على إكسابهم المعلومات والمعارف والاتجاهات الجديدة التي تسهم في التقدم.

ثم قمنا بدراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذالك من خلال التطور التاريخي لها حيث مرت بثلاث مراحل أساسية تمثلت في: المرحلة الأولى 1962-1982، المرحلة الثانية 1982-1988، أما المرحلة الثالثة ما بعد 1988 في هذه المرحلة تم إصدار الأمر الخاص بتطوير الإستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف السلطات الحكومية إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من عدة مشاكل عراقيل أهمها المشاكل التمويلية ومشاكل العقار، ومشاكل الضرائب، إضافة إلى المشاكل الإدارية والتنظيمية، ومشكلة العمالة الفنية المدربة.

ونظراً للدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية من خلال المشاريع الإستثمارية التي تقوم بها، فمنا بدراسة نظرية للتنمية المحلية وذالك من خلال إعطاء مختلف التعاريف لها، إضافة إلى التطرق إلى المقومات التي تعمل على تحقيق التنمية المحلية والمتمثلة في المقومات التنظيمية، والمقومات المادية، وأخيرا المقومات البشرية، ومن خلال دراستنا لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية نجد أن هذا النوع من المؤسسات يلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المحلية وذلك لما تتميز به من خصائص تجعلها قدرة على الإنتشار في مختلف أقاليم البلد وإستغلال موارده المحلية

إضافة إلى أنها أداة فعالة في معالجة العديد من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية كالبطالة والفقر وبالتالي خلق نشاط إقتصادي محلي يساهم في إستقرار السكان وتلبية حاجاته الأساسية.

وفي الأخير قمنا بالدراسة الميدانية لأحد أجهزة الدعم والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية وذالك من خلال تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والمهام التي تقوم بها إضافة إلى أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنها الوكالة لأصحاب المشاريع الإستثمارية،تم قمنا بتسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية وذالك من خلال تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها في إطار الوكالة والقيام بتحليلها بواسطة عدة مؤشرات متمثلة في عدد الملفات المودعة لدى الوكالة من طرف الشباب وعدد المؤسسات المنشأة فعلياً من خلالها، إضافة إلى عدد مناصب الشغل المستحدثة، ثم قمنا بتقييم الحصيلة الإجمالية للوكالة من حيث صيغ التمويل التي تقدمها .

ثانياً: اختبار الفرضيات.

الفرضية الأولى: تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تجعلها أداة ذات أهمية كبيرة في إقتصاد كل الدول.

رغم تعدد وتباين المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من إختلاف الدول والهيئات حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات، فأنها تتفق في مجملها على أهمية الدور الفعال الذي تلعبه في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، وهذا ما أثبتته العديد من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال، إضافة إلى الجهود المبذولة من طرف هذه الدول في سبيل دعم وترقية هذه المؤسسات نضراً لما تكتسبه من خصائص تؤهلها للقيام بالدور التنموي المطلوب، وعليه فالفرضية الأولى صحيحة.

الفرضية الثانية: بذلت الجزائر في السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة من أجل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعت برامج تأهيل لها.

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيراً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعتها من أولوياتها، ويتجلى ذالك من خلال المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف الحكومة للنهوض بهذا القطاع وتطويره وعصرتنه، وذالك من خلال إنشاء هيئات حكومية ومؤسسات مختصة أهمها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووكالة ترقية دعم الإستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والوكالة الوطنية لعم لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، وصندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولجان دعم وترقية الإستثمار المحلي، وبورصات المناولة والشراكة وصناديق الدعم، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: هناك تأثيرات ايجابية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تنمية وترقية الاستثمارات المحلية لولاية المدية خاصة خلال الفترة الممتدة من 2000-2013.

قامت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية بمجهودات كبيرة من أجل مساعدة الشباب الراغبين في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، وذالك من خلال الإعانات والإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة المتمثلة في تقديم قروض بدون فوائد لأصحاب المشاريع، إضافة لتكفل بأخطار القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذالك عن طريق صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، كل هذه الإجراءات والتسهيلات ساهمت فعلاً في زيادة عدد المشاريع الإستثمارية ، الأمر الذي أدى إلى استحداث عدد معتبر من مناصب الشغل وبالتالي التخفيف من حدة البطالة بالولاية، وهذا ما أكد صحة الفرضية الثالثة.

ثالثاً: نتائج الدراسة.

يمكن أن نلخص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

- يرجع الاختلاف في تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الدول، إلى درجة النمو والتطور التكنولوجي لكلّ دولة. وضبط التعريف بالنسبة للجزائر بصدور القانون التوجيهي في سنة 2001 الذي دعّم هذا القطاع بالدعائم القانونية الضرورية.
- أعطى إصدار القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفعة قوية لهذا القطاع من خلال إطارها التشريعي الذي تنشط به، ومختلف الإمتيازات الممنوحة لها، فهو بمثابة الإطار القانوني الذي ينضم عملها ويضمن السير الحسن وبالتالي يعمل على تطويرها ونموها.
- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تزايد مستمر من سنة إلى أجرى، ولعل السبب الرئيسي في تزايد عددها وانتشارها يعود إلى الخصائص التي تتميز بها من سهولة التسيير والتحكم فيها وغيرها من المميزات.
- وجود صعوبات بيروقراطية مثل كثرة الوثائق الإدارية وطول مدة دراسة الملف مما يعيق الكثير من أصحاب المشاريع في الإندماج والمساهمة الفعالة في النشاط الإقتصادي.
- رغم المشاكل والصعوبات، إلا أن الإهتمام التي توليه السلطات العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يزداد بإستمرا ر، لاسيما منذ إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1944، إضافة إلى مختلف الأجهزة الأخرى، وهذا ما يعكس زيادة ثقة الدولة بالأفراد والدور الفعال الذي تقوم به.

- يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستثمار الجديد الذي يعتمد علية لإنشاء ومضاعفة الثروة لما بعد البترول.
- يعمل الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجهيز الأسواق بالسلع المنتجة عن طريق السكان المحليين، بالاعتماد على التجهيزات أو المواد الوطنية، وبذالك تشبع هذه السلع حاجات مختلفة للفئات الإجتماعية وتتوافق مع مستويات دخولهم.
- تعمل الدولة من خلال استحداث أجهزة وهياكل التشغيل المختلفة وخاصة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى نشر الفكر المقاولاتي للشباب ودفعة لإنشاء مؤسسات مصغرة وذالك من أجل استحداث مناصب الشغل من جهة وامتصاص الفقر من جهة أخرى، وهذا من خلال المساهمة الفعلية في الثروة ورفع الناتج القومي للبلاد.
- استطاعت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية من تحقيق عدد معتبر من المشاريع الإستثمارية، وهذا ما أدى بدوره إلى استحداث مناصب الشغل والتخفيف من حدة البطالة والفقر على مستوى الولاية.
- صيغ التمويل الأكثر تداولاً هي صيغة التمويل الثلاثي، أي المساهمة الشخصية للشاب صاحب المشروع وقرض الوكالة، بالإضافة إلى القرض البنكي.
- يقع العبء الأكبر من تمويل المشاريع في إطار الوكالة على عاتق البنوك بالدرج الأولى لذالك غالباً ما يرجع رفض المشاريع(المشاريع الغير موافق عليها)إلى البنوك
- أصحاب المشاريع لا يملكون الخبرة والتكوين والتخصص الميداني، أي المقاولاتية وإدارة المشاريع.
- عدم توفر إرادة العمل لدى بعض الشباب ذوي المشاريع، لأن أغلب المتحصلين على القروض والإعانات يتعاملون معها على أساس هيبات من الدولة.

رابعاً: توصيات الدراسة.

انطلاقاً من نتائج الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ✓ دراسة تجارب وخبرات الدول المتقدّمة في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة الاستفادة منها في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ المتابعة الميدانية عن طريق لجان ولائية نزيهة ذات مصدقيه للتعرف على المشاكل الميدانية التي يواجهها المقاولون الشباب، وتحفيزهم بمختلف الوسائل والأساليب للاستثمار في قطاعات إنتاجية لتغطية الطلب الوطني.

- ✓ إدخال مرونة معتبرة على التشريعات الموجودة وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الإقتصادية، وتدخل الدولة بالوسائل الإقتصادية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ لا بد من تقديم التسهيلات التمويلية بطرق سريعة(تجنب البيروقراطية والتعقيدات الإدارية)، حتى تتمكن المؤسسات المنشأة من الانطلاق في نشاطها بكل حماس ورح مقاولاتية عالية.
- ✓ ضرورة إنشاء بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات، تتكيف بصورة فعالة مع خصوصيات هذا النوع من المؤسسات ومن المفضل أن تكون عمومية أي تخدم مساعي المصالح العام لا المصالح المساعي الخاصة المتعلقة بالربح.
- ✓ اللجوء إلى صيغ تمويل إسلامي(بدون فائدة)، حيث بينت الدراسات أنه من الأسباب الرئيسية لعزوف الشباب البطال عن التوجه للوكالة دعم وتشغيل الشباب هو الفوائد الربوية.
- ✓ توجيه الشباب إلى مشاريع ذات قيمة مضافة عالية، تلبي إحتياجات السوق المحلية والوطنية وحتى الدولية.
- ✓ ضرورة التوزيع العادل للمشاريع على مستوى الوطني، وعلى مستوى ولاية المدية بالتحديد وذالك للحد من الفوارق الإجتماعية(الفقر والبطالة)بين البلديات.

خامساً: أفاق الدراسة

نقترح المواضيع التالية كأفاق تكمل البحث في هذا الموضوع

- ❖ مساهمة برامج وآليات الدعم الحكومي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ التحفيزات الجبائية وأثارها على فرص الإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ❖ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية.
- ❖ دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في الحد من البطالة.
- ❖ دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تمويل المشاريع الإستثمارية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006.
2. أحمد خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
3. أحمد مصطفى خاطر، التنمية الإجتماعية، المفهومات الأساسية ونماذج الممارسة، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر2002.
4. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
5. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر،الطبعة الثالثة، 2005.
6. سعيد توفيق عبيد،الاستثمار في الأوراق المالية،مكتبة عين الشمس،القاهرة،1998.
7. صفوت عبد السلام عوض الله –اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية –دار النهضة العربية، مصر 1953 .
8. طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الاولى، 2012.
9. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر 2001.
10. عقيل جاسم عبد اللّه، (تقييم المشروعات، إطار نظري وتطبيقي)، الطبعة الثانية، عمان الأردن 1999.
11. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005.
12. قحطان سيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات و النشر و الترجمة، 1989.
13. محمد الحناوي، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب العربي الحديث، بيروت،2005-2006.
14. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر 2004.
15. محمد شفيق، التنمية الإجتماعية، القاهرة، دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، 1986.
16. محمد مطر،إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية- دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2009.
17. محمود عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الإجتماعية أسس نظرية ونماذج تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، 2002.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. حكيم شبوطي.دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر-اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2008.

2. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011.
3. منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنميةِ الاقتصادية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006.
4. يوسف قريشي.سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،دراسة ميدانية.اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية.التخصص علوم تسيير،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005.
5. أبعزيز نادية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية-دراسة ميدانية لولاية بومرداس- رسالة ماجستير، تخصص تنظيم وعمل كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 02، 2010
6. اتشي شعيب،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ضل العولمة-حالة الجزائر- مذكرة ماجستير،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2008.
7. بوشو محمد نجيب،تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ضل تحديات اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.مذكرة ماجستير.تخصص الاقتصاد والمالية الدولية.جامعة المدية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،2013.
8. زويتة محمد الصالح،اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قي الجزائر،مذكرة ماجستير ،تخصص نقود ومالية،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم علوم التسيير، 2007.
9. سامية دحمـــاني، تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية للعشرية ، 1988-1998، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001.
10. عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنضمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار- عرض تجارب دولية- مذكرة ماجستير، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012.
11. عبد الله مايو،واقع وبحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة ولاية ورقلة-مذكرة ماجستير،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جامعة قاصدي مرباح —ورقلة-كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،قسم العلوم الاقتصادية،2007.
12. عثامنية رؤوف.التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .مذكرة ماجستير،تخصص تخطيط،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم العلم الاقتصادية،2001.

13. فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2013.
14. فيصل حبيب حافظ، دور الاستثمار المباشر في تنمية إقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2005.
15. كريم يرقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة ولاية المدية- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2010،
16. اللطيف عبد الكريم.واقع وافاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ضل سياسة الإصلاحات ،حالة الاقتصاد الجزائري،رسالة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي ،جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،2003.
17. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
18. ليلى لولاشي،التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مساهمة القرض الشعبي الجزائري -وكالة بسكرة- مذكرة ماجستير،تخصص نقود وتمويل،جامعة محمد خيضر –بسكرة-كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،قسم العلوم الاقتصادية،2005.
19. محمد سعودي، أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة ولاية المدية- رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- 2007.

ثالث:الملتقييات والمداخلات

1. برودي نعيمة.التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية،الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،يومي 17و18افريل 2006.
2. بلوناس عبد الله،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ضل اقتصاد السوق بالاسقاط على الحالة الجزائرية،
3. بن يعقوب الطاهر، مهري أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة -دراسة حالة ولاية سطيف- المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014، وذالك أيام 11و12 مارس 2013. بجامعة فرحات عباس -سطيف- 2013

4. حبيبة مداس، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الإقتصادية مع الإشارة لحالة الوادي، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5و6 ماي 2013.
5. ريمي رياض، ريمي عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5و6 ماي 2013.
6. زايري بلقاسم وبلحسن هواري ، المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف- الجزائر، يومي: 17-18 أفريل 2006.
7. زغيب شهرزاد وعيساوي ليلى،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، يومي 8و9افريل 2002.
8. سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصفة القرض الحسن، دراسة تقييميه، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المنعقد أيام: 9،10،11 أكتوبر 2011 ب الخرطوم- السودان،2011.
9. عالم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنميه الإقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 06/05 ماي 2013.
10. عبد المجيد تيماوي ومصطفى بن النوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري - حالة الجزائر- الملتقى الدولي بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف- الجزائر، يومي: 17-18 أفريل 2006.
11. علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-العدد 10 لسنة 2010.
12. قدي عبد المجيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة الأغواط، الجزائر، يومي: 08-09 أفريل 2002.
13. قدي عبد المجيد،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري،الملتقى الدولي الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، يومي 8-9 أفريل 2002.

14. محمد يعقوبي،مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –عرض بعض التجارب–الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،يومي17و18افريل2006.
15. مداخلة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول عرض المشروع التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2005/04/20.
16. موسى رحماني ،بوزاهر نسرين، التعاون الوظيفي (التآزر) ودوره في تاهيل المؤسسات الصغيرة والصناعات التقليدية في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل الموسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 17و18افريل2006.

رابعاً:القوانين والمراسيم

1. الجمهورية الجزائرية، مرسوم تشريعي رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية لاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.
2. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 24ربيع الثاني 1417 الموافق ل 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 -231 المؤرخ في 13 يوليو 1998.
3. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، عدد 07 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 10 فيفري 1990، ج.ر، 07 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999.
4. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر 1419 الوافق ل 9 جوان 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب ذو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/ 289 المؤرخ في 6سبتمبر 2003.
5. الجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20أوت2001،يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 .
6. الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 01-18المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،العدد77من الجريدة الرسمية،12ديسمبر 2001.
7. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002.

8. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03- 288 المؤرخ في 9 رجب 1424 الموافق ل 6 سبتمبر 2003م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296.
9. الجمهورية الجزائرية، الم رسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 03 يناير 2004 متمم للمرسوم التنفيذي 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، الجريدة الرسمية، عدد 03 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004.
10. الجمهورية الجزائرية، الم رسوم التنفيذي رقم 14/04 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطني للتسيير القرض المصغر، المؤرخ في 2004/01/22، الجريدة الرسمية ، العدد06.
11. الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 134/04مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن قانون الأساسي لضمان القروض، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخ في 19 أفريل 2004.
12. الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، رقم 07 الصادرة في 19 جويليه 2006
13. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلة وتنظيمه وسيره.
14. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.
15. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها.
16. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية، العدد 04.
17. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذالك، الجريدة الرسمية العدد16.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو سنه 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2009، جريدة رسمية، عدد 44.
19. القانون رقم 10- 02 المصادق عليه في 29 يونيو 2010، المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، عدد 61.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

1- www. Medea - dz.com
2- www. colloque2. Voila. net